الأمم المتحدة

A/65/457

الجمعية العامة

Distr.: General
6 December 2010
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والستون

البند ١٠٥ من جدول الأعمال

منع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر: السيد آصف **غاراييف** (أذربيجان)

أولا - مقدمة

١ - قرّرت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الخامسة والستين البند المعنون ”منع الجريمة والعدالة الجنائية“ وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ - ونظرت اللجنة الثالثة في هذا البند في جلساتها ٥ و ٦ و ٧ و ١٥ و ٤٩ و ٥١، المعقودة في ٦ و ٧ و ١٤ تشرين الأول/أكتوبر و ١٩ و ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. وأجرت اللجنة في جلساتها ٥ و ٦ و ٧، المعقودة في ٦ و ٧ تشرين الأول/أكتوبر، مناقشة عامة بشأن هذا البند ومعه أيضا البند ١٠٦ المعنون ”المراقبة الدولية للمخدرات“. ويرد سرد لمناقشة اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/64/SR.5-7 و 15 و 49 و 51).

٣ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة من أجل نظرها في البند:

(أ) تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها التاسعة عشرة[(١)]؛

(ب) تقرير الأمين العام عن المساعدة في مجال تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب (A/65/91)؛

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٠، الملحق رقم ١٠ (E/2010/10).

171210 161210 10-67732 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

(ج) تقرير الأمين العام عن مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (A/65/92)؛

(د) تقرير الأمين العام عن تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص (A/65/113)؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (A/65/114)؛

(و) تقرير الأمين العام عن تنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، مع إيلاء اهتمام خاص لأنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (A/65/116)؛

(ز) رسالة مؤرّخة ٨ تموز/يوليه ٢٠١٠ موجّهة إلى الأمين العام من ممثل ناميبيا (A/65/89)؛

٤ - وجرى توجيه انتباه اللجنة في جلستها الخامسة المعقودة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر إلى الوثيقتين A/C.3/65/L.2 (في إطار البند ١٠٥) و A/C.3/65/L.3 (في إطار البند ١٠٦) اللتين تضمنتا مشروعي قرارين أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن تبتّ فيهما اللجنة.

٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ببيان استهلالي وأجاب على الأسئلة التي طرحها ممثلو كل من أفغانستان وزامبيا وسيراليون وماليزيا وعلى التعليقات التي أبدوها (A/C.3/65/SR.5).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروعا القرارين A/C.3/65/L.2 و A/C.3/65/L.13

٦ - أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره ١٧/٢٠١٠ الجمعيةَ العامة باعتماد مشروع قرار بعنوان ”إعادة تنظيم مهام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والتغييرات التي يلزم إدخالها على الإطار الاستراتيجي“. وقد أُدرج مشروع القرار في مذكّرة من الأمانة العامة (A/C.3/65/L.2) بالنصّ التالي:

”**إن الجمعية العامة**،

”**إذ تستذكر** الفقرة ١ من الجزء الحادي عشر من قرارها ٦١/٢٥٢، المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، التي عهدت فيها إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بمهام إدارية ومالية معينة،

”**وإذ تستذكر أيضاً** قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ١٨/٦ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

”**وإذ تستذكر كذلك** تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن الميزانية الموحدة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١،

”**وإذ تضع في اعتبارها** تقرير المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن التغييرات التي يلزم إدخالها على الإطار الاستراتيجي وآثارها على المكتب وعلى توزيع الموارد على البرامج الفرعية لبرنامج العمل، وعن إنشاء وحدة تقييم مستقلة وإمكانية استدامة وحدة التخطيط الاستراتيجي التابعة للمكتب،

”**وإذ تستذكر** قرارها ٦٤/٢٤٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، المعنون ”المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١“، الذي أعربت في الفقرة ٨٥ منه عن قلقها إزاء الحالة المالية العامة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وطلبت إلى الأمين العام تقديم مقترحات في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ لكفالة أن يكون لدى المكتب موارد كافية للاضطلاع بولايته،

”١ - **تحيط علماً** بتقرير المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن التغييرات التي يلزم إدخالها على الإطار الاستراتيجي وآثارها على المكتب وعلى توزيع الموارد على البرامج الفرعية لبرنامج العمل، وعن إنشاء وحدة تقييم مستقلة وإمكانية استدامة وحدة التخطيط الاستراتيجي التابعة للمكتب وترحِّب بالتدابير المتخذة لاستحداث نهج برنامجي مواضيعي وإقليمي لاتباعه في تنفيذ برنامج عمل المكتب؛

”٢ - **تلاحظ** الزيادة المتوقع تحقيقها في الكفاءة نتيجة عملية إعادة التنظيم المقترحة والتي تستجيب، على الخصوص، للتوصيات التي قدَّمها مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمانة العامة، وتأمل في رؤية هذه الزيادة في الكفاءة مجسّدةً

في ميزانية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

"٣ - **تلاحظ أيضاً** أنّ إعادة التنظيم لن تستلزم إدخال أي تغيير على إطار الأمم المتحدة الاستراتيجي للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ وأنّ الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ سيأخذ بالنهج البرنامجي المواضيعي والإقليمي؛

"٤ - **تلاحظ كذلك** أن عملية إعادة التنظيم المقترحة يجب أن تسهم في تحسين برامج وأنشطة المساعدة التقنية التي ينفّذها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

"٥ - **تلاحظ** أنّ عملية إعادة التنظيم المقترحة لن تنتقص من الوضع الحالي لأي نشاط من الأنشطة التي يقوم بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

"٦ - **تستذكر** أنّ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية قررت، في قرارها ٦/١٨، المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، أن تتضمن الميزانية الموحدة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ اعتمادات كافية لإنشاء وحدة تقييم مستدامة وفعالة ومستقلة في عملياتها، وتحث الأمانة العامة على تنفيذ ذلك القرار بسرعة والبدء في إعادة إنشاء وحدة التقييم المستقلة دون مزيد من التأخير؛

"٧ - **تطلب** إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يكفل استدامة وحدة التخطيط الاستراتيجي تماشياً مع أهمية المهام التي تضطلع بها؛

"٨ - **تلاحظ** أنّ إعادة إنشاء وظيفة رئيس فرع البحوث وتحليل السياسات في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، برتبة مد-١، لا ينبغي النظر فيها إلا بعد أن يتوفّر ما يكفي من التمويل من أجل وحدة التقييم المستقلة ووحدة التخطيط الاستراتيجي؛

"٩ - **تحيط علماً**، في السياق الآنف الذكر، بعملية إعادة تنظيم شعبة شؤون المعاهدات وشعبة العمليات التابعتين لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتشجّع ذلك باعتباره خطوة هامة في عملية التحسين المتواصل للمكتب؛

”١٠ - **تشدّد** على أهمية تقديم المساعدة القانونية في مجال مكافحة المخدرات ومنع الجريمة وعلى ضرورة ربط تلك المساعدة بأعمال فرع البرامج المتكاملة والرقابة التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة؛

”١١ - **تلاحظ بقلق** الوضع المالي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

”١٢ - **تحث** المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على كفالة أن يقدم المكتب إلى الأمين العام ميزانية برنامجية مقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ تبيّن بالشكل المناسب احتياجات المكتب المالية؛

”١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يولي الاهتمام الواجب، في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، لاحتياجات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من الموارد لكي ينهض بالولايات المسنَدة إليه، آخذا في الاعتبار ولايتي منع الجريمة والعدالة الجنائية ذواتي الصلة والإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي لإيجاد استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، مع التركيز بوجه خاص على المجالات التي يوجد فيها نقص في الموارد؛

”١٤ - **تطلب** إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها العشرين تقريراً عن تنفيذ عملية إعادة تنظيم شعبة شؤون المعاهدات وشعبة العمليات“.

٧ - وفي الجلسة ٥ المعقودة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر، وافقت اللجنة على دمج نصّي مشروعي القرارين الواردين في الوثيقتين A/C.3/65/L.2 و A/C.3/65/L.3 المعنونين ”إعادة تنظيم مهام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والتغييرات التي يلزم إدخالها على الإطار الاستراتيجي“ في نصّ واحد يصدر كنصّ مقدّم من الرئيس.

٨ - وفي الجلسة ١٥ المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار مقدم من الرئيس على أساس مشاورات غير رسمية بعنوان ”إعادة تنظيم مهام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والتغييرات التي يلزم إدخالها على الإطار الاستراتيجي“ (A/C.3/65/L.13).

٩ - وقرأ أمين اللجنة بيانا بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار.

١٠ - وفي نفس الجلسة، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/65/L.13 (انظر الفقرة ٣٢، مشروع القرار الأول)[٢].

١١ - وعلى ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.3/65/L.13، تمّ سحب مشروعي القرارين A/C.3/65/L.2 و A/C.3/65/L.3.

باء - مشروع القرار A/C.3/65/L.4

١٢ - أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره ١٥/٢٠١٠ الجمعيةَ العامة باعتماد مشروع قرار بعنوان ''تعزيز التدابير المتّخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل التصدي للعنف ضد المرأة''. وقد أُدرج مشروع القرار في مذكّرة من الأمانة العامة (A/C.3/65/L.4).

١٣ - وفي الجلسة ١٥ المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر، قرأ أمين اللجنة بيانا بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار.

١٤ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/65/L.4 وفقما أوصى به المجلس الاقتصادي والاجتماعي (انظر الفقرة ٣٢، مشروع القرار الثاني).

١٥ - وأدلى ممثل باكستان ببيان بعد اعتماد مشروع القرار (انظر A/C.3/65/SR.15).

جيم - مشروع القرار A/C.3/65/L.5

١٦ - أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره ١٦/٢٠١٠ الجمعيةَ العامة باعتماد مشروع قرار بعنوان ''قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرِمات (قواعد بانكوك)''. وقد أُدرج مشروع القرار في مذكّرة من الأمانة العامة (A/C.3/65/L.5).

١٧ - وفي الجلسة ١٥ المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر، قرأ أمين اللجنة بيانا بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار.

١٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/65/L.5 وفق ما أوصى به المجلس الاقتصادي والاجتماعي (انظر الفقرة ٣٢، مشروع القرار الثالث).

١٩ - وأدلى ممثل باكستان ببيان بعد اعتماد مشروع القرار (A/C.3/65/SR.15).

---

(٢) اعتمدت اللجنة أيضا مشروع القرار A/C.3/65/L.13 في إطار البند ١٠٦ (انظر A/65/458).

دال – مشروع القرار A/C.3/65/L.6

٢٠ – أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره ١٨/٢٠١٠ الجمعيةَ العامة باعتماد مشروع قرار بعنوان ”مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية“. وقد أُدرج مشروع القرار في مذكّرة من الأمانة العامة (A/C.3/65/L.6).

٢١ – وفي الجلسة ١٥ المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر، تلا أمين اللجنة بيانا بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار.

٢٢ – وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/65/L.6 وفقما أوصى به المجلس الاقتصادي والاجتماعي (انظر الفقرة ٣٢، مشروع القرار الرابع).

هاء – مشروع القرار A/C.3/65/L.14

٢٣ – في الجلسة ١٥ المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل ملاوي، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية، مشروع قرار بعنوان ”معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين“ (A/C.3/65/L.14).

٢٤ – وفي الجلسة ٤٩ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ممثل أوغندا ببيان باسم مجموعة الدول الأفريقية (انظر A/C.3/65/SR.49).

٢٥ – وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/65/L.14 (انظر الفقرة ٣٢، مشروع القرار الخامس).

٢٦ – وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ببيان (انظر A/C.3/65/SR.49).

واو – مشروع القرار A/C.3/65/L.15 و Rev.1

٢٧ – في الجلسة ١٥ المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل إيطاليا، باسم أوروغواي وإيطاليا وبلجيكا وبيرو والسلفادور وشيلي وغواتيمالا وكازاخستان ولكسمبرغ والمكسيك، بعرض مشروع قرار بعنوان ”تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني“ (A/C.3/65/L.15)، ونصّه كما يلي:

”**إن الجمعية العامة،**

”**إذ تعيد تأكيد** قراراتها ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ و ١٧٧/٦٠ المؤرخ

١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٥٢/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٧٨/٦٤ و ١٧٩/٦٤ المؤرخين ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٣٧/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

”**وإذ تحيط علما مع التقدير** باعتماد المجلس الاقتصادي والاجتماعي استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ الرامية إلى تحقيق أهداف عدة منها تعزيز فعالية المكتب ومرونته في تقديم المساعدة التقنية والخدمات المتعلقة بالسياسات،

”**وإذ تعيد تأكيد** قراراتها المتعلقة بالحاجة الماسة إلى تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال تشجيع وتيسير التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وجميع الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، بما فيها الاتفاقيات والبروتوكولات التي بدأ نفاذها في الآونة الأخيرة، وتنفيذها،

”**وإذ تعيد أيضا تأكيد** الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء في استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب المعتمدة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ واستعراضيها المتتاليين في ٤ و ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، وفي ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠،

”**وإذ تشدد** على أن قرارها ١٣٧/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بشأن تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة تترتب عليه آثار كبيرة بالنسبة لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وأنشطته،

”**وإذ تضع في اعتبارها** جميع قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة، ولا سيما القرارات ٢٣/٢٠٠٨ و ٢٤/٢٠٠٨ و ٢٥/٢٠٠٨ المؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨، وجميع القرارات المتعلقة بتعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية والخدمات الاستشارية التي يقدمها برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتعزيز سيادة القانون وتوطيدها، وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، بما في ذلك ما يتعلق بتقديم المساعدة التقنية،

”**وإذ ترحب** بتقرير الأمين العام عن الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية، وبنتائج المناقشة المواضيعية بشأن الاتجار بالممتلكات الثقافية التي أجرتها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها التاسعة عشرة في عام ٢٠١٠،

”**وإذ تشير** إلى الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمناسبة الخاصة لتوقيع وإيداع المعاهدات، اللذين عقدا في نيويورك يومي ١٧ و ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٠ على التوالي عملا بالقرار ١٧٩/٦٤ وجسّدا تجديد الالتزام السياسي للمجتمع الدولي بمواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

”**وإذ تحيط علما** مع التقدير باعتماد خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص،

”**وإذ يساورها بالغ القلق** إزاء التحدي المتزايد الذي تمثله الجريمة المنظمة عبر الوطنية أمام التنمية، والسلام والأمن، وحقوق الإنسان، مما يقوض سيادة القانون، ويؤثر سلبا على أمن الدول واستقرارها، ويعوق تنمية مجتمعات مستدامة ومستقرة وآمنة، ومن ثم يشكل عقبة متزايدة الخطورة أمام تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية،

”**وإذ يساورها القلق** إزاء التحديات والتهديدات الخطيرة التي يمثلها الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها،

”**وإذ يساورها بالغ القلق** إزاء تزايد الارتباط، وفي أحيان كثيرة شراكة المصلحة، بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والمخدرات غير المشروعة، والاتجار غير المشروع بالأسلحة، وغسل الأموال، والإرهاب، وإذ تؤكد على ضرورة النهوض بتنسيق الجهود على الصُّعد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي بهدف تعزيز الاستجابة العالمية لذلك التحدي الخطير،

”**وإذ يساورها القلق** إزاء تزايد تغلغل المنظمات الإجرامية وعائداتها في الاقتصاد،

”**وإذ تسلم** بأن اتخاذ إجراءات لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب مسؤولية عامة ومشتركة، وإذ تؤكد ضرورة العمل الجماعي لمنع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد والإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره،

”**وإذ تشدد** على ضرورة محاربة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مع الاحترام الكامل لمبدأ سيادة الدول ووفقا لسيادة القانون، في إطار استجابة شاملة لتعزيز الحلول الدائمة من خلال تعزيز حقوق الإنسان وتهيئة ظروف اقتصادية واجتماعية أكثر إنصافا،

”**وإذ تسلم** بضرورة الحفاظ في قدرة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال التعاون التقني على التوازن فيما يتعلق بجميع الأولويات ذات الصلة التي حددتها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي،

”**وإذ تسلم أيضا** بأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية توفر أساسا لا يُضاهى للتعاون الدولي في مجالات تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والمصادرة على الصعيد الدولي، وأنها تحمل في هذا الصدد إمكانات لم تُستغل بعد، وذلك بفضل النطاق الواسع لعضويتها واتساع مجال تطبيقها الذي يشمل جميع الجرائم الخطيرة،

”**وإذ تضع في اعتبارها** ضرورة ضمان الانضمام العالمي إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها وتنفيذها على نحو تام، وإذ تشجع الدول الأعضاء على الاستفادة من تلك الصكوك على نحو كامل وفعال،

”**وإذ ترحب** باعتماد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة نهجا إقليميا إزاء البرمجة يقوم على مواصلة المشاورات والشراكات على الصعيدين الوطني والإقليمي، ولا سيما فيما يتعلق بتنفيذه، ويركز على ضمان استجابة المكتب على نحو مستدام ومتسق لأولويات الدول الأعضاء،

”**وإذ تسلم** بالتقدم العام الذي أحرزه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة إلى الدول الأعضاء التي تطلب تلك الخدمات والمساعدة في مجالات الفساد والجريمة المنظمة وغسل الأموال والإرهاب واختطاف الأشخاص والاتجار بهم، بما في ذلك تقديم الدعم وتوفير الحماية، حسب الاقتضاء، للضحايا وأسرهم والشهود، وكذلك الاتجار بالمخدرات والتعاون الدولي، مع إيلاء اهتمام خاص لتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة،

”١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، مع إيلاء اهتمام خاص لأنشطة التعاون

التقني التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، المعد عملا بقرار الجمعية العامة ١٧٩/٦٤؛

”٢ - **ترحب** بنتائج الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمناسبة الخاصة لتوقيع وإيداع المعاهدات، اللذين عُقدا في نيويورك يومي ١٧ و ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٠ على التوالي، مع الإشارة بوجه خاص إلى الموجز الرئاسي للاجتماع وما ورد فيه من توصيات؛

”٣ - **ترحب** بالإعلان السياسي الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي عقد في سلفادور، البرازيل، في الفترة من ١٢ إلى ١٩ نيسان/ أبريل ٢٠١٠؛

”٤ - **تحيط علما** بالمنشور المعنون: عولمة الجريمة: تقييم لخطر الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والذي يقدم نظرة عامة على أشكال مختلفة ناشئة من النشاط الإجرامي وأثرها السلبي على التنمية المستدامة للمجتمعات؛

”٥ - **تؤكد من جديد** أهمية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها باعتبارها الأدوات الأساسية للمجتمع الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

”٦ - **تحيط علما مع التقدير** بالنتائج الإيجابية التي حققها البرنامج التجريبي لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الذي شاركت فيه مجموعة متطوعة من الدول الأطراف من مجموعات إقليمية مختلفة؛

”٧ - **تؤكد من جديد** أهمية برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتصل بالتشجيع على اتخاذ إجراءات فعالة لتعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وأهمية العمل الذي يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في إطار الاضطلاع بولايته في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك التعاون التقني مع الدول الأعضاء وتقديم الخدمات الاستشارية وغير ذلك من أشكال المساعدة إليها، بناء على طلبها وعلى سبيل الأولوية العليا، والتنسيق مع جميع هيئات ومكاتب الأمم المتحدة المختصة المعنية واستكمال أعمالها؛

”٨ - **تهيب** بالدول الأعضاء تعزيز جهودها للتعاون، حسب الاقتضاء، على الصعد الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، على التصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية بفعالية؛

”٩ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تعزيز جهوده، في حدود الموارد القائمة وفي نطاق ولايته، لتقديم المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية لتنفيذ برامجه الإقليمية ودون الإقليمية على نحو منسق مع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية؛

”١٠ - **تشجع** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة عمله، بالتعاون مع الكيانات الأخرى المعنية التابعة للأمم المتحدة، من أجل تحسين التنسيق على الصعد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي بهدف تعزيز التصدي العالمي لما يواجهه السلام والأمن من تحد وتهديد خطيرين يشكلهما تزايد الارتباط، وفي حالات كثيرة شراكة المصلحة، بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والمخدرات غير المشروعة، والاتجار غير المشروع بالأسلحة، وغسل الأموال، والإرهاب؛

”١١ - **تحث** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عن طريق البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال، وفقا لصكوك الأمم المتحدة ذات الصلة والمعايير المقبولة دوليا، بما يشمل، حيثما ينطبق ذلك، التوصيات الصادرة عن الهيئات الحكومية الدولية المعنية، ومنها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال والمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والأقاليمية والمتعددة الأطراف لمكافحة غسل الأموال؛

”١٢ - **تسلم** بالجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل مساعدة الدول الأعضاء على تطوير إمكاناتها وتعزيز قدراتها على منع ومكافحة الاختطاف، وتطلب إلى المكتب أن يواصل تقديم المساعدة التقنية بغية تعزيز التعاون الدولي، ولا سيما المساعدة القانونية المتبادلة، الذي يهدف إلى التصدي بفعالية لهذه الجريمة الخطيرة المتنامية؛

”١٣ - **تحث** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على زيادة تعاونه مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والإقليمية المكلفة بولايات

لها صلة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، حسب الاقتضاء، من أجل تبادل أفضل الممارسات والاستفادة من مزيتها النسبية الفريدة؛

”١٤ - **توجه النظر** إلى المسائل المستجدة المتعلقة بالسياسة العامة التي جرى تحديدها في تقرير الأمين العام المعنون ”تنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، مع إيلاء اهتمام خاص لأنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة“، وتدعو المكتب إلى أن يبحث، في إطار ولايته، سبل ووسائل التصدي لتلك المسائل، مع مراعاة قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧ و ١٩/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧ بشأن استراتيجية المكتب للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١؛

”١٥ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعزز، في إطار ولايته الحالية، جمع المعلومات وتحليلها ونشرها من أجل تعزيز المعرفة باتجاهات الجريمة ودعم الدول الأعضاء في تصميم التدابير المناسبة للتصدي في مجالات محددة متعلقة بالجرائم، ولا سيما في بعدها العابر للحدود الوطنية، مع مراعاة ضرورة استخدام الموارد المتاحة على أفضل وجه ممكن؛

”١٦ - **تحث** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية على وضع استراتيجيات وطنية وإقليمية، حسب الاقتضاء، واتخاذ تدابير ضرورية أخرى، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، من أجل التصدي بشكل فعال للجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين وصنع الأسلحة النارية والاتجار بها عبر الحدود الوطنية بشكل غير مشروع، وللفساد والإرهاب؛

”١٧ - **تحث** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها، وعلى دعم جهودها الرامية إلى التصدي لصلاته بالأشكال الأخرى للجريمة المنظمة عبر الوطنية، بوسائل عدة منها المساعدة التقنية؛

”١٨ - **تؤكد من جديد** أهمية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكاتبه الإقليمية في بناء القدرات على المستوى المحلي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار بالمخدرات، وتحث المكتب على أن يراعي،

عندما يقرر إغلاق المكاتب وتوزيعها، أوجه الضعف القائمة والمشاريع المضطلع بها والآثار المترتبة على الصعيد الإقليمي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبخاصة في البلدان النامية، بهدف مواصلة توفير مستوى فعال من الدعم للجهود الوطنية والإقليمية المبذولة في هذين المجالين؛

”١٩ - **تشجع** الدول الأعضاء على دعم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مواصلة تقديم مساعدة تقنية محددة الهدف، في إطار ولايته الحالية، من أجل تعزيز قدرات الدول المتضررة، بناء على طلبها، على مكافحة القرصنة في البحر، بوسائل منها مساعدة الدول الأعضاء في تهيئة استجابة فعالة في مجال إنفاذ القانون وتعزيز قدراتها القضائية؛

”٢٠ - **تحيط علما مع التقدير** بأن عدد الدول التي أصبحت أطرافا في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية قد بلغ ١٥٧ دولة، مما يعد مؤشرا جيدا على الالتزام الذي يبديه المجتمع الدولي بمكافحة تلك الظواهر؛

”٢١ - **تحث** الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب أو لم تنضم إليها بعد على القيام بذلك؛

”٢٢ - **تشجع** الدول الأطراف على مواصلة تقديم الدعم الكامل إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بما في ذلك تقديم المعلومات إلى هذين المؤتمرين بشأن مدى الامتثال للمعاهدات؛

”٢٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد الكافية للنهوض على نحو فعال بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاضطلاع بمهامه بصفته أمانة مؤتمري الأطراف في الاتفاقيتين وفقا لولايته؛

”٢٤ - **ترحب** بالتقدم الذي أحرزه مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في تنفيذ ولايتيهما، وتتطلع قدما لأن تخرج الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

المقرر عقدها في فيينا في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، بنتائج ناجحة؛

”٢٥ - **ترحب أيضا** بالتقدم الذي أحرزته الأفرقة العاملة الحكومية الدولية المفتوحة باب العضوية الثلاثة المعنية باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي أنشأها مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، وبخاصة وضع اختصاصات آلية للاستعراض، وتتطلع إلى المقررات ذات الصلة التي سيتخذها مؤتمر الدول الأطراف في دورته الخامسة؛

”٢٦ - **تكرر طلبها** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يزيد المساعدة التقنية التي يقدمها إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، وأن يعزز التعاون الدولي على منع الإرهاب ومكافحته عن طريق تيسير التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتعلقة بالإرهاب وتنفيذها، بالتشاور الوثيق مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية، وأن يواصل المساهمة في أعمال فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، وتدعو الدول الأعضاء إلى تزويد المكتب بالموارد الملائمة لولايته؛

”٢٧ - **تحيط علما** بتقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني باستعراض وتحديث الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي دعي إلى الاجتماع وفقا لمقرر لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ١/١٧ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ والمعنون ”تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لمواجهة العنف ضد المرأة والفتاة“؛

”٢٨ - **تشجع** الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير المناسبة، بما يلائم ظروفها الوطنية، من أجل ضمان نشر واستخدام وتطبيق معايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك النظر في الأدلة والكتيبات المتاحة التي وضعها وأصدرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ونشرها عندما ترى في ذلك ضرورة؛

”٢٩ - **تكرر تأكيد** أهمية إتاحة تمويل كاف وثابت ويمكن التنبؤ به لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية حتى يضطلع بولاياته كاملة، بما يتفق والأولوية العليا التي يحظى بها، وبما يتناسب والطلب المتزايد على خدماته، وبخاصة فيما يتعلق بتقديم المزيد من المساعدة إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر

اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والبلدان الخارجة من النزاعات في مجال منع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية؛

”٣٠ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية العامة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتطلب إلى الأمين العام تقديم مقترحات في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ لكفالة أن يكون لدى المكتب موارد كافية لتنفيذ ولايته؛

”٣١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريرا عن تنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية يبين أيضا المسائل المستجدة فيما يتعلق بالسياسات وأوجه الاستجابة الممكنة؛

”٣٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يدرج في التقرير المشار إليه في الفقرة ٣١ أعلاه معلومات عن وضع عمليات التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها أو الانضمام إليها.

٢٨ - وكان معروضا على اللجنة في جلستها ٥١ المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر مشروع قرار منقح (A/C.3/65/L.15/Rev.1) مقدّم من مقدّمي مشروع القرار A/C.3/65/L.15 إلى جانب الاتحاد الروسي وإثيوبيا وأذربيجان والأرجنتين والأردن وأرمينيا وإريتريا وأسبانيا وأستراليا وإستونيا وإسرائيل وإكوادور وألبانيا وألمانيا وإندونيسيا وأنغولا وأوكرانيا وأيرلندا وأيسلندا والبرازيل والبرتغال وبلغاريا وبنما وبنن وبوتسوانا وبوركينا فاسو والبوسنة والهرسك وبولندا وبيلاروس وتايلند وتونس والجبل الأسود والجزائر وجمهورية تنزانيا المتحدة والجمهورية التشيكية والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا والدانمرك ورومانيا وسان مارينو وسلوفاكيا وسلوفينيا والسنغال والسويد والسودان وسويسرا وسيراليون وصربيا والصومال والصين وفرنسا وفنلندا وقبرص وقطر وقيرغيزستان والكاميرون وكرواتيا وكندا وكوت ديفوار وكوستاريكا وكولومبيا ولاتفيا وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة ومالي ومدغشقر ومصر والمغرب والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومنغوليا وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) وناميبيا والنرويج والنمسا والنيجر ونيكاراغوا والهند وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان. وفي وقت لاحق انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من: كل من أنتيغوا وبربودا، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بربادوس، بليز، بنغلاديش، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر البهاما، جزر القمر، جنوب أفريقيا،

الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سوازيلند، سورينام، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا – بيساو، الفلبين، كوبا، الكونغو، كينيا، لبنان، ليبريا، ليسوتو، ماليزيا، ملاوي، موزامبيق، ناورو، نيجيريا، هايتي.

٢٩ – وفي الجلسة ٥١ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/64/L.15/Rev.1 (انظر الفقرة ٣٢، مشروع القرار السادس).

٣٠ – وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثلا كل من تركيا والسلفادور ببيانين؛ وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثلا جمهورية فنزويلا البوليفارية وترينيداد وتوباغو باسم الجماعة الكاريبية ببيانين (انظر A/C.3/65/SR.51).

زاي – مشروع مقرّر مقترح من الرئيس

٣١ – قرّرت اللجنة في جلستها ٥١ المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، بناء على اقتراح من الرئيس، أن توصي الجمعية العامة بالإحاطة علما بتقارير الأمين العام التي نظرت فيها فيما يتصل بمنع الجريمة والعدالة الجنائية (انظر الفقرة ٣٣).

ثالثا – توصيات اللجنة الثالثة

٣٣ – توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة بأن تعتمد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول
إعادة تنظيم مهام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والتغييرات التي يلزم إدخالها على الإطار الاستراتيجي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الفقرة ١ من الجزء حادي عشر من قرارها ٦١/٢٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، والفقرة ٢ من الجزء سادس عشر من قرارها ٤٦/١٨٥ جيم، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، اللتين عهدت فيهما إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ولجنة المخدرات بمهام إدارية ومالية معينة،

وإذ تشير أيضا إلى قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ١٨/٦ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩[(١)] وقرار لجنة المخدّرات ٥٢/١٤، المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩[(٢)]،

وإذ تشير كذلك إلى تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن الميزانية المدمجة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١[(٣)]،

وقد نظرت في تقرير المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة عن التغييرات التي يلزم إدخالها على الإطار الاستراتيجي وآثارها على المكتب وعلى توزيع الموارد على البرامج الفرعية لبرنامج العمل، وعن إنشاء وحدة التقييم المستقل وإمكانية استدامة وحدة التخطيط الاستراتيجي التابعة للمكتب[(٤)]،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٤/٢٤٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ المعنون ”المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١“، والذي أعربت في الفقرة ٨٥ منه عن قلقها إزاء الحالة المالية العامة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات

---

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ١٠ ألف (E/2009/30/Add.1)، الفصل الأول.

(٢) نفس المرجع السابق، الملحق رقم ٨ ألف (E/2009/28/Add.1)، الفصل الأول.

(٣) E/CN.7/2009/14-E/CN.15/2009/24.

(٤) E/CN.7/2010/13-E/CN.15/2010/13.

والجريمة وطلبت إلى الأمين العام تقديم مقترحات في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ لكفالة أن يكون لدى المكتب موارد كافية للاضطلاع بولايته،

١ - **تحيط علماً** بتقرير المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة عن التغييرات التي يلزم إدخالها على الإطار الاستراتيجي وآثارها على المكتب وعلى توزيع الموارد على البرامج الفرعية لبرنامج العمل، وعن إنشاء وحدة التقييم المستقل وإمكانية استدامة وحدة التخطيط الاستراتيجي التابعة للمكتب[٤]، وترحِّب بالتدابير المتخذة لاستحداث نهج برنامجي مواضيعي وإقليمي لاتباعه في تنفيذ برنامج عمل المكتب؛

٢ - **تلاحظ** الزيادة المتوقع تحقيقها في الكفاءة نتيجة عملية إعادة التنظيم المقترحة والتي تستجيب، على الخصوص، للتوصيات التي قدَّمها مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمانة العامة، وتتطلّع إلى رؤية هذه الزيادة في الكفاءة مجسّدةً في ميزانية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

٣ - **تلاحظ أيضاً** أن إعادة التنظيم لن تستلزم إجراء أي تغيير على الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ وأن الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ سيجسّد النهج البرنامجي المواضيعي والإقليمي؛

٤ - **تلاحظ كذلك** أن عملية إعادة التنظيم المقترحة ستسهم في تحسين برامج وأنشطة المساعدة التقنية التي ينفّذها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة؛

٥ - **تلاحظ** أن عملية إعادة التنظيم المقترحة لن تنتقص من الوضع الحالي لأي نشاط من الأنشطة التي يروّجها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة؛

٦ - **تشير** إلى أن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في قرارها ٦/١٨، ولجنة المخدّرات، في قرارها ١٤/٥٢، قضتا أن تتضمن الميزانية المدمجة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ اعتمادات كافية لإنشاء وحدة تقييم مستدامة وفعّالة ومستقلة في عملياتها، وتحثّ الأمانة العامة على تنفيذ ذلك القرار بسرعة والبدء في إعادة إنشاء وحدة التقييم المستقل دون مزيد من التأخير؛

٧ - **تطلب** إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة أن يكفل استدامة وحدة التخطيط الاستراتيجي بما يتماشى مع أهمية المهام التي تضطلع بها الوحدة؛

٨ - **تلاحظ** أن إعادة إنشاء وظيفة رئيس فرع البحوث وتحليل السياسات في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، برتبة مد-١، لا ينبغي النظر فيها إلا بعد أن يتوفّر ما يكفي من التمويل من أجل وحدة التقييم المستقل ووحدة التخطيط الاستراتيجي؛

٩ - **تحيط علما**، في السياق المذكور، بعملية إعادة تنظيم شعبة شؤون المعاهدات وشعبة العمليات التابعتين لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، وتشجّع ذلك باعتباره خطوة هامة في عملية التحسين المستمر للمكتب[٥]؛

١٠ - **تشدّد** على أهمية تقديم المساعدة القانونية في مجال مكافحة المخدّرات ومنع الجريمة وعلى ضرورة ربط تلك المساعدة بأعمال فرع البرامج المتكاملة والرقابة التابع للمكتب؛

١١ - **تلاحظ بقلق** الوضع المالي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة؛

١٢ - **تحثّ** المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة على كفالة أن يقدم المكتب إلى الأمين العام ميزانية برنامجية مقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ تجسّد بشكل مناسب احتياجات المكتب المالية؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يولي الاهتمام الواجب، في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، لاحتياجات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة من الموارد لكي ينهض بالولايات الموكولة إليه، آخذا في الاعتبار الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدّرات العالمية[٦]، مع التركيز بوجه خاص على المجالات التي يوجد فيها نقص في الموارد؛

١٤ - **تطلب** إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة أن يقدّم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها العشرين ولجنة المخدّرات في دورتها الرابعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ عملية إعادة تنظيم شعبة شؤون المعاهدات وشعبة العمليات بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

---

(٥) E/CN.7/2010/13–E/CN.15/2010/13، الفقرات ١-٣ والفقرة ٣٥.

(٦) A/64/92-E/2009/98، الباب الثاني - ألف.

مشروع القرار الثاني
تعزيز التدابير المتّخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل التصدي للعنف ضد المرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد إعلان القضاء على العنف ضد المرأة[١]، وإعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[٢]، وخصوصا تصميم الحكومات على منع وإنهاء جميع أشكال العنف ضد المرأة،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٣]، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين، والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين[٤]“ والإعلانين المعتمدين في الدورتين التاسعة والأربعين والرابعة والخمسين للجنة وضع المرأة[٥]

وإذ تسلّم بأنّ تعبير ”المرأة“ أو ”النساء“ يشمل ”الفتاة الصغيرة“، فيما عدا الحالات التي يُحدّد فيها خلاف ذلك،

وإذ تعيد تأكيد التزام جميع الدول بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تؤكّد مجدداً أنّ التمييز على أساس الجنس يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٦] وغير ذلك من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وأنّ القضاء عليه يشكّل جزءا لا يتجزّأ من الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة،

---

(١) القرار ١٠٤/٤٨.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٣) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٤) القرار دإ-٢/٢٣، المرفق، والقرار دإ-٣/٢٣، المرفق.

(٥) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٧ وتصويبه (A/2005/27 و Corr.1)، الفصل ١، الباب ألف؛ انظر أيضا مقرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٢/٢٠٠٥.

(٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلّد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

وإذ تؤكّد أنّ الدول ملزَمة بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بمن فيهم النساء والفتيات، وأنه يجب عليها أن تبذل العناية الواجبة لمنع ارتكاب أعمال العنف ضد النساء والفتيات والتحقيق فيها ومعاقبة مرتكبيها ووضع حدّ للإفلات من العقاب وتوفير الحماية للضحايا، وأنّ عدم القيام بذلك يشكّل انتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والفتيات ويخلّ بتمتّعهن بها أو يحول دونه،

وإذ تشدّد على أهمية منع العنف ضد المهاجرات من خلال جملة أمور منها تنفيذ تدابير لمناهضة العنصرية وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصّب،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها لأن جميع أشكال التمييز، بما في ذلك العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصّب والأشكال المتعدّدة أو المشدَّدة من التمييز والحرمان، قد تؤدّي إلى استهداف أو شدّة تعرّض الفتيات وفئات معيّنة من النساء للعنف، كالنساء المنتميات إلى أقليات ونساء الشعوب الأصلية واللاجئات والمشرّدات داخليا والمهاجرات والنساء اللواتي يعشن في مجتمعات ريفية أو نائية والمعوزات ونزيلات المؤسسات الإصلاحية أو المحتجزات والمعوّقات والمسنّات والأرامل والنساء اللواتي يعشن في أجواء النزاعات المسلّحة والنساء اللواتي يتعرّضن لأشكال أخرى من التمييز، بما في ذلك التمييز بسبب الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والنساء ضحايا الاستغلال الجنسي التجاري،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد لأنّ بعض الفئات من النساء، مثل المهاجرات واللاجئات والمحتجَزات والنساء اللواتي يعشن في أجواء النزاعات المسلّحة أو في أراض واقعة تحت الاحتلال، قد يكنّ أشد عرضة للعنف،

وإذ تسلّم بأن ما تعانيه المرأة من فقر وقلّة حيلة وتهميش نتيجة استبعادها من السياسات الاجتماعية وحرمانها من منافع التنمية المستدامة يمكن أن يجعلها أكثر عرضة للعنف، وبأن العنف ضد المرأة يعوق التنمية الاجتماعية والاقتصادية في المجتمعات المحلية والدول ويحول دون تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٨٦/٥٢، المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، الذي اعتمدت فيه الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تستذكر قرارها ١٤٣/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وقرارها ١٣٣/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وقرارها ١٥٥/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وقرارها ١٣٧/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بشأن تكثيف الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة،

وإذ تستذكر أيضا إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية[٧]، الذي اعتُمد في مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسلِّمت فيه الحكومات بأنّ بوسع الاستراتيجيات الشاملة الرامية إلى منع الجريمة أن تؤدّي إلى انخفاض ملموس في معدلات الجريمة وحالات الإيذاء، وحثّت على وضع مثل هذه الاستراتيجيات على الصعيد المحلي والوطني والدولي وعلى أن تراعي تلك الاستراتيجيات جملة أمور منها المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة[٨]، وأكّدت أهمية إعلاء مصالح ضحايا الجريمة بما في ذلك مراعاة نوع جنسهم،

وإذ تحيط علما بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢/١١ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ المتعلق بتسريع الجهود المبذولة للقضاء على العنف ضد المرأة[٩]،

وإذ تشير إلى إدراج الجرائم الجنسانية وجرائم العنف الجنسي في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[١٠]، فضلا عن اعتراف المحاكم الجنائية الدولية المخصَّصة بأن الاغتصاب يمكن أن يشكّل جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو ركنا من أركان جريمتي الإبادة الجماعية أو التعذيب،

وإذ تعرب عن عميق قلقها إزاء تفشّي العنف ضد المرأة بجميع أشكاله ومظاهره في كل أنحاء العالم، وإذ تكرّر تأكيد الحاجة إلى تكثيف الجهود الرامية إلى التصدّي لهذه المشكلة،

وإذ تسلّم بأنّ اتخاذ تدابير فعّالة ومتكاملة في مجال العدالة الجنائية لمواجهة العنف ضد المرأة يتطلّب تعاونا وثيقا بين جميع أصحاب المصلحة الرئيسيين، بما في ذلك موظفو إنفاذ القانون وأعضاء النيابة العامة والقضاة ومناصرو حقوق الضحايا وممارسو المهن الطبية وخبراء الاستدلال العلمي الجنائي،

---

(٧) القرار ١٧٧/٦٠، المرفق.

(٨) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/٢٠٠٢، المرفق.

(٩) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/64/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(١٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلّد ٢١٨٧، الرقم ٣٨٥٤٤.

وإذ تؤكّد أهمية أن تتصدّى منظومة الأمم المتحدة لكل أشكال العنف ضد المرأة تصدّيا شاملا ومنسقا تنسيقا جيدا وفعّالا ومزوّدا بموارد وافية،

وإذ تستذكر الحوار المشترك بين لجنة وضع المرأة ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بشأن التصدّي للعنف ضد المرأة من خلال إصلاح القوانين، الذي دار في نيويورك يوم ٤ آذار/مارس ٢٠٠٩ في إطار الدورة الثالثة والخمسين لجنة وضع المرأة،

وإذ تستذكر أيضا مقرّر لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ١/١٧ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨[(١١)] الذي طلبت فيه اللجنة إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، بالتعاون مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ولجنة وضع المرأة والمقرّرة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وتبعاته، بعقد اجتماع لفريق خبراء حكومي دولي، يُراعى فيه التمثيل الجغرافي العادل، لكي يستعرض ويحدّث، عند الاقتضاء، الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

١ - **تدين بشدّة** جميع أعمال العنف ضد المرأة، سواء ارتكبتها الدولة أم الأفراد أم جهات من غير الدول، وتدعو إلى القضاء على جميع أشكال العنف القائم على نوع الجنس في الأسرة وداخل المجتمع عموماً وحيثما كانت الدولة هي التي ترتكبه أو تتغاضى عنه؛

٢ - **تشدّد** على أنّ ”العنف ضد المرأة“ يعني أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة؛

٣ - **تحيط علما** مع التقدير بما أُنجِز من أعمال في اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني باستعراض وتحديث الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي عُقِد في بانكوك من ٢٣ إلى ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩[(١٢)]؛

---

(١١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٨، الملحق رقم ١٠ (E/2008/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

(١٢) E/CN.15/2010/2.

٤ - **تعتمد** المبادئ التوجيهية في الصيغة المحدَّثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، المرفقة بهذا القرار[١٣]؛

٥ - **تحثّ** الدول الأعضاء على أن تضع حدا لإفلات مرتكبي أعمال العنف ضد المرأة من العقاب، وذلك بالتحقيق في هذه الأعمال ومقاضاة جميع مرتكبيها حسب الأصول المرعية ومعاقبتهم، وكفالة تمتع المرأة بحماية متساوية بموجب القانون وفرصة متساوية للجوء إلى القضاء، وبأن توجّه عيون الرقابة العامة إلى المواقف التي تؤجّج أي شكل من أشكال العنف ضد المرأة أو تبرّره أو تتغاضى عنه، وأن تكافحَ تلك المواقف؛

٦ - **تحثّ أيضا** الدول الأعضاء على أن تعزّز آلياتها وإجراءاتها لحماية ضحايا العنف ضد المرأة في نظام العدالة الجنائية آخذةً في الحسبان، في جملة أمور، إعلانَ مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة[١٤]، وأن توفّر لهذا الغرض مشورة ومساعدة متخصّصتين؛

٧ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى وضع استراتيجيات فعّالة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية تتصدّى للعنف ضد المرأة، منها استراتيجيات تهدف إلى وقاية الضحايا من التعرض للإيذاء من جديد، بعدّة وسائل منها إزالة الحواجز التي تمنع الضحايا من التماس الأمان، بما في ذلك الحواجز المتصلة بحضانة الأطفال والحصول على مأوى وتوافر المساعدة القانونية؛

٨ - **تدعو أيضا** الدول الأعضاء إلى أن تضع وتنفّذ سياسات وبرامج لمنع الجريمة من أجل تعزيز أمان المرأة في البيت وفي المجتمع بوجه عام على نحو يراعي واقع حياة المرأة ويلبّي احتياجاتها المتميّزة، آخذة في الاعتبار جملة أمور منها المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة[١٥]، والمساهمة الكبيرة التي تقدّمها مبادرات التعليم والتوعية في تعزيز أمان المرأة؛

٩ - **تحثّ** الدول الأعضاء على أن تُقيّم وتستعرض تشريعاتها ومبادئها القانونية وإجراءاتها وسياساتها وبرامجها وممارساتها المتعلقة بمسائل منع الجريمة والعدالة الجنائية، وذلك على نحو يتّسق مع نظمها القانونية ويستند إلى الصيغة المحدَّثة للاستراتيجيات

---

(١٣) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٠، الملحق رقم ١٠ (E/2010/30)، الفقرة ١٥٠.

(١٤) القرار ٣٤/٤٠، المرفق.

(١٥) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/٢٠٠٢، المرفق.

النموذجية والتدابير العملية، وأن تقرّر ما إذا كانت كافية لمنع العنف ضد المرأة وللقضاء عليه أو ما إذا كان لها أثر سلبي على المرأة، وأن تعدّلها إذا كان لها مثل ذلك الأثر ضماناً لتمتع المرأة بمعاملة عادلة ومنصفة؛

١٠ - **تحثّ أيضاً** الدول الأعضاء على أن تراعي ما للنساء من احتياجات ومكامن ضعف خاصة في إطار نظام العدالة الجنائية، ولا سيما المحتجَزات ونزيلات السجون الحوامل وأمهات أطفال ولدوا أثناء احتجازهن، وذلك بوسائل منها وضع سياسات وبرامج تكفل تلبية هذه الاحتياجات، مع أخذ القواعد والمعايير الدولية ذات الصلة في الحسبان؛

١١ - **تحثّ** كذلك الدول الأعضاء على الاعتراف بالاحتياجات ومواطن الضعف الخاصة لدى النساء والأطفال في ظروف النزاعات المسلحة وفي ظروف ما بعد النزاعات ولدى المهاجرات واللاجئات والنساء الخاضعات لأشكال عنف تعزى إلى جنسيتهن أو عرقهن أو ديانتهن أو لغتهن؛

١٢ - **تحثّ** الدول الأعضاء على تقديم ما يلزم للنساء ضحايا العنف من مساعدات؛ وذلك بوسائل منها كفالة تمكين هؤلاء النساء من الحصول على تمثيل قانوني ملائم عند الاقتضاء، وذلك لكي يتسنّى لهن بوجه خاص اتخاذ قرارات مستنيرة فيما يتعلق بأمور منها الإجراءات القانونية والمسائل المتصلة بقانون الأسرة؛

١٣ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى وضع تدابير متعدّدة التخصّصات ومنسّقة للتصدي للاعتداءات الجنسية تشمل عناصر مدرَّبة تدريباً خاصاً من الشرطة والمدَّعين العامين والقضاة وخبراء المختبرات الجنائية وخدمات دعم الضحايا للإسهام في راحة الضحية وزيادة احتمالات النجاح في ضبط الجناة ومقاضاتهم وإدانتهم، ولوقاية الضحايا من التعرّض للإيذاء من جديد؛

١٤ - **تشجّع** الدول الأعضاء على تصميم ودعم برامج لتمكين المرأة، سياسياً واقتصادياً على السواء، من أجل المساعدة على منع العنف ضد المرأة، لا سيما من خلال إشراكها في عمليات اتخاذ القرار؛

١٥ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تنشئ آليات لجمع البيانات بطريقة منهجية عن العنف ضد المرأة وتعزيزها، بغية تقدير نطاق هذا العنف ومدى انتشاره وتوجيه عملية تصميم تدابير تصدٍ فعّالة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وتنفيذ هذه التدابير وتمويلها؛

١٦ - **تحثّ** الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على الاهتمام بإجراء بحوث منهجية وجمع وتحليل ونشر بيانات، بما في ذلك بيانات مبوَّبة حسب نوع الجنس وحسب شريحة العمر وغيرها من المعلومات ذات الصلة، بشأن نطاق العنف الممارس ضد المرأة وطبيعته وعواقبه وبشأن تأثير وفعالية السياسات والبرامج الرامية إلى مكافحة هذا العنف، وتشجّع على تكثيف التعاون الدولي في هذا المضمار، وترحّب في هذا السياق بإنشاء قاعدة بيانات الأمين العام المنسّقة بشأن العنف ضد المرأة[١٦]، وتحثّ الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على تقديم معلومات بانتظام لإدراجها في قاعدة البيانات هذه؛

١٧ - **تهيب** بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يدعم الجهود الوطنية المبذولة للنهوض بتمكين المرأة وبالمساواة بين الجنسين بغية تعزيز الجهود الوطنية الرامية إلى القضاء على العنف ضد النساء، بطرائق منها أن يعزّز، على نطاق برنامج عمله، كل ما يبذله من جهود في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية تصديا للعنف ضد المرأة؛

١٨ - **تحثّ** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء على مواصلة توفير فرص التدريب وبناء القدرات، وخاصة للممارسين العاملين في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ومقدّمي خدمات الدعم لضحايا العنف ضد المرأة، وعلى إتاحة ونشر معلومات عن نماذج التدخّل والبرامج الوقائية وسائر الممارسات الناجحة؛

١٩ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يكثّف جهوده الرامية إلى ضمان نشر واستخدام الصيغة المحدَّثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية على أوسع نطاق ممكن، بطرائق منها وضع أو تنقيح الأدوات ذات الصلة، كالكتيبات والأدلة التدريبية والبرامج والنماذج، بما في ذلك وضع نماذج حاسوبية مستقلة لبناء القدرات فيما يخصّ كل جزء من أجزاء الصيغة المحدّثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية، باعتبار ذلك وسيلة فعّالة وعملية لنشر المحتويات ذات الصلة. وتدعو الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى إلى توفير مساهمات خارج إطار الميزانية لهذا الغرض وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛

٢٠ - **تدعو** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى أن يعزّز تنسيق الأنشطة التي يضطلع بها في مجال مكافحة العنف ضد المرأة مع سائر المؤسسات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وخصوصا مع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وشعبة النهوض بالمرأة التابعة للأمانة العامة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وصندوق الأمم المتحدة للسكان

---

(١٦) متاحة على الموقع www.un.org/esa/vawdatabase.

ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمقرّرة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وتبعاته وكذلك سائر المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، من أجل كفالة الفعالية في استخدام الموارد المالية والتقنية والمادية والبشرية في تطبيق الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية؛

٢١ - **تدعو** أيضا مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى أن يتعاون مع إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة على إعداد مواد تدريبية مستندة إلى الصيغة المحدَّثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية من أجل أفراد الوحدات العسكرية والشرطة والموظفين المدنيين المضطلعين بعمليات حفظ السلام وبناء السلام؛

٢٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدّم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها الحادية والعشرين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

المرفق

الصيغة المحدَّثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

الديباجة

١ - يستدعي موضوع العنف ضد المرأة الذي يتسم بطابع متعدد الجوانب اتباع استراتيجيات مختلفة للتصدي لشتى مظاهره وللأوساط المتعددة التي يُمارس فيها، سواء في الحياة الخاصة أم في الحياة العامة، وسواء ارتُكِب في المنزل أم في مكان العمل أم في مؤسسات التعليم والتدريب أم في إطار المجتمع المحلي أم في المجتمع أم في السجن أم في حالات النزاع المسلح أم الكوارث الطبيعية. وتسلِّم الصيغة المحدَّثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بأهمية اعتماد نهج لمكافحة العنف ضد المرأة يتسم بطابع منهجي وشامل ومنسق ومتعدد القطاعات ومستدام. ويمكن الأخذ بالتدابير والاستراتيجيات والأنشطة العملية التي يرد وصفها أدناه في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية للتصدي للعنف ضد المرأة. ويشمل مصطلح ''المرأة'' ''الفتاة الصغيرة''، فيما عدا الحالات التي يُحدد فيها خلاف ذلك.

٢ - ويُمارس العنف ضد المرأة في كل بلدان العالم مما يشكل انتهاكا شائعاً لحقوق الإنسان وعقبة كأداء أمام تحقيق المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام. ويكمن السبب الجذري لهذا العنف في عدم تكافؤ علاقات القوة بين الرجل والمرأة على مر التاريخ. وتشكل جميع أشكال العنف ضد المرأة انتهاكا جسيما لتمتعها بحقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة وتُخلّ بذلك التمتع أو تبطله، كما تفضي إلى عواقب خطيرة مباشرة وطويلة الأجل على الصحة، بما فيها الصحة الجنسية والإنجابية، على سبيل المثال من خلال زيادة احتمال الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وعلى السلامة العامة، كما أن لها أثرا سلبيا على النمو النفسي والاجتماعي والاقتصادي للأفراد والأسر والمجتمعات والدول.

٣ - وكثيرا ما يكون العنف ضد المرأة متأصلاً في القيم الاجتماعية والأنماط والممارسات الثقافية ومعززا بها. ونظراً لأن نظام القضاء الجنائي والمشرعين ليسوا بمنأى عن هذه القيم فإنهم بالتالي لا ينظرون دوما إلى العنف ضد المرأة بنفس الجدّية التي يولونها لضروب العنف الأخرى. ومن ثم فمن المهم أن تدين الدول بشدة العنف ضد المرأة وأن تحجم عن التذرع بأي أعراف أو تقاليد أو اعتبارات دينية للتملص من التزاماتها بالقضاء عليه وأن يعترف نظام العدالة الجنائية بأن العنف ضد المرأة مشكلة جنسانية وتعبير عن السلطة وعدم المساواة.

٤ - ويرد تعريف العنف ضد المرأة في إعلان القضاء على العنف ضد المرأة[١٧]، وتكرر في منهاج العمل الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[١٨]، ويقصد به أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة. وتستند الصيغة المحدَّثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية إلى التدابير التي اتخذتها الحكومات في منهاج العمل الذي اعتمد في عام ١٩٩٥، وجرى التأكيد عليها لاحقا من جديد في عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠٥، والاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية المعتمدة في عام ١٩٩٧[١٩]، والقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة، بما في ذلك قرارا الجمعية العامة ١٤٣/٦١ و ١٥٥/٦٣، مع مراعاة أن بعض فئات النساء معرض بوجه خاص لخطر العنف وأقل قدرة على التصدي له.

٥ - وتعترف الصيغة المحدَّثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية على وجه التحديد بالحاجة إلى اتباع سياسة فعّالة لإدراج المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج والممارسات من أجل ضمان تحقيق المساواة بين الجنسين وإتاحة سبيل اللجوء النزيه والمتكافئ إلى العدالة، فضلا عن تحديد الهدف المتمثل في تحقيق التوازن بين الجنسين في جميع مجالات صنع القرار، بما فيها المجالات المتصلة بالقضاء على العنف ضد المرأة. وينبغي تطبيق الصيغة المحدَّثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية بوصفها مبادئ توجيهية على نحو يتسق مع الصكوك الدولية ذات الصلة، بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٢٠]، واتفاقية حقوق الطفل[٢١]، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية[٢٢]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢٣]، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة

---

(١٧) القرار ١٠٤/٤٨.

(١٨) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(١٩) القرار ٨٦/٥٢، المرفق.

(٢٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلّد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٢١) المرجع نفسه، المجلّد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٢٢) المرجع نفسه، المجلّد ٢١٧١، الرقم ٢٧٥٣١.

(٢٣) المرجع نفسه، المجلّد ٩٩٩، الرقم ١٤٦٦٨.

النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٢٤]، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٢٥]، والمبادئ التوجيهية لمنع الجريمة[٢٦]، وذلك بقصد تعزيز تنفيذها على نحو نزيه وفعّال. وتؤكد الصيغة المحدَّثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية مجددا التزام الدول بتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من أجل بلوغ الهدف ٣ من الأهداف الإنمائية للألفية[٢٧].

٦ - وينبغي أن تؤيد التشريعات الوطنية الصيغة المحدَّثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية وأن تنفذها الدول الأعضاء والكيانات الأخرى على نحو يتفق مع الحق في المساواة أمام القانون، مع التسليم في الوقت نفسه بأن المساواة بين الجنسين قد تتطلب أحيانا اعتماد نهج مختلفة تعترف بالطرائق المختلفة التي يؤثر بها العنف على المرأة مقارنة بالرجل. ولا بد للدول الأعضاء أن تكفل للمرأة حماية متساوية بموجب القانون وإمكانية متساوية للجوء إلى القضاء بغية تسهيل الجهود التي تبذلها الحكومات لمنع العنف ضد المرأة ومعاقبة مرتكبيه من خلال اتباع سياسات واستراتيجيات شاملة ومنسقة، والتصدي لجميع أشكال العنف ضد المرأة في إطار نظام العدالة الجنائية.

٧ - وتسلّم الصيغة المحدَّثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية بأن التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لمواجهة العنف ضد المرأة يجب أن تركّز على احتياجات الضحايا وتمكين فرادى النساء من ضحايا العنف. و هي تهدف إلى ضمان أن جهود المنع والتدخل لا تقتصر فقط على وقف العنف ضد المرأة ومعاقبة مرتكبيه كما ينبغي، ولكنها أيضا تُعيد إلى ضحايا هذا العنف الشعور بالكرامة وبأنهن يملكن زمام أمورهن.

٨ - وتهدف الصيغة المحدَّثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية إلى الإسهام في تحقيق المساواة بين المرأة والرجل من الناحيتين القانونية والفعلية. وهي لا تمنح المرأة معاملة تفضيلية ولكنها تسعى إلى ضمان تقويم أوجه التفاوت أو أشكال التمييز التي تواجهها المرأة في لجوئها إلى العدالة، وخاصة فيما يتعلق بأعمال العنف.

٩ - وتسلّم الصيغة المحدَّثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية بأن العنف الجنسي هو مسألة تتعلق بالسلام والأمن الدوليين، حسبما يرد في قراري مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) بشأن المرأة والسلام والأمن، ولا سيما حاجة الأطراف

(٢٤) المرجع نفسه، المجلّد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٢٥) المرجع نفسه، المجلّد ٢١٨٧، الرقم ٣٨٥٤٤.

(٢٦) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/٢٠٠٢، المرفق.

(٢٧) A/56/326، المرفق.

الضالعة في صراعات مسلحة إلى اعتماد تدابير وقائية وحمائية من أجل وضع حد للعنف الجنسي.

١٠ - وتعترف الصيغة المحدَّثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية بأن النساء في بعض الفئات الخاصة معرضات للعنف بوجه خاص، إما بسبب جنسيتهن أو عرقهن أو ديانتهن أو لغتهن، أو لأنهن ينتمين إلى جماعة من الشعوب الأصلية أو من المهاجرات أو عديمات الجنسية أو اللاجئات أو يعشن في مجتمعات محلية متخلفة أو ريفية أو نائية أو من المشردات أو من نزيلات مؤسسات الإصلاح أو من المحتجزات أو من المعوقات أو المسنات أو الأرامل، أو يعشن في ظروف النزاعات أو ما بعد النزاعات أو الكوارث، وبالتالي فإنهن بحاجة إلى اهتمام وتدخلات وحماية خاصة لدى وضع تدابير التصدي للعنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

١١ - وتسلّم الصيغة المحدَّثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية بالتقدّم المحرز فيما يخص التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لمواجهة العنف ضد المرأة، وبأهمية الاستثمار في مجال منع العنف ضد المرأة.

١٢ - وتعترف الصيغة المحدَّثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية بأن على الدول التزام بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً، بمن فيهم النساء، وأنه يجب عليها بذل العناية الواجبة واتخاذ ما يلزم من تدابير لمنع العنف ضد المرأة والتحقيق فيه ومعاقبة مرتكبيه، والقضاء على حالات الإفلات من العقاب وتوفير الحماية للضحايا، وأن التقاعس عن القيام بذلك يشكل انتهاكا لتمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويُخلّ بذلك التمتع أو يبطله.

أولا - المبادئ التوجيهية

١٣ - تُحَثُّ الدول الأعضاء على ما يلي:

(أ) الاسترشاد بالمبدأ العام الذي مؤداه أن التدابير الفعالة المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لمواجهة العنف ضد المرأة هي تدابير قائمة على حقوق الإنسان، وإدارة المخاطر وتعزيز سلامة الضحايا وتمكينهن، مع ضمان مساءلة الجناة في الوقت نفسه؛

(ب) استحداث آليات وضمان اتباع نهج شامل ومنسق ومنهجي ومستدام من أجل تنفيذ الصيغة المحدَّثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛

(ج) تشجيع إشراك ومشاركة جميع القطاعات الحكومية ذات الصلة وفئات المجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين في عملية التنفيذ؛

(د) توفير الموارد الكافية والمستدامة واستحداث آليات رصد لضمان فعالية استخدامها والإشراف عليها؛

(هـ) مراعاة الاحتياجات المتباينة للنساء المعرّضات للعنف لدى تنفيذ الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية.

ثانيا – القانون الجنائي

١٤ - تُحَثُّ الدول الأعضاء على ما يلي:

(أ) استعراض وتقييم وتحديث قوانينها وسياساتها وتشريعاتها وإجراءاتها وبرامجها الوطنية، وخصوصا قوانينها الجنائية، على نحو مستمر لضمان جدواها وشموليتها وفعاليتها في القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة ولاستبعاد الأحكام التي تتيح المجال أمام ممارسة العنف ضد المرأة أو التغاضي عنه أو تزيد من احتمال تعرضها للعنف أو تعرّض من سبق لها أن عانت من العنف للأذى من جديد؛

(ب) استعراض قوانينها الجنائية والمدنية وتقييمها وتحديثها لضمان تجريم وحظر جميع أشكال العنف ضد المرأة، وبخلاف ذلك، اعتماد تدابير للقيام بذلك، بما في ذلك تدابير تستهدف وقاية الناجيات وحمايتهن وتمكينهن ودعمهن ومعاقبة الجناة وضمان إتاحة سبل الانتصاف أمام الضحايا؛

(ج) استعراض قوانينها الجنائية وتقييمها وتحديثها لضمان ما يلي:

'١' أن يتسنى، في إطار نظمها القانونية الوطنية، فرض قيود على حيازة الأسلحة النارية وغيرها من الأسلحة الخاضعة للضوابط واستخدامها من جانب الأشخاص الذين يمثلون أمام المحاكم بشأن مسائل قضائية تتعلق بارتكاب جرائم عنيفة أو الأشخاص المدانين بارتكاب هذه الجرائم؛

'٢' أن يتسنى، في إطار نظمها القانونية الوطنية، منع الأفراد من التحرش بالنساء أو تخويفهن أو تهديدهن، أو ردعهم عن ذلك؛

'٣' أن توفر القوانين المتعلقة بالعنف الجنسي ما يكفي من الحماية لجميع الأشخاص من الأفعال الجنسية غير القائمة على موافقة كلا الطرفين؛

'٤' أن يوفر القانون الحماية لجميع الأطفال من العنف الجنسي والإيذاء الجنسي والتكسب باستغلالهم جنسيا والتحرش الجنسي، بما في ذلك الجرائم المرتكبة باستخدام تكنولوجيات المعلومات الحديثة، بما فيها الإنترنت؛

'٥' أن تُجرّم الممارسات التقليدية الضارة بجميع أشكالها، بما فيها ممارسات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، بوصفها جرائم خطيرة بموجب القانون؛

'٦' أن يُجرّم الاتجار بالأشخاص، وخصوصا النساء والفتيات؛

'٧' أن يخضع الأفراد الذين يخدمون في صفوف القوات المسلحة أو في عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة للتحقيق والعقاب على ما يرتكبونه من أفعال عنف ضد المرأة في الخارج؛

(د) مواصلة استعراض وتقييم وتحديث قوانينها وسياساتها وممارساتها وإجراءاتها الوطنية آخذة في الاعتبار جميع الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة من أجل التصدّي بفعالية للعنف ضد المرأة، بما في ذلك لضمان أن هذه التدابير تكمّل إجراءات نظام العدالة الجنائية في التصدي لهذا العنف وتتوافق معها وأن قرارات القانون المدني المتخذة في حالات فسخ رباط الزوجية والقرارات المتعلقة بحضانة الأطفال وغيرها من الإجراءات الخاصة بقانون الأسرة في الحالات المنطوية على العنف المنزلي أو الاعتداء على الأطفال توفّر الضمانات الكافية للضحايا وتحقق مصالح الطفل الفضلى؛

(هـ) استعراض جميع القوانين واللوائح والسياسات والممارسات والأعراف التي تميز ضد المرأة أو التي يكون لها أثر تمييزي عليها، وحسب الاقتضاء تنقيحها أو تعديلها أو إلغائها، وضمان امتثال أحكام النظم القانونية المتعددة، حيثما وجدت، للالتزامات والتعهدات والمبادئ الدولية في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما مبدأ عدم التمييز.

ثالثا – الإجراءات الجنائية

١٥ – تُحثُّ الدول الأعضاء على استعراض إجراءاتها الجنائية وتقييمها وتحديثها، حسب الاقتضاء، آخذة في حسبانها جميع الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة، من أجل ضمان ما يلي:

(أ) تمتُّع الشرطة وغيرها من الوكالات المكلفة بإنفاذ القانون، بعد الحصول على إذن قضائي حيثما تقتضيه القوانين الوطنية، بالصلاحيات الكافية لدخول المباني وتنفيذ عمليات الاعتقال في حالات العنف ضد المرأة واتخاذ تدابير فورية لضمان سلامة الضحايا؛

(ب) تحمُّل الشرطة وسلطات النيابة العامة المسؤولية الأساسية لبدء التحقيقات والمحاكمات، ولا يُلقى بها على عاتق النساء اللاتي يتعرضن للعنف، بغض النظر عن درجة العنف الذي يتعرضن له أو شكله؛

(ج) تمكين النساء اللاتي يتعرضن للعنف من الإدلاء بشهاداتهن في الإجراءات الجنائية من خلال التدابير التي تسهّل إدلاء المرأة بشهادتها عن طريق حماية حُرمة حياتها الخاصة وهويتها وكرامتها؛ وتضمن سلامة المرأة أثناء الإجراءات القانونية؛ وتحول دون تعرُّضها ''للإيذاء الثانوي''[٢٨] وينبغي ألا يُشكّل رفض الضحية الإدلاء بشهادتها في الولايات القضائية التي يتعذر فيها ضمان سلامتها جريمة جنائية أو جريمة أخرى؛

(د) كون قواعد الإثبات غير تمييزية؛ وإتاحة عرض جميع الأدلة ذات الصلة على المحكمة؛ وعدم تمييز قواعد الدفاع ومبادئه ضد المرأة؛ وعدم السماح لمرتكبي العنف ضد المرأة بالاحتكام إلى مفهومي ''الشرف'' أو ''الاستفزاز'' للتملص من المسؤولية القانونية؛

(هـ) كون مصداقية الطرف المشتكي في قضايا العنف الجنسي مساوية لمصداقية الطرف المشتكي في أي إجراءات جنائية أخرى؛ وحظر تقديم التاريخ الجنسي للمشتكي في الإجراءات المدنية والجنائية على حد سواء في الحالات التي لا تكون له فيها صلة بالقضية؛ وينبغي ألا يُخلص إلى استنتاجات سلبية تستند حصرا إلى التأخير، مهما طال، بين تاريخ ارتكاب الجريمة الجنسية المزعوم وموعد الإبلاغ عنها؛

(و) عدم إعفاء مرتكبي أفعال عنف ضد المرأة وهم واقعون طوعا تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو غيرها من المواد من المسؤولية الجنائية؛

(ز) النظر خلال الإجراءات القضائية في أي دلائل على أفعال عنف واعتداء ومطاردة واستغلال ارتكبها الجاني سابقا، وفقا لمبادئ القانون الجنائي الوطني؛

(ح) تمتُّع الشرطة والمحاكم بسلطة إصدار أوامر الحماية أو التقييد أو المنع وإنفاذها في حالات العنف ضد المرأة، بما في ذلك إخراج الجاني من مسكن الضحية، ومنعه من الاستمرار في الاتصال بها وبغيرها من الأطراف المتضررة، سواء داخل المسكن أم خارجه، وإصدار أوامر دعم الطفل وحضانته وإنفاذها وفرض جزاءات في حالة الإخلال بتنفيذ هذه الأوامر. وإذا تعذّر منح هذه الصلاحيات للشرطة، فلا بد من اتخاذ تدابير لكفالة توصل

(٢٨) ''الإيذاء الثانوي'' هو الإيذاء الذي يحدث لا كنتيجة مباشرة للفعل الإجرامي وإنما بسبب تقصير المؤسسات والأفراد في الاستجابة للضحية.

المحكمة إلى القرارات اللازمة في الوقت المناسب من أجل ضمان اتخاذ إجراءات عاجلة. وينبغي ألا تتوقف تدابير الحماية هذه على بدء رفع قضية جنائية؛

(ط) تقديم خدمات شاملة واتخاذ تدابير حماية عند الضرورة لضمان سلامة الضحية وأسرتها وحُرمة حياتهما الخاصة وكرامتهما في جميع مراحل إجراءات العدالة الجنائية، دون الإخلال بقدرة الضحية على المشاركة في التحقيقات أو المحاكمات أو استعدادها لذلك، وحمايتهما من التخويف والانتقام، بما في ذلك عن طريق إنشاء برامج شاملة لحماية الشهود والضحايا؛

(ي) أخذ مخاطر السلامة، بما فيها ضعف الضحية، في الحسبان عند اتخاذ القرارات المتعلقة بالأحكام غير الاحتجازية أو شبه الاحتجازية أو إطلاق سراح المتهم بكفالة أو الإفراج المشروط عنه أو إخلاء سبيله المشروط بتحسين سلوكه أو وضعه قيد الاختبار، وخاصة عند التعامل مع المجرمين المعاودين والخطرين؛

(ك) أخذ ادعاءات الدفاع عن النفس الصادرة عن النساء من ضحايا العنف في الحسبان، ولا سيما في حالات متلازمة المرأة الموجعة ضرباً[٢٩]، في إطار التحقيق معهن ومقاضاتهن والحكم عليهن؛

(ل) إتاحة إمكانية اللجوء إلى جميع الإجراءات وآليات التظلم للنساء من ضحايا العنف دون خوف من الانتقام أو التمييز.

رابعا – الشرطة والمدعون العامون وغيرهم من موظفي العدالة الجنائية

١٦ – تُحثُّ الدول الأعضاء، في إطار نظمها القانونية الوطنية، حسب الاقتضاء ومع مراعاة كلّ الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة، على ما يلي:

(أ) ضمان تنفيذ نظام العدالة الجنائية للأحكام المنطبقة من القوانين والسياسات والإجراءات والبرامج والممارسات المتعلقة بالعنف ضد المرأة تنفيذا متسقا وفعالا، وذلك بدعم من النظم ذات الصلة، حسب الاقتضاء؛

(٢٩) تعاني من متلازمة المرأة الموجعة ضرباً النساء اللاتي قد يعانين، بسبب تعرضهن لأعمال عنف متكررة من جانب شريك حميم، من الاكتئاب، ويصبحن عاجزات بالتالي عن اتخاذ أي إجراء مستقل من شأنه أن يسمح لهن بالإفلات من الاعتداء، بما في ذلك برفضهن توجيه التهم ضد الجاني أو قبول عروض الدعم.

(ب) استحداث آليات تكفل اتخاذ تدابير شاملة ومتعددة الجوانب ومنسقة ومنهجية ومستدامة لمواجهة العنف ضد المرأة من أجل زيادة احتمالات النجاح في ضبط الجناة ومقاضاتهم وإدانتهم والإسهام في رفاه الضحايا وسلامتهن ومنع تعرضهن للإيذاء الثانوي؛

(ج) التشجيع على الاستفادة من الخبرات المتخصصة في صفوف الشرطة وفيما بين سلطات النيابة العامة وغيرها من أجهزة العدالة الجنائية، بما في ذلك من خلال القيام، حيثما أمكن، بتكوين وحدات أو عاملين متخصصين ومحاكم مختصة أو تخصيص جزء من وقت المحاكم، وضمان حصول جميع أفراد الشرطة وموظفي النيابة العامة وغيرهم من موظفي العدالة الجنائية على تدريب منتظم ومؤسسي الطابع من أجل توعيتهم بالمسائل الجنسانية والمسائل المتعلقة بالطفل وبناء قدراتهم فيما يخص العنف ضد المرأة؛

(د) التشجيع على وضع وتنفيذ سياسات مناسبة فيما بين مختلف أجهزة العدالة الجنائية لضمان اتخاذ تدابير منسّقة ومتسقة وفعّالة للتصدي للعنف المُرتكب ضد المرأة من قبل الموظفين العاملين في هذه الأجهزة، وضمان توعية عامة الناس بمواقف موظفي العدالة الجنائية التي تعزّز العنف ضد المرأة أو تبرره أو تتسامح معه، وعقاب من يتبنى هذه المواقف؛

(هـ) وضع وتنفيذ سياسات واستجابات مناسبة فيما يتعلق بالتحقيق وجمع الدلائل تأخذ في الاعتبار الاحتياجات الفريدة لضحايا العنف وتطلعاتهن وتصون كرامتهن وسلامتهن وتقلل إلى أدنى حد من التدخل في شؤون حياتهن، مع التقيُّد في الوقت نفسه بمعايير جمع الدلائل؛

(و) ضمان إجراء موظفي العدالة الجنائية والمدافعين عن الضحايا عمليات تقييم للمخاطر تبين مستوى أو مدى الضرر الذي قد يتعرض له الضحايا استناداً إلى مدى ضعفهن والتهديدات التي يتعرضن لها والأسلحة المستخدمة وغيرها من العوامل المحددة؛

(ز) ضمان مراعاة القوانين والسياسات والإجراءات والممارسات المتعلقة بالقرارات المتخذة بشأن اعتقال الجناة واحتجازهم والشروط المتصلة بأي من أشكال الإفراج عنهم لضرورة سلامة الضحايا وغيرهن من ذوي الصلة بهن من خلال الأسرة أو المجتمع أو غير ذلك، وأن هذه الإجراءات تحول أيضا دون حدوث المزيد من أعمال العنف؛

(ح) إنشاء نظام لتسجيل الأوامر القضائية بالحماية أو التقييد أو المنع، في الحالات التي يجيز فيها القانون الوطني إصدار هذه الأوامر، لكي يتسنى للشرطة أو لموظفي العدالة الجنائية أن يبتّوا بسرعة فيما إذا كان أمر من هذا القبيل ساري المفعول؛

(ط) تمكين الشرطة والمدعين العامين وغيرهم من موظفي العدالة الجنائية وتزويدهم بما يلزم من معدات للتصدي فورا لحالات العنف ضد المرأة، بما في ذلك عن طريق التصرف بناء على أمر عاجل صادر عن المحكمة حيثما كان مناسبا، واتخاذ تدابير لضمان إدارة القضايا بسرعة وكفاءة؛

(ي) ضمان ممارسة أفراد الشرطة والمدعين العامين وغيرهم من موظفي العدالة الجنائية لصلاحياتهم وفقا لسيادة القانون ومدونات قواعد السلوك، وإخضاع هؤلاء الموظفين للمساءلة عن أي انتهاك لذلك من خلال آليات مناسبة للرقابة والمساءلة؛

(ك) ضمان المساواة في تمثيل الجنسين في قوات الشرطة وغيرها من أجهزة نظام العدالة، وخصوصا على مستوى صنع القرار ومستوى الإدارة؛

(ل) مَنح ضحايا العنف، حيثما أمكن، حق التحدث إلى موظفة، سواء كانت من الشرطة أم من سائر أجهزة العدالة الجنائية؛

(م) وضع إجراءات نموذجية ومواد تدريبية أو تحسين القائم منها، ومن ثم تعميم هذه الإجراءات والمواد لمساعدة موظفي العدالة الجنائية على استبانة حالات العنف ضد المرأة ومنعها والتصدي لها، بما في ذلك عن طريق مساعدة النساء اللاتي يتعرضن للعنف ودعمهن على نحو يراعي احتياجاتهن ويلبيها؛

(ن) توفير دعم نفسي كافٍ للشرطة والمدعين العامين وغيرهم من موظفي العدالة الجنائية لمنع تعرضهم للإيذاء بالإنابة.

خامسا – إصدار الأحكام والتدابير الإصلاحية

١٧ – تسليما بخطورة طبيعة العنف ضد المرأة وبالحاجة إلى استجابات تتناسب مع هذه الخطورة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، تُحَثّ الدول الأعضاء على ما يلي، حسبما يكون مناسبا:

(أ) استعراض سياسات إصدار الأحكام وإجراءاتها، وتقييمها وتحديثها بغية ضمان أنها:

'١' تعتبر المجرمين مسؤولين عن أفعالهم المتعلقة بالعنف ضد المرأة؛

'٢' تدين العنف ضد المرأة وتردع عنه؛

'٣' توقّف السلوك العنيف؛

'٤' تعزّز سلامة الضحية والمجتمع، بما في ذلك بفصل المجرم عن الضحية، وحسبما يكون مناسبا، بفصله عن المجتمع؛

'٥' تأخذ في الحسبان ما للأحكام المفروضة على مرتكبي هذه الجرائم من أثر على الضحايا وأسرهن؛

'٦' تسمح بعقوبات تضمن أن مرتكبي جرائم العنف ضد المرأة تصدر عليهم أحكام تتناسب مع خطورة الجريمة؛

'٧' توفّر تعويضات عن الضرر الناجم عن العنف؛

'٨' تعزّز إعادة تأهيل مرتكبي الجرائم، بما في ذلك عن طريق تعزيز الإحساس بالمسؤولية لدى المجرمين، وحسبما يكون مناسبا، إعادة إدماج مرتكبي الجرائم في المجتمع؛

(ب) ضمان أن تأخذ قوانينها الوطنية في الحسبان ظروفا محددة بوصفها عوامل مشدِّدة لأغراض إصدار الأحكام بما في ذلك، على سبيل المثال، أعمال العنف المتكررة وإساءة استغلال موقع ثقة أو مسؤولية وارتكاب أعمال عنف ضد الزوجة أو ضد شخص وثيق الصلة بمرتكب الجريمة وارتكاب أعمال عنف ضد شخص يقل سنه عن ١٨ عاما؛

(ج) ضمان حق ضحية العنف في أن تُبلّغ بإطلاق سراح مرتكب الجريمة من الاحتجاز أو الحبس؛

(د) مراعاة خطورة الضرر البدني والنفسي وأثر الإيذاء، بما في ذلك من خلال أقوال الضحية بشأن هذا الأثر، في عملية إصدار الأحكام؛

(هـ) إتاحة مجموعة كاملة من الخيارات للمحاكم فيما يتعلق بإصدار الأحكام، من خلال التشريع، من أجل حماية الضحية وسائر الأشخاص المعنيين والمجتمع من حدوث المزيد من العنف، وإعادة تأهيل مرتكبي جرائم العنف حسبما يكون مناسبا؛

(و) استحداث وتقييم برامج لعلاج مرتكبي مختلف أنواع جرائم العنف ضد المرأة وإعادة إدماجهم/تأهيلهم، وإسناد الأولوية في هذه البرامج لسلامة الضحايا؛

(ز) ضمان أن السلطات القضائية والإصلاحية تراقب امتثال مرتكبي الجرائم لأي علاج أُمر به، حسبما يكون مناسبا؛

(ح) ضمان وجود تدابير قائمة للقضاء على العنف ضد النساء المحتجزات لأي سبب من الأسباب؛

(ط) توفير الحماية المناسبة لضحايا أعمال العنف وشهودها قبل الإجراءات الجنائية وخلالها وبعدها.

سادسا - دعم الضحايا ومساعدتهن

١٨ - تُحَثُّ الدول الأعضاء، حسبما يكون مناسبا ومع مراعاة كل الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة، ولا سيما إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة[٣٠]، على ما يلي:

(أ) إتاحة المعلومات ذات الصلة عن الحقوق وسبل الانتصاف وخدمات دعم الضحايا للنساء اللاتي يتعرضن للعنف وعن كيفية حصولهن عليها، بالإضافة إلى معلومات عن دورهن وفرص مشاركتهن في الإجراءات الجنائية، وعن الجدول الزمني لهذه الإجراءات وسيرها ونتيجتها النهائية، وكذلك عن أي أوامر صدرت في حق مرتكب الجريمة؛

(ب) تشجيع النساء المعرضات للعنف ومساعدتهن فيما يتعلق بتقديم الشكاوى الرسمية ومتابعتها عن طريق توفير الحماية للضحايا وإعلامهن بأن مسؤولية رفع دعاوى الاتهام والملاحقة القضائية لمرتكبي الجرائم تقع على عاتق الشرطة والنيابة العامة؛

(ج) اتخاذ التدابير اللازمة لتجنّب المشقة أثناء إجراءات الكشف والتحقيق والملاحقة القضائية بغية ضمان معاملة الضحايا بكرامة واحترام، سواء شاركت الضحية في الإجراءات الجنائية أو لم تشارك؛

(د) ضمان أن تُتاح للنساء اللاتي يتعرضن للعنف سُبل سريعة وعادلة لتعويضهن عما لحقهن من ضرر نتيجة للعنف، بما في ذلك حق المطالبة بعوض من مرتكب الجريمة أو تعويض من الدولة؛

(هـ) توفير آليات وإجراءات قضائية متاحة للنساء اللاتي يتعرضن للعنف وحساسة لاحتياجاتهن وتضمن التعامل مع الحالات بإنصاف ودون تأخير؛

(و) توفير إجراءات فعّالة وسهلة المنال لإصدار أوامر تقييدية أو منعية لحماية النساء وغيرهن من ضحايا العنف ولضمان عدم تحميل الضحايا مسؤولية أي انتهاك لهذه الأوامر؛

---

(٣٠) القرار ٣٤/٤٠، المرفق.

(ز) التسليم بأن الأطفال الذين يشهدون أعمال عنف ضد أحد أبويهما أو ضد شخص آخر على صلة وثيقة بهم هم أيضا ضحايا للعنف ويحتاجون للحماية والرعاية والدعم؛

(ح) ضمان أن تُتاح للنساء اللاتي يتعرضن للعنف إمكانية اللجوء دون قيد إلى نظم العدالة المدنية والجنائية، بما في ذلك إمكانية اللجوء إلى المعونة القانونية المجانية، حسبما يكون مناسبا، والدعم في المحاكم وخدمات الترجمة الفورية؛

(ط) ضمان أن تُتاح للنساء اللاتي يتعرضن للعنف إمكانية اللجوء إلى العاملين المؤهلين الذين يمكنهم توفير خدمات المناصرة والدعم للضحايا خلال كامل عملية العدالة الجنائية، وكذا إمكانية اللجوء إلى أي شخص مستقل آخر قادر على توفير الدعم؛

(ي) ضمان أن تُتاح جميع الخدمات وسبل الانتصاف القانونية المتاحة لضحايا العنف ضد المرأة أيضا للنساء المهاجرات والنساء اللاتي يتعرضن للاتجار والنساء اللاجئات والنساء عديمات الجنسية وكل النساء الأخريات المحتاجات لمثل هذه المساعدة، وأن تُقام خدمات متخصصة لمثل هؤلاء النساء حسبما يكون مناسبا؛

(ك) الامتناع عن معاقبة ضحايا الاتجار لدخولهن البلد بطريقة غير مشروعة أو لمشاركتهن في أنشطة غير مشروعة أجبرن على القيام بها.

سابعا – الخدمات الصحية والاجتماعية

١٩ - تُحَث الدول الأعضاء، بالتعاون مع القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والرابطات المهنية المعنية، حسبما يكون مناسبا، على ما يلي:

(أ) إنشاء وتمويل وتنسيق شبكة مستدامة من المرافق والخدمات التي يُتاح اللجوء إليها للإعاشة الطارئة والمؤقتة والخدمات الصحية، بما في ذلك إسداء المشورة والرعاية النفسية والمساعدة القانونية وغير ذلك من الاحتياجات الأساسية اللازمة للنساء وأطفالهن من ضحايا العنف أو المعرضين لأن يكونوا من ضحايا العنف؛

(ب) إنشاء وتمويل وتنسيق خدمات من قبيل أرقام الهاتف التي يُمكن الاتصال بها مجانا للحصول على المعلومات والخدمات المهنية المتعددة التخصصات لإسداء المشورة وخدمات التدخل في حالات الأزمات ومجموعات الدعم، وذلك لفائدة النساء من ضحايا العنف وأطفالهن؛

(ج) إنشاء روابط أفضل بين الخدمات الصحية والاجتماعية، العامة والخاصة على السواء، لا سيما في حالات الطوارئ، وأجهزة العدالة الجنائية من أجل الإبلاغ عن أعمال العنف ضد المرأة وتسجيلها والاستجابة لها بالطريقة المناسبة، وفي الوقت نفسه حماية حرمة الحياة الخاصة للنساء المعرضات للعنف؛

(د) تصميم ورعاية برامج مستدامة لمنع تعاطي الكحول وسائر مواد الإدمان وعلاجه، بالنظر إلى الوجود المتكرر لعامل تعاطي مواد الإدمان في حوادث العنف ضد المرأة؛

(هـ) ضمان أن يجري إبلاغ أعمال العنف والجرائم الجنسية ضد الأطفال للشرطة وغيرها من أجهزة إنفاذ القانون عندما يخالج الخدمات الصحية والاجتماعية شك بشأنها؛

(و) تعزيز التعاون والتنسيق بين الأجهزة والخدمات ذات الصلة بما في ذلك، حيثما يكون ممكنا، إنشاء وحدات متخصصة مدربة خصيصا على التعامل مع الجوانب المعقدة وحساسيات الضحايا فيما يتعلق بحالات العنف ضد المرأة، وحيث يمكن للضحايا تلقي خدمات مساعدة وحماية وتدخل شاملة، بما في ذلك الخدمات الصحية والاجتماعية والمشورة القانونية ومساعدة الشرطة؛

(ز) ضمان وجود خدمات طبية وقانونية واجتماعية قائمة مناسبة حساسة لاحتياجات الضحايا لتعزيز إدارة العدالة الجنائية للحالات التي تنطوي على عنف ضد المرأة ولتشجيع استحداث خدمات طبية متخصصة، بما في ذلك الفحوص الاستدلالية الشرعية الشاملة والمجانية والسرية التي تجري على يد مقدمي الرعاية الصحية المدربين والعلاج الملائم، بما في ذلك العلاج الذي يستهدف فيروس الإيدز على وجه الخصوص.

ثامنا – التدريب

٢٠ - تُحَثُّ الدول الأعضاء، بالتعاون مع القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والرابطات المهنية المعنية، حسبما يكون مناسبا، على ما يلي:

(أ) توفير وحدات تدريب إلزامية متعددة الثقافات ومتسمة بالحساسية للأمور الجنسانية والأطفال أو تشجيعها وذلك لفائدة الشرطة وموظفي العدالة الجنائية والمهنيين المعنيين بنظام العدالة الجنائية بشأن عدم مقبولية جميع أشكال العنف ضد المرأة وبشأن أثرها وعواقبها الضارة على جميع من يتعرضون لهذا العنف؛

(ب) ضمان تلقي الشرطة وموظفي العدالة الجنائية والمهنيين المعنيين بنظام العدالة الجنائية تدريبا ملائما وتعليما متواصلا بشأن جميع القوانين والسياسات والبرامج الوطنية ذات الصلة، وكذلك الصكوك القانونية الدولية؛

(ج) ضمان تدريب الشرطة وموظفي العدالة الجنائية وسائر السلطات ذات الصلة تدريبا جيدا ملائما لتحديد الاحتياجات المحددة للنساء من ضحايا العنف والاستجابة لها على النحو المناسب، بما في ذلك ضحايا الاتجار؛ واستقبال جميع الضحايا وعلاجهن باحترام بغية تلافي الإيذاء الثانوي؛ والتعامل مع الشكاوى بسرية؛ وإجراء تقييمات للسلامة وإدارة المخاطر؛ واستخدام أوامر الحماية وإنفاذها؛

(د) تشجيع الرابطات المهنية ذات الصلة على استحداث معايير للممارسة والسلوك ومدونات لقواعد السلوك قابلة للإنفاذ وتعزّز العدالة والمساواة بين الجنسين.

تاسعا – البحوث والتقييم

٢١ - تُحَثُّ الدول الأعضاء ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية ومعاهد البحوث والمنظمات غير الحكومية والرابطات المهنية، حسبما يكون مناسبا، على ما يلي:

(أ) إنشاء آليات وتعزيزها لجمع البيانات على نحو منهجي ومنسّق عن العنف ضد المرأة؛

(ب) استحداث وحدات واستقصاءات مخصصة قائمة على السكان على حد سواء، بما في ذلك استقصاءات الجريمة، لتقييم طبيعة العنف ضد المرأة ومداه؛

(ج) جمع بيانات ومعلومات وتحليلها ونشرها، بما في ذلك بيانات ومعلومات مصنّفة تبعا للجنس، لاستخدامها في تقييمات الاحتياجات واتخاذ القرارات ووضع السياسات في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، لا سيما بشأن:

'١' مختلف أشكال العنف ضد المرأة؛ وأسباب هذا العنف وعوامل الخطر المرتبطة به ومستويات شدته؛ وعواقب هذا العنف وآثاره، بما في ذلك على مختلف المجموعات السكانية الفرعية؛

'٢' مدى ارتباط الحرمان والاستغلال الاقتصاديين بالعنف ضد المرأة؛

'٣' أنماط العنف ضد المرأة واتجاهاته ومؤشراته وإحساس المرأة بعدم الأمان في المحيطين العام والخاص والعوامل التي يُمكن أن تُقلل من هذا الإحساس بعدم الأمان؛

'٤' العلاقة بين الضحية ومرتكب الجريمة؛

'٥' أثر مختلف أنواع التدخل على فرادى مرتكبي الجرائم وعلى الحد من العنف ضد المرأة عموما والقضاء عليه؛

'٦' استخدام الأسلحة والمخدرات والكحول وغير ذلك من مواد الإدمان في حالات العنف ضد المرأة؛

'٧' العلاقة بين الإيذاء أو التعرض للعنف وما يعقب ذلك من أنشطة منطوية على العنف؛

'٨' العلاقة بين العنف الذي تتعرض له المرأة وزيادة احتمال تعرضها لأنواع أخرى من المعاملة السيئة؛

'٩' عواقب العنف بالنسبة لمن يشهدونه، لا سيما داخل الأسرة؛

(د) رصد عدد حالات العنف ضد المرأة المبلّغة للشرطة وكذلك لسائر أجهزة العدالة الجنائية ونشر تقارير سنوية عنها، بما في ذلك معدلات التوقيف والإفراج وملاحقة مرتكبي الجرائم ومحاكمتهم ومدى انتشار العنف ضد المرأة؛ وفي هذا المسعى ينبغي استخدام البيانات المشتقة من الاستقصاءات القائمة على السكان. وينبغي لهذه التقارير أن تُصنف البيانات تبعا لنوع العنف وأن تشمل، على سبيل المثال، معلومات عن جنس مرتكب الجريمة وعلاقته بالضحية؛

(هـ) تقييم نجاعة نظام العدالة الجنائية وفاعليته بالنسبة لتلبية احتياجات النساء اللاتي يتعرضن للعنف، بما في ذلك فيما يتعلق بطريقة تعامل نظام العدالة الجنائية مع ضحايا أعمال العنف وشهودها وكيفية استخدامه لمختلف نماذج التدخل ومدى تعاونه مع مقدمي الخدمات للضحايا والشهود، إضافة إلى تقييم وتقدير أثر التشريعات والقواعد والإجراءات الراهنة على العنف ضد المرأة؛

(و) تقييم نجاعة برامج علاج مرتكبي الجرائم وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم وفاعليتها، بالتشاور مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، بما في ذلك الضحايا ومن يقدمون لهن الخدمات؛

(ز) الاهتداء بالجهود الجارية حاليا على الصعيد الدولي في استحداث مجموعة من المؤشرات لقياس العنف ضد المرأة وضمان اتباع نهج متعدد القطاعات ومنسق في سبيل استحداث مبادرات جمع البيانات وتنفيذها ورصدها وتقييمها؛

(ح) ضمان أن البيانات الخاصة بالعنف ضد المرأة تُجمع بطريقة تحترم حرمة الحياة الخاصة وحقوق الإنسان للنساء ولا تعرض سلامتهن للخطر؛

(ط) تشجيع البحوث المقرر إجراؤها بشأن العنف ضد المرأة وتوفير الدعم المالي الكافي لها.

عاشرا - تدابير منع الجريمة

٢٢ - تُحَثُّ الدول الأعضاء والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والرابطات المهنية المعنية، حسبما يكون مناسبا، على ما يلي:

(أ) استحداث مبادرات مناسبة وفعّالة وتنفيذها لتوعية الجمهور وتثقيفه، وكذلك برامج ومناهج دراسية تمنع العنف ضد المرأة عن طريق تعزيز احترام حقوق الإنسان والمساواة والتعاون والاحترام المتبادل وتقاسم المسؤوليات بين المرأة والرجل؛

(ب) استحداث مدونات قواعد سلوك للعاملين في الكيانات العامة والخاصة، تحظر العنف ضد المرأة، بما في ذلك التحرش الجنسي، تتضمّن إجراءات مأمونة للشكوى والإحالة؛

(ج) استحداث نُهُج متعددة التخصصات وحساسة للأمور الجنسانية داخل الكيانات العامة والخاصة تهدف إلى منع العنف ضد المرأة، لا سيما من خلال إقامة الشراكات بين المسؤولين عن إنفاذ القانون والخدمات المتخصصة في حماية النساء من ضحايا العنف؛

(د) استحداث برامج لتقييم تصورات السلامة العامة واستحداث تخطيط لسلامة الأماكن العامة وتصميمها البيئي وإدارتها من أجل الحد من خطر العنف ضد المرأة؛

(هـ) إعداد برامج توعية وتوفير المعلومات ذات الصلة للنساء بشأن أدوار الجنسين وحقوق الإنسان للمرأة والجوانب الاجتماعية والصحية والقانونية والاقتصادية للعنف ضد المرأة من أجل تمكين المرأة من حماية نفسها وأطفالها من جميع أشكال العنف؛

(و) إعداد برامج توعية لمرتكبي الجرائم أو للأشخاص الذين يُعتقد أنهم قد يرتكبون هذه الجرائم من أجل تعزيز السلوك والمواقف غير المتسمة بالعنف واحترام مساواة المرأة وحقوقها؛

(ز) استحداث مواد إعلامية ومواد توعية ونشرها، بطريقة مناسبة للمتلقين المستهدفين، بما في ذلك في المؤسسات التعليمية على جميع المستويات، عن مختلف أشكال العنف المرتكب ضد المرأة وتوفير البرامج ذات الصلة التي تشمل معلومات عن أحكام القانون الجنائي ذات الصلة ووظيفة نظام العدالة الجنائية وآليات دعم الضحايا المتاحة والبرامج القائمة المتعلقة بالسلوك غير المتسم بالعنف والتسوية السلمية للنزاعات؛

(ح) دعم جميع المبادرات، بما فيها مبادرات المنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة التي تسعى إلى تحقيق المساواة للمرأة، الرامية إلى إذكاء وعي الجمهور بقضية العنف ضد المرأة والإسهام في القضاء على مثل هذا العنف؛

(ط) تيسير العمل على المستويات الحكومية الدنيا، بما في ذلك بين سلطات المدن والمجتمعات المحلية، من أجل الترويج لنهج متكامل يستخدم مجموعة الخدمات المحلية التي تتيحها المؤسسات والمجتمع المدني من أجل استحداث استراتيجيات وبرامج وقائية؛

٢٣ - وتُحَثُّ الدول الأعضاء ووسائط الإعلام ورابطات وسائط الإعلام وأجهزة الرقابة الذاتية لوسائط الإعلام والمدارس وسائر الشركاء ذوي الصلة، مع احترام حرية وسائط الإعلام، وحسبما يكون مناسبا، على استحداث حملات توعية عامة وتدابير وآليات مناسبة، مثل مدونات القواعد الأخلاقية وتدابير الرقابة الذاتية بشأن العنف في وسائط الإعلام، بهدف تعزيز احترام حقوق المرأة وكرامتها مع الثني في الوقت ذاته عن التمييز وتنميط أدوار الجنسين؛

٢٤ - وتُحَثُّ الدول الأعضاء والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والرابطات المهنية المعنية، حسبما يكون مناسبا، على استحداث وتحسين استجابات في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لإنتاج أو حيازة أو نشر الألعاب والصور وكلّ المواد الأخرى التي تصوّر أعمال العنف ضد النساء والأطفال أو تمجّدها، ولأثرها على مواقف عامة الناس إزاء النساء والأطفال، وكذلك على النمو العقلي والعاطفي للأطفال، لا سيما من خلال تكنولوجيا المعلومات الجديدة، بما فيها الإنترنت.

حادي عشر - التعاون الدولي

٢٥ - تُحَثُّ الدول الأعضاء، بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة ومعاهدها وسائر المنظمات المعنية، حسبما يكون مناسبا، على ما يلي:

(أ) مواصلة تبادل المعلومات بشأن نماذج التدخل والبرامج الوقائية الناجحة للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة وتحديث دليل الموارد والخلاصة الوافية للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية، وكذلك توفير معلومات لإدراجها في قاعدة بيانات الأمين العام عن العنف ضد المرأة[٣١]؛

(٣١) متاحة في الموقع التالي: www.un.org/esa/vawdatabase.

(ب) التعاون على المستوى الثنائي والإقليمي والدولي مع الكيانات ذات الصلة لمنع العنف ضد المرأة؛ وتوفير السلامة والمساعدة والحماية لضحايا العنف وشهوده وأفراد أسرهن، حسبما يكون مناسبا؛ وتعزيز تدابير تكفل مثول مرتكبي الجرائم للعدالة على نحو فعال من خلال تقوية آليات التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة؛

(ج) استحداث أحكام تسمح بعودة النساء من ضحايا العنف اللاتي جرى الاتجار بهن أو اختطافهن عبر الحدود إلى أوطانهن وإعادة إدماجهن بسلامة، وطواعية قدر الإمكان؛

(د) الإسهام في منظومة الأمم المتحدة ودعمها في جهودها الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة؛

(هـ) اتخاذ إجراءات وقائية مناسبة وضمان المساءلة الكاملة في حالات الاستغلال الجنسي التي تتورط فيها قوات وشرطة مشاركة في عمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة.

٢٦ - تُحَثُّ الدول الأعضاء أيضا على ما يلي:

(أ) إدانة جميع أعمال العنف ضد المرأة في حالات النزاع المسلح، واعتبارها انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي، والدعوة إلى استجابة فعّالة مناسبة لمثل هذه الانتهاكات، لا سيما عندما تشمل القتل أو الاغتصاب المنظم والعبودية الجنسية والحمل القسري، وتنفيذ قراري مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) بشأن المرأة والسلام والأمن؛

(ب) العمل بشكل نشط في سبيل تحقيق التصديق العالمي على جميع المعاهدات ذات الصلة أو الانضمام إليها وتعزيز تنفيذها تنفيذا كاملا، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري الملحق بها[٣٢]، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري الملحق بها بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

(٣٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلّد ٢١٣١، الرقم ٢٠٣٧٨.

(ج) صياغة أي تحفظات بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بطريقة دقيقة ومحصورة قدر الإمكان وضمان ألا تكون أي من هذه التحفظات متعارضة مع موضوع هذه الاتفاقية وغرضها؛

(د) العمل بشكل نشط في سبيل التصديق على الصكوك والاتفاقات الإقليمية التي تستهدف مكافحة العنف ضد المرأة أو الانضمام إليها، وتعزيز تنفيذها؛

(هـ) إدراج معلومات عن الجهود المبذولة لتنفيذ الصيغة المحدّثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية في التقارير الدورية المقدمة إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة؛

(و) التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية الدولية المخصصة وغيرها من المحاكم الجنائية الدولية على التحقيق مع مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب وملاحقتهم قضائيا، لا سيما في حالات الجرائم التي تشمل العنف القائم على أسس جنسانية، وتمكين النساء اللاتي تعرضن للعنف من الإدلاء بشهادتهن والمشاركة في جميع المراحل الإجرائية مع توفير الحماية في الوقت ذاته لسلامة هؤلاء النساء ومصالحهن وهويتهن وحرمتهن الشخصية؛

(ز) التعاون مع المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وتبعاته والمقرر الخاص المعني بجوانب حقوق الإنسان لضحايا الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، ومساعدتهما في المهام والواجبات المعهود بها إليهما وذلك بتزويدهما بكلّ المعلومات المطلوبة والاستجابة لزيارات المقررين الخاصين ومراسلاتهما.

ثاني عشر – أنشطة المتابعة

٢٧ - تُحَثُّ الدول الأعضاء ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة ومعاهد البحوث والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المهنية، بما في ذلك المنظمات التي تسعى إلى تحقيق المساواة للمرأة، حسبما يكون مناسبا، على ما يلي:

(أ) تشجيع ترجمة الصيغة المحدّثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية إلى اللغات المحلية وضمان نشرها على نطاق واسع واستخدامها في البرامج التدريبية والتثقيفية؛

(ب) الاستفادة، حسبما يكون مناسبا، من الصيغة المحدّثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية في استحداث التشريعات والإجراءات والسياسات والممارسات المتعلقة بالتصدي للعنف ضد المرأة؛

(ج) مساعدة الدول، بناء على الطلب، في استحداث استراتيجيات وبرامج لمنع العنف ضد المرأة واستعراض نظمها للعدالة الجنائية وتقييمها، بما في ذلك تشريعاتها الجنائية، على أساس الصيغة المحدّثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية؛

(د) دعم أنشطة التعاون التقني لمعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية التي تستهدف القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة؛

(هـ) استحداث خطط وبرامج وطنية وإقليمية ودون إقليمية منسقة لتنفيذ الصيغة المحدّثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية؛

(و) تصميم برامج وأدلة موحدة لموظفي الشرطة والعدالة الجنائية على أساس الصيغة المحدّثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية؛

(ز) رصد التقدم المحرز على المستويين الوطني والدولي واستعراضه دوريا، وذلك فيما يتعلق بالخطط والبرامج والمبادرات الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة؛

(ح) استعراض الصيغة المحدّثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية دوريا وتحديثها عند الاقتضاء.

مشروع القرار الثالث
قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرِمات (قواعد بانكوك)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، المتعلقة في المقام الأول بمعاملة السجناء، ولا سيما القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء[(١)]، وإجراءات التنفيذ الفعّال للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء[(٢)]، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السَّجن[(٣)]، والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء[(٤)]،

وإذ تشير أيضاً إلى معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية المتعلقة في المقام الأول ببدائل السَّجن، ولا سيما قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)[(٥)]، والمبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة الإصلاحية في المسائل الجنائية[(٦)]،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٨٣/٥٨، المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الذي دعت فيه الحكومات والهيئات الدولية والإقليمية المعنية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية إلى إيلاء مزيد من الاهتمام لمسألة النساء في السجون، بما في ذلك مسألة أطفال النساء في السجون، لاستجلاء المشاكل الرئيسية والسبل التي يمكن بها معالجتها،

وإذ توليِ الاعتبار لبدائل السَّجن المنصوص عليها في قواعد طوكيو، وإذ تأخذ في الاعتبار الخصائص المميزة للنساء اللواتي يقعن تحت طائلة نظام العدالة الجنائية وضرورة إعطاء الأولية لتطبيق التدابير غير الاحتجازية عليهن بسبب تلك الخصائص المميزة،

---

(١) حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلّد الأول، الجزء الأول: الصكوك العالمية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.XIV.4 (المجلّد الأول، الجزء الأول))، الفرع ياء، الرقم ٣٤.

(٢) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٧/١٩٨٤، المرفق.

(٣) القرار ١٧٣/٤٣، المرفق.

(٤) القرار ١١١/٤٥، المرفق.

(٥) القرار ١١٠/٤٥، المرفق.

(٦) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠٠٢، المرفق.

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ١٤٣/٦١، المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، الذي حثّت فيه الدول على القيام بجملة أمور منها اتخاذ تدابير إيجابية لمعالجة الأسباب الهيكلية للعنف ضد المرأة، وتعزيز الجهود الوقائية التي تبذل للتصدي للممارسات والمعايير الاجتماعية التي تنطوي على التمييز، بما فيها الجهود المتعلقة بالنساء اللواتي يلزم إيلاؤهن اهتماما خاصا لدى وضع سياسات التصدّي للعنف، كنزيلات السجون أو المحتجزات،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا قرارها ٢٤١/٦٣، المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، الذي أهابت فيه بجميع الدول أن تولي الاهتمام لما يتركه احتجاز الوالدين وسجنهما من أثر في الأطفال، وأن تعمل بوجه الخصوص، على تحديد الممارسات الجيدة في ما يتعلق باحتياجات الرضَّع والأطفال المتضرِّرين من احتجاز الوالدين وسجنهما وبنموّهم البدني والعاطفي والاجتماعي والنفسي والنهوض بتلك الممارسات،

وإذ تأخذ في الاعتبار إعلانَ فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحدِّيات القرن الحادي والعشرين[٧]، الذي التزمت فيه الدول الأعضاء بجملة أمور منها أن تضع، في ضوء الاحتياجات الخاصة للسجينات والمجرمات توصيات عملية المنحى بشأن السياسات العامة وخطط العمل لتنفيذ الإعلان[٨]،

وإذ تلفت الانتباه إلى إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية[٩]، في ما يتصل تحديداً بالموقوفات والمعتقلات في المرافق الاحتجازية وغير الاحتجازية،

وإذ تشير إلى أنّ الدول الأعضاء أوصت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في إعلان بانكوك، بأن تولي الاعتبار لاستعراض مدى كفاية المعايير والقواعد في ما يتعلق بإدارة السجون وبمعاملة السجناء،

وقد أحاطت علماً بمبادرة مفوَّضة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بإعلان الأسبوع الممتد من ٦ إلى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ أسبوع الكرامة والعدالة للمحتجزين، وهي المبادرة التي جرى التشديد فيها بصفة خاصة على مراعاة حقوق الإنسان للنساء والفتيات،

---

(٧) القرار ٥٩/٥٥، المرفق.

(٨) القرار ٢٦١/٥٦، المرفق.

(٩) القرار ١٧٧/٦٠، المرفق.

وإذ تأخذ في الاعتبار أنّ السجينات هنّ إحدى الفئات المستضعفة التي لها احتياجات ومتطلبات خاصة،

وإذ تدرك أنّ العديد من مرافق السجون في جميع أرجاء العالم مُعدّ في المقام الأول للسجناء، في حين أن عدد السجينات قد ازداد على نحو ملحوظ بمرور السنين،

وإذ تسلّم بأن عدداً من المجرمات لا يشكّل خطرا يهدد المجتمع وأن سجنهن قد يجعل إعادة إدماجهنّ في المجتمع أكثر صعوبة، شأنهنّ في ذلك شأن المجرمين عموما،

وإذ ترحّب بإعداد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الكتيّب الخاص بمديري السجون ومقرِّري السياسات في ما يتعلق بالمرأة والسَّجن[١٠]،

وإذ ترحّب أيضا بالدعوة الموجهة في قرار مجلس حقوق الإنسان ٢/١٠ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩ إلى الحكومات والهيئات الدولية والإقليمية المعنية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية لإيلاء مزيد من الاهتمام بمسألة النساء والفتيات في السجون، بما في ذلك المسائل المتعلقة بأطفال النساء في السجون، للوقوف على ما تنطوي عليه هذه المشكلة من جوانب وتحديات خاصة بالنساء والتصدي لها،

وإذ ترحِّب كذلك بالتعاون في العمل بين مكتب منظمة الصحة العالمية الإقليمي لأوروبا ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وإذ تحيط علماً بإعلان كييف بشأن صحة النساء في السجون[١١]،

وإذ تحيط علماً بالمبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال[١٢]،

وإذ تشير إلى قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ١/١٨ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، الذي طلبت فيه اللجنة إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، أن يعقد في عام ٢٠٠٩ اجتماعا لفريق خبراء حكومي دولي مفتوح باب العضوية لكي يضع قواعد تكميلية خاصة بمعاملة الموقوفات والمعتقلات في المرافق الاحتجازية وغير الاحتجازية وفقا للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وقواعد طوكيو؛ ورحَّبت فيه بالعرض الذي قدمته حكومة تايلند لاستضافة اجتماع فريق الخبراء؛ وطلبت فيه إلى اجتماع فريق الخبراء أن يقدّم نتائج عمله إلى مؤتمر الأمم المتحدة المؤتمر الثاني عشر لمنع الجريمة

---

(١٠) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.08.IV.4.

(١١) مكتب منظمة الصحة العالمية الإقليمي لأوروبا ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، صحة النساء في السجون: تصحيح أوجه عدم المساواة في الحالة الصحية في السجون (كوبنهاغن، ٢٠٠٩).

(١٢) القرار ١٤٢/٦٤، المرفق.

والعدالة الجنائية، الذي عُقد بعد ذلك في سلفادور، البرازيل، في الفترة من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠،

وإذ تشير أيضاً إلى أن الاجتماعات الإقليمية التحضيرية الأربعة للمؤتمر الثاني عشر رحَّبت بوضع مجموعة قواعد تكميلية خاصة بمعاملة النساء الموقوفات والمعتقلات في المرافق الاحتجازية وغير الاحتجازية[١٣]،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير[١٤]، الذي أوصت فيه الدول الأعضاء بأن تنظر لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في مشروع قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات باعتبارها مسألة ذات أولوية لاتخاذ إجراءات مناسبة بشأنها،

١ - **تحيط علماً مع التقدير** بالعمل الذي قام به فريق الخبراء المعني بوضع قواعد تكميلية خاصة بمعاملة الموقوفات والمعتقلات في المرافق الاحتجازية وغير الاحتجازية، في اجتماعه الذي عُقد في بانكوك في الفترة من ٢٣ إلى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، وبالنتائج التي تم التوصل إليها في الاجتماع[١٥]؛

٢ - **تعرب** عن امتنانها لحكومة تايلند على استضافتها اجتماع فريق الخبراء وعلى الدعم المالي الذي قدَّمته من أجل تنظيم الاجتماع؛

٣ - **تعتمد** قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات، المرفقة بهذا القرار، وتوافق على توصية مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بأن تُعرَف القواعد باسم ”قواعد بانكوك“؛

٤ - **تدرك** أنه، نظرا لاختلاف الظروف القانونية والاجتماعية والاقتصادية والجغرافية في العالم بشكل كبير، لا يمكن تطبيق كل تلك القواعد بطريقة متماثلة في جميع الأماكن وفي كل الأوقات؛ مع ذلك، لا بد أن تشكل هذه القواعد حافزا على السعي دوما إلى تذليل الصعوبات العملية التي تحول دون تطبيقها، انطلاقا من كونها تجسد في مجملها

---

(١٣) الوثائق A/CONF.213/RPM.1/1 و A/CONF.213/RPM.2/1 و A/CONF.213/RPM.3/1 و A/CONF.213/RPM.4/1.

(١٤) الوثيقة A/CONF.213/18، الفصل الأول، القرار ١.

(١٥) الوثيقة A/CONF.213/17.

تطلّعات عالمية من شأنها أن تقضي إلى تحقيق الهدف المشترك المتمثل في تحسين أحوال السجينات وأطفالهن ومجتمعاتهن المحلية؛

٥ - **تشجّع** الدول الأعضاء على اعتماد تشريعات لإقامة بدائل للسجن وعلى إعطاء أولوية لتمويل نُظُم من هذا القبيل ولوضع الآليات اللازمة لتنفيذها؛

٦ - **تشجّع** الدولَ الأعضاءَ التي وضعت تشريعات أو إجراءات أو سياسات أو ممارسات بشأن النساء في السجون أو بشأن بدائل سجن المجرمات على أن تتيح المعلومات لغيرها من الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والحكومية الدولية المعنية الأخرى، وللمنظمات غير الحكومية، وأن تساعدها على إعداد أنشطة تدريبية أو غيرها من الأنشطة المتعلقة بتلك التشريعات أو الإجراءات أو السياسات أو الممارسات وتنفيذها؛

٧ - **تدعو** الدولَ الأعضاءَ إلى أخذ الاحتياجات الخاصة بالسجينات وواقعهن في الاعتبار عند وضع التشريعات والإجراءات والسياسات وخطط العمل في هذا المجال وإلى الاستناد في ذلك، حسب الاقتضاء، إلى قواعد بانكوك؛

٨ - **تدعو أيضا** الدولَ الأعضاءَ إلى جمع بيانات محددة عن النساء في السجون والمجرمات وتعهدها وتحليلها ونشرها، حسب الاقتضاء؛

٩ - **تُشدِّد** على ضرورة إعطاء الأولوية للتدابير غير الاحتجازية حيثما أمكن ذلك وحسب الاقتضاء لدى إصدار حكم على امرأة حامل أو امرأة مسؤولة لوحدها أو بصفة رئيسية عن رعاية طفل أو البت في التدابير الواجب تطبيقها عليها قبل المحاكمة، على أن ينظر في إصدار أحكام بالسجن عندما يكون الجرم خطيراً أو عنيفاً؛

١٠ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدِّم مساعدة تقنية وخدمات استشارية إلى الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، من أجل وضع تشريعات وإجراءات وسياسات وممارسات بشأن النساء في السجون وبشأن بدائل سَجن المجرمات أو تعزيز القائم منها، حسب الاقتضاء؛

١١ - **تطلب أيضاً** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يتخذ حسب الاقتضاء، خطوات تكفل نشر قواعد بانكوك على نطاق واسع، باعتبارها قواعد تكميلية للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء[١] وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)[٥]، وتكفل تكثيف الأنشطة الإعلامية في هذا المجال؛

١٢ - **تطلب كذلك** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يزيد تعاونه مع كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية والمنظمات غير

الحكومية المعنية الأخرى، في تقديم المساعدة إلى البلدان في هذا الصدد، وأن يحدِّد احتياجات البلدان وقدراتها من أجل زيادة التعاون بين بلد وآخر وفيما بين بلدان الجنوب؛

١٣ - **تدعو** الوكالات المتخصِّصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية الإقليمية والدولية المعنية إلى المشاركة في تطبيق قواعد بانكوك؛

١٤ - **تدعو** الدولَ الأعضاءَ والجهات المانحة الأخرى إلى تقديم مساهمات خارج إطار الميزانية لهذه الأغراض، وفقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها في الأمم المتحدة.

المرفق

قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)

ملاحظات تمهيدية

١ - تسري القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء[أ] على كل السجناء دون تمييز لذلك يجب أن تؤخذ في الاعتبار الاحتياجات الخاصة لجميع السجناء، بمن فيهم السجينات والواقع الذي يعيشونه، عند تطبيقها. ولكن هذه القواعد، المعتمدة منذ أكثر من ٥٠ عاماً، لم تُولِ القدر الكافي من الاهتمام للاحتياجات الخاصة للنساء. ومع ازدياد أعداد السجينات على نطاق العالم، بات من الضروري والملح زيادة توضيح الاعتبارات التي ينبغي مراعاتها في معاملة السجينات.

٢ - ومع التسليم بضرورة إعداد معايير عالمية في ما يتعلق بالاعتبارات المتميزة التي ينبغي أن تطبَّق على السجينات والمجرمات، ومع مراعاة عدد من القرارات التي اتخذتها في هذا الصدد مختلف أجهزة الأمم المتحدة والتي طلب فيها إلى الدول الأعضاء تلبية احتياجات المجرمات والسجينات على نحو ملائم، جرى وضع هذه القواعد لتكمِّل وتعزِّز، حسب الاقتضاء، القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)[ب] في ما يتعلق بمعاملة السجينات وببدائل سجن المجرمات.

٣ - ولا تحلّ هذه القواعد بأي حال من الأحوال محلّ القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء أو قواعد طوكيو، لذلك تظل جميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مجموعتيْ القواعد هاتين سارية على جميع السجناء والمجرمين دون تمييز. وبينما توضح بعض هذه القواعد بقدر أكبر الأحكام الحالية الواردة في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وفي قواعد طوكيو من حيث انطباقها على السجينات والمجرمات، تتطرق قواعد أخرى إلى مجالات جديدة.

٤ - وتُستوحى هذه القواعد من المبادئ الواردة في مختلف اتفاقيات وإعلانات الأمم المتحدة، ومن ثم فهي تتسق مع أحكام القانون الدولي الحالي. وهذه القواعد معدّة لسلطات

(أ) حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلّد الأول، الجزء الأول: الصكوك العالمية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.XIV.4 (المجلّد الأول، الجزء الأول))، الباب ياء، الرقم ٣٤.

(ب) القرار ١١٠/٤٥، المرفق.

السجون وأجهزة العدالة الجنائية (بما يشمل مقرِّري السياسات، والمشرِّعين، ودوائر الادعاء، والسلطة القضائية، ودوائر مراقبة السلوك) التي تشارك في تطبيق العقوبات غير الاحتجازية والتدابير المجتمعية.

٥ - وجرى التشديد في الأمم المتحدة على التدابير اللازم اتخاذها بالتحديد للتعامل مع حالة المجرمات في سياقات مختلفة. فعلى سبيل المثال اتخذ مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي عقد في عام ١٩٨٠، قراراً بشأن الاحتياجات الخاصة للسجينات، أوصى فيه بأنه، عند تنفيذ القرارات التي اتخذها مؤتمر الأمم المتحدة السادس والتي تتعلق بصورة مباشرة أو غير مباشرة بمعاملة المجرمين، ينبغي الإقرار بالمشاكل الخاصة بالسجينات وبضرورة توفير الوسائل لحلها؛ وبأنه، في البلدان التي لم يطبَّق فيها ذلك بعدُ، ينبغي أن تتاح للمجرمات، على قدم المساواة مع المجرمين، البرامج والخدمات المستخدمة كبدائل عن السجن؛ وبأنه ينبغي للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية التي تتمتّع بمركز استشاري لديها وكل المنظمات الدولية الأخرى، أن تبذل جهوداً دؤوبةً لكفالة الإنصاف والمساواة في معاملة المجرمات في مراحل الاعتقال والمحاكمة والحكم والسجن، مع إيلاء الاهتمام بشكل خاص للمشاكل الخاصة التي تواجهها المجرمات، كالحمل ورعاية الأطفال[ج].

٦ - وقدَّم أيضا المؤتمر السابع[د] والمؤتمر الثامن[هـ] والمؤتمر التاسع[و] توصيات محدَّدة بشأن السجينات.

(ج) مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، كاراكاس، ٢٥ آب/أغسطس - ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠: تقرير أعدَّته الأمانة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.81.IV.4)، الفصل الأول، الفرع باء، القرار ٩ (المتعلق بمعاملة نظام القضاء الجنائي للنساء معاملة عادلة).

(د) مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥: تقرير أعدَّته الأمانة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IV.1)، الفصل الأول، الفرع هاء، القرار ٦ (المتعلق بمعاملة نظام القضاء الجنائي للنساء معاملة عادلة).

(هـ) المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء (قرار الجمعية العامة ١١١/٤٥، المرفق)؛ مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس-٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير أعدَّته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، الفرع جيم، القرار ١٧ (المتعلق بالاحتجاز رهن المحاكمة)، والقرار ١٩ (المتعلق بتدبير شؤون العدالة الجنائية ووضع سياسات للأحكام)، والقرار ٢١ (المتعلق بالتعاون الدولي والأقاليمي في مجال إدارة السجون والعقوبات القضائية التي تفرض في إطار المجتمع المحلي ومسائل أخرى).

(و) الوثيقة A/CONF.169/16/REV.1، الفصل الأول، القرار ١ (المتعلق بالتوصيات بشأن المواضيع الفنية الأربعة التي تناولها مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين)، والقرار ٥ (المتعلق بالتنفيذ العملي للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء)، والقرار ٨ (المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة).

٧ - وفي إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين[ز]، الذي اعتمده المؤتمر العاشر، التزمت الدول الأعضاء بأن تراعي وتعالج، في إطار برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وفي إطار الاستراتيجيات الوطنية بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية، أي تباين في تأثير البرامج والسياسات في النساء والرجال (الفقرة ١١)؛ وبأن تضع توصيات ذات توجه عملي في مجال السياسة العامة تستند إلى الاحتياجات الخاصة للسجينات والمجرمات (الفقرة ١٢). وتتضمَّن خطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا[ح] فرعا مستقلاً (وهو الفرع الثالث عشر) مخصَّصا للتدابير المحدَّدة التي يُوصَى بها لمتابعة الالتزامات التي جرى التعهد بها في الفقرتين ١١ و ١٢ من الإعلان، بما في ذلك التزام الدول باستعراض تشريعاتها وسياساتها وإجراءاتها وممارساتها المتعلقة بالمسائل الجنائية وتقييمها وتعديلها إذا دعت الضرورة، بطريقة تتّسق مع نظمها القانونية، من أجل ضمان أن تنال المرأة معاملةً منصفةً من نظام العدالة الجنائية.

٨ - ودعت الجمعية العامة، في قرارها ١٨٣/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ والمعنون ”حقوق الإنسان وإقامة العدل“، إلى إيلاء مزيد من الاهتمام لمسألة النساء في السجون، بما في ذلك مسألة أطفال النساء في السجون، لاستجلاء المشاكل الرئيسية والسبل التي يمكن بها معالجتها.

٩ - وأكَّدت الجمعية العامة، في قرارها ١٤٣/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، المعنون ”تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة“، أن ”العنف ضد المرأة“ هو أي فعل ينطوي على عنف قائم على أساس نوع الجنس ويترتب عليه أو يرجح أن يترتب عليه أذى بدني أو جنسي أو نفسي أو معاناة للمرأة، ويشمل الحرمان التعسفي من الحرية، سواء وقع ذلك في الحياة العامة أو الخاصة؛ وحثَّت الدول على استعراض جميع القوانين واللوائح والسياسات والممارسات والأعراف التي تميّز ضد المرأة أو التي يترتب عليها أثر ينطوي على تمييز ضد المرأة، والقيام، حسب الاقتضاء، بتنقيحها أو تعديلها أو إلغائها، وضمان تقيّد أحكام النظم القانونية المتعدِّدة، حيثما وجدت، بالالتزامات والتعهدات والمبادئ الدولية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك مبدأ عدم التمييز؛ واتخاذ تدابير إيجابية لمعالجة الأسباب الهيكلية للعنف ضد المرأة وتعزيز الجهود الوقائية للتصدي للممارسات والمعايير الاجتماعية التي تنطوي على التمييز، بما في ذلك التمييز ضد النساء اللواتي يحتجن إلى عناية خاصة، كنزيلات السجون أو المحتجزات؛ وتوفير التدريب لموظفي

(ز) القرار ٥٩/٥٥، المرفق.

(ح) القرار ٢٦١/٥٦، المرفق.

إنفاذ القانون وجهاز القضاء في مجال المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة وبناء قدراتهم في هذا المجال. ويشكِّل القرار اعترافاً بأن العنف ضد المرأة له تداعيات محددة في ما يتعلق بخضوعها لنظام العدالة الجنائية، وبحقها في عدم التعرض للإيذاء أثناء وجودها في السجن. وتعتبر السلامة البدنية والنفسية بالغة الأهمية لكفالة حقوق الإنسان وتحسين أحوال المجرمات، وهو ما تضعه هذه القواعد في الاعتبار.

١٠ - وأخيراً، أعلنت الدول الأعضاء في إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية[ط]، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، التزامها بإنشاء مؤسسات منصفة وفعالة للعدالة الجنائية وصونها، بما في ذلك معاملة جميع المحتجزين في مراكز الاحتجاز قبل المحاكمة السارية وفي السجون معاملة إنسانية وفقا للمعايير الدولية (الفقرة ٨)؛ وأوصت بأن تنظر لجنةَ منع الجريمة والعدالة الجنائية في استعراض مدى كفاية المعايير والقواعد في ما يتعلق بإدارة السجون ومعاملة السجناء (الفقرة ٣٠).

١١ - وكما هو الحال بالنسبة للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، ونظرا لاختلاف الظروف القانونية والاجتماعية والاقتصادية والجغرافية في العالم بشكل كبير، بات واضحاً أنه لا يمكن تطبيق كل القواعد الواردة أدناه بطريقة متماثلة في جميع الأماكن وفي كل الأوقات. مع ذلك، لا بد أن تشكل هذه القواعد حافزا على السعي دوما إلى تذليل الصعوبات العملية التي تحول دون تطبيقها، انطلاقا من كونها تجسد في مجملها التطلعات العالمية التي ترى الأمم المتحدة أنها تفضي إلى تحقيق الهدف المشترك المنشود المتمثل في تحسين أحوال السجينات وأطفالهن ومجتمعاتهن المحلية.

١٢ - وتتناول بعض هذه القواعد مسائل تنطبق على السجناء والسجينات على السواء، بما فيها المسائل المتعلقة بمسؤوليات الوالدين، وبعض الخدمات الطبية وإجراءات التفتيش وما شابهها، وذلك على الرغم من أن هذه القواعد تُعنى بصورة رئيسية باحتياجات النساء وأطفالهن. ولكن بما أن التركيز في هذه القواعد يشمل أطفال الأمهات السجينات، لا بد من الإقرار بالدور الرئيسي الذي يضطلع به كلا الأبوين في حياة أطفالهما. وبناءً على ذلك قد تطبَّق بعض هذه القواعد على الآباء من السجناء والمجرمين بصورة متساوية.

(ط) القرار ١٧٧/٦٠، المرفق.

مقدِّمة

١٣ - لا تحلّ القواعد التالية بأي حال من الأحوال محلّ القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وقواعد طوكيو. لذلك، تظل جميع الأحكام الواردة في مجموعتيْ القواعد هاتين سارية على جميع السجناء والمجرمين دون تمييز.

١٤ - ويسري الباب الأول من هذه القواعد، الذي يتناول الإدارة العامة للسجون، على جميع فئات النساء المحرومات من حريتهن، بمن فيهن السجينات في قضايا جنائية أو مدنية أو النساء اللواتي لم يُحاكَمن بعدُ أو النساء المدانات، والنساء اللواتي يخضعن لـ ”تدابير أمنية“ أو تدابير إصلاحية بناء على أمر من القاضي.

١٥ - ويتضمَّن الباب الثاني القواعد التي لا تسري إلا على الفئات الخاصة التي يتناولها كل باب فرعي. مع ذلك تنطبق القواعد الواردة في الباب الفرعي ألف، التي تسري على السجينات اللواتي صدرت ضدهن أحكام، بالتساوي على السجينات اللواتي يشملهن الباب الفرعي باء، على ألا تتعارض مع القواعد التي تحكم تلك الفئة من النساء وأن تكون لصالحهن.

١٦ - ويضع كلا البابين الفرعيين ألف وباء قواعد إضافية لمعاملة السجينات القاصرات. بيد أن من المهم الإشارة إلى وجوب إعداد استراتيجيات وسياسات مستقلة تتوافق مع المعايير الدولية، وخصوصا مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)[ي]، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)[ك]، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجرَّدين من حريتهم[ل]، والمبادئ التوجيهية الخاصة بالعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية[م]، لمعاملة هذه الفئة من السجينات وتأهيلهن، على أن يُجتنب إلى أقصى حد ممكن إيداعهن السجون.

١٧ - ويتضمَّن الباب الثالث القواعد التي تتناول تطبيق العقوبات والتدابير غير الاحتجازية على النساء والقاصرات المجرمات، بما فيها القواعد المتعلقة بالاعتقال وبإجراءات العدالة الجنائية في مراحل الاحتجاز رهن المحاكمة وإصدار الحكم وما بعد إصدار الحكم.

(ي) القرار ٣٣/٤٠، المرفق.

(ك) القرار ١١٢/٤٥، المرفق.

(ل) القرار ١١٣/٤٥، المرفق.

(م) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٩٧، المرفق.

١٨ - ويتضمن الجزء الرابع القواعد المتعلقة بإجراء البحوث وإعداد الخطط والتقييم والتوعية العامة وتبادل المعلومات، ويسري على جميع فئات المجرمات المشمولة بهذه القواعد.

أولا - قواعد عامة التطبيق

١ - المبدأ الأساسي

[تكملة للقاعدة ٦ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء]

القاعدة ١

من أجل تطبيق مبدأ عدم التمييز الذي تجسده القاعدة ٦ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، تؤخذ الاحتياجات المميَّزة للسجينات في الاعتبار عند تطبيق هذه القواعد. ولا يُنظَر إلى التدابير المتخذة لتلبية هذه الاحتياجات من أجل تحقيق مساواة فعلية بين الجنسين على أنها تدابير تنطوي على تمييز.

٢ - دخول السجون

القاعدة ٢

١ - يجب إيلاء اهتمام كافٍ للإجراءات المتعلقة بدخول النساء والأطفال السجن نظرا لضعفهم بوجه خاص في ذلك الوقت. ويجب توفير تسهيلات للسجينات اللواتي دَخَلْن السجن حديثاً تمكّنهن من الاتصال بأقاربهن؛ وإتاحة إمكانية الحصول على المشورة القانونية؛ وتزويدهن بمعلومات عن قواعد السجن ولوائحه، والنظام المتبع فيه، والأماكن التي يستطعن فيها التماس المساعدة إذا ما احتجن إليها، بلغة يفهمنها؛ وإتاحة إمكانية الاتصال، في حالة النساء الأجنبيات، بممثّلي قنصلياتهن.

٢ - يسمح للنساء اللواتي يتولَّين مسؤولية رعاية أطفالهن، قبل أو عند دخولهن السجن، بوضع ترتيبات في ما يتعلق بأطفالهن، بما في ذلك إمكانية تعليق احتجازهن لفترة معقولة، مراعاة لمصلحة الطفل في المقام الأول.

٣ - السجل

[تكملة للقاعدة ٧ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء]

القاعدة ٣

١ - يسجَّل عدد أطفال النساء اللواتي يدخلن السجن وبياناتهم الشخصية عند دخول السجن. وتتضمَّن السجلات على الأقل، ودون مساس بحقوق الأم، أسماء الأطفال

وأعمارهم، ومكان إقامتهم ووضعهم من ناحية الحضانة أو الوصاية إن لم يكونوا برفقة أمهاتهم.

٢ - تظل جميع المعلومات المتعلقة بهوية الأطفال سرية، ولا تستخدم هذه المعلومات إلا بما يخدم مصلحة الطفل في المقام الأول.

٤ - أماكن الاحتجاز

القاعدة ٤

تودَع السجينات، حيثما كان ذلك ممكناً، في سجون قريبة من ديارهن أو من مراكز التأهيل الاجتماعي، أخذا في الاعتبار المسؤولية عن رعاية أطفالهن، وخياراتهن الشخصية وما يتوفر من برامج وخدمات ملائمة لهن.

٥ - النظافة الشخصية

[تكملة للقاعدتين ١٥ و ١٦ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء]

القاعدة ٥

يجب أن تتوفَّر للسجينات في أماكن إيوائهن المرافق والمواد الضرورية لتلبية احتياجاتهن الخاصة من حيث النظافة الشخصية، بما في ذلك الحفاضات الصحية مجاناً والإمداد بالمياه بصورة منتظمة لأغراض العناية الشخصية للأطفال والنساء، ولا سيما النساء اللواتي يقمن بأعمال الطهي والحوامل أو المرضعات أو اللواتي يجيئهن الحيض.

٦ - خدمات الرعاية الصحية

[تكملة للقواعد من ٢٢ إلى ٢٦ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء]

(أ) الفحص الطبي عند دخول السجن

[تكملة للقاعدة ٢٤ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء]

القاعدة ٦

للتعرف على حالة السجينات الصحية يجرى فحص شامل لتحديد الاحتياجات من الرعاية الصحية الأولية، وللوقوف على ما يلي:

(أ) الإصابة بالأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي أو الأمراض المنقولة بالدم؛ ويجوز أيضا أن يتاح للسجينات إجراء الفحص الخاص بفيروس نقص المناعة البشرية بناء على عوامل الخطورة التي ينطوي عليها ذلك، مع توفير الاستشارات الطبية اللازمة قبل إجراء هذا الفحص وبعده؛

(ب) الاحتياجات من الرعاية الصحية العقلية، بما في ذلك الاضطرابات النفسية اللاحقة للصدمة ومخاطر الإقدام على الانتحار وإيذاء النفس؛

(ج) سجل الصحة الإنجابية للسجينة، بما في ذلك حالات الحمل لدى دخول السجن أو التي حصلت في الآونة الأخيرة والولادات وأي مسائل أخرى تتعلق بالصحة الإنجابية؛

(د) وجود حالة إدمان على المخدرات؛

(هـ) الانتهاك الجنسي وغيره من أشكال العنف التي ربما تكون السجينات قد عانين منها قبل دخولهن السجن.

القاعدة ٧

١ - إذا أسفر التشخيص عن وجود انتهاك جنسي أو غيره من أشكال العنف التي تعرّضت لها السجينة قبل الاحتجاز أو خلاله، تبلغ السجينة بحقها في التماس اللجوء إلى السلطات القضائية. وتحاط السجينة علما بصورة وافية بالإجراءات والخطوات المتَّبعة في هذا الشأن. فإذا وافقت السجينة على السّير في الإجراءات القانونية، وَجَبَ إخطار الموظفين المعنيين بذلك وإحالة القضية فوراً إلى السلطة المختصة للتحقيق فيها. وتساعد سلطات السجن هؤلاء النساء في الحصول على المساعدة القانونية.

٢ - سواءٌ اختارت المرأة السّير في الإجراءات القانونية أم لم تختر ذلك، تسعى سلطات السجن إلى ضمان حصولها بصورة مباشرة على الدعم النفسي المتخصص أو الاستشارات النفسية المتخصصة.

٣ - تتخذ تدابير محدَّدة لتفادي أي شكل من أشكال الانتقام ضد المحتجزات اللواتي يقدمن بلاغات من هذا القبيل أو يسرن في الإجراءات القانونية.

القاعدة ٨

يُحترم في جميع الأوقات حق السجينات في المحافظة على سرية المعلومات الطبية الخاصة بهن، بما في ذلك على وجه التحديد الحق في عدم الادلاء بمعلومات تتعلق بصحتهن الإنجابية وفي عدم الخضوع لفحص يتعلق بذلك.

القاعدة ٩

إذا كان برفقة السجينة طفل، يخضع هذا الطفل أيضا للفحص الصحي، ويُفضَّل أن يقوم به طبيب الأطفال، لتحديد طرق العلاج والعناية الطبية المطلوبة. وتُوفَّر رعاية صحية مناسبة تعادل على الأقل الرعاية الصحية المتوفرة في المجتمع المحلي.

(ب) الرعاية الصحية الخاصة بالنساء

القاعدة ١٠

١ - تُوفَّر للسجينات خدمات رعاية صحية خاصة بالنساء، تعادل على الأقل الخدمات المتوفِّرة في المجتمع المحلي.

٢ - إذا طلبت السجينة أن تفحصها أو تعالجها طبيبةٌ أو ممرضةٌ وَجَبَ تأمين طبيبة أو ممرضة لها، قدر المستطاع، باستثناء الحالات التي تستدعي تدخّلاً طبياً عاجلاً. وإذا أجرى أخصائي طبي الفحص خلافاً لرغبة السجينة وَجَبَ أن تحضر إحدى الموظفات الفحص.

القاعدة ١١

١ - لا يحضر الفحوص الطبية إلا العاملون في مجال الطب ما لم يَرَ الطبيب وجود ظروف استثنائية تقتضي حضور أحد موظفي السجن لأسباب أمنية أو ما لم يطلب الطبيب ذلك أو ما لم تطلب السجينة على وجه التحديد حضور أحد الموظفين حسبما هو مبيَّن في الفقرة ٢ من القاعدة ١٠ أعلاه.

٢ - إذا كان من الضروري حضور موظفين من السجن لا يعملون في مجال الطب الفحوص الطبية، ينبغي أن يكون هؤلاء الموظفون من النساء وأن تجرى الفحوص على نحو يكفل الخصوصية والكرامة والسرِّية.

(ج) الصحة العقلية والرعاية الصحية اللازمة لها

القاعدة ١٢

تُوفَّر للسجينات اللواتي يحتجْن إلى رعاية صحية عقلية داخل السجن أو في المرافق غير الاحتجازية برامج شاملة للرعاية الصحية العقلية والتأهيل ملائمة لكل حالة على حدة تراعى فيها الفوارق بين الجنسين.

القاعدة ١٣

يجب تعريف موظفي السجن بالأوقات التي قد تشعر فيها النساء بحالات من الضيق النفسي لمراعاة حالتهن وضمان توفير الدعم الملائم لهن.

(د) الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وتوفير العلاج والرعاية والدعم للمصابين به

القاعدة ١٤

للتصدي لحالات فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في السجون، تعد البرامج والخدمات اللازمة لتلبية الاحتياجات الخاصة للنساء، بما في ذلك منع انتقال المرض من الأمهات إلى الأطفال. وفي هذا السياق تشجّع سلطات السجن وتدعم اتخاذ مبادرات في مجال الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وتوفير العلاج والرعاية للمصابين به، مثل التثقيف عن طريق الأقران.

(هـ) برامج العلاج من تعاطي المواد

القاعدة ١٥

يجب أن توفِّر أو تيسِّر الدوائر الصحية في السجن برامج متخصصة للعلاج معدة للنساء اللواتي تعاطين المواد، أخذا في الاعتبار الإيذاء الذي تعرّضن له في السابق، والاحتياجات الخاصة للنساء الحوامل والنساء اللواتي يرافقهن أطفالهن في السجن، واختلاف خلفياتهن الثقافية.

(و) منع الانتحار وإيذاء النفس

القاعدة ١٦

يجب أن يشكِّل إعداد وتنفيذ الاستراتيجيات بالتشاور مع الدوائر المعنية، بتقديم خدمات الرعاية الصحية العقلية وخدمات الرعاية الاجتماعية – من أجل الحيلولة دون إقدام السجينات على الانتحار وإيذاء النفس وتوفير الدعم المناسب والمتخصص والمراعي لاحتياجات النساء اللواتي يحتمل أن يقمن بذلك، جزءاً من سياسة شاملة في مجال الرعاية الصحية العقلية في سجون النساء.

(ز) خدمات الرعاية الصحية الوقائية

القاعدة ١٧

تثقف السجينات وتوفر لهن المعلومات بشأن التدابير المتعلقة بالرعاية الصحية الوقائية، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية والأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي وغيرها من الأمراض، وبشأن الأمراض التي تنتقل بالدم، وبشأن الظروف الصحية الخاصة بالنساء.

القاعدة ١٨

تُوفَّر للسجينات تدابير الرعاية الصحية الوقائية الخاصة بالنساء تحديدا، من قبيل الفحوص اللازمة للكشف عن الالتهابات المهبلية والفحوصات اللازمة وعن سرطان الثدي وعن أمراض النساء السرطانية، على قدم المساواة مع النساء اللواتي من أعمارهن في المجتمع المحلي.

٧ – السلامة والأمن

[تكملة للقواعد من ٢٧ إلى ٣٦ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء]

(أ) عمليات التفتيش

القاعدة ١٩

تتخذ التدابير الفعَّالة لكفالة حماية كرامة السجينات واحترامهن أثناء عمليات التفتيش الجسدي التي لا تُجريها سوى موظفات تلقّيْن التدريب المناسب على استخدام أساليب التفتيش الملائمة ووفقاً لإجراءات التفتيش المقرَّرة.

القاعدة ٢٠

تستحدث أساليب فحص بديلة، من قبيل استخدام أجهزة مسح تحلّ محل عمليات التفتيش التي تُنزع فيها الملابس وعمليات التفتيش الجسدي الذي يتخطى حدود الحرمات، من أجل تفادي الآثار النفسية الضارة والآثار البدنية التي يحتمل أن تترتب على عمليات التفتيش الجسدي الذي يتخطى حدود الحرمات.

القاعدة ٢١

يجب أن يظهر موظفو السجون الكفاءة والمقدرة المهنية والكياسة لدى تفتيش الأطفال الذين يرافقون أمهاتهم في السجن والأطفال الذين يزورون السجينات وأن يكفلوا لهم الاحترام وأن يصونوا كرامتهم.

(ب) التأديب والعقاب

[تكملة للقواعد من ٢٧ إلى ٣٢ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء]

القاعدة ٢٢

لا تُطبَّق عقوبة الحبس الانفرادي أو العزل التأديبي على الحوامل والنساء اللواتي برفقتهن أطفال رضع والأمهات المرضعات في السجن.

القاعدة ٢٣

لا تشمل العقوبات التأديبية التي تُفرَض على السجينات منعَهنّ من الاتصال بأُسَرهن، وبخاصة أطفالهن.

(ج) أدوات تقييد الحرِّية

[تكملة للقواعد من ٣٣ إلى ٣٤ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء]

القاعدة ٢٤

لا تُستخدم إطلاقا أدوات تقييد الحرية مع النساء أثناء المخاض وأثناء الولادة وبعد الوضع مباشرة.

(د) تزويد السجينات بالمعلومات وحقهن في الشكوى؛ وزيارات التفتيش

[تكملة للقاعدتين ٣٥ و ٣٦ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وتكملة للقاعدة ٥٥ من تلك القواعد في ما يتعلق بالتفتيش]

القاعدة ٢٥

١ - توفر الحماية والدعم والمشورة بصورة فورية للسجينات اللواتي يُبْلِغْن عن تعرّضهن لسوء معاملة، ويجب أن تحقق في ادعاءاتهن سلطات مختصة مستقلة، في ظل الاحترام التام لمبدأ السرِّية. ولا بد من إيلاء الاعتبار، في التدابير المتعلقة بالحماية لاحتمالات الانتقال على وجه التحديد.

٢ - تتلقّى السجينات اللواتي يتعرَّضن لانتهاك جنسي، ولا سيما السجينات اللواتي يحمِلن نتيجةً لذلك، التوجيهات والإرشادات الطبية الملائمة، وتُوفَّر لهن الرعاية الصحية البدنية والعقلية والدعم والمساعدة القانونية الضرورية لهن.

٣ - من أجل رصد الظروف المتعلقة باحتجاز ومعاملة السجينات، تضم هيئات التفتيش أو الهيئات المعنية بالزيارات أو الرصد أو هيئات الإشراف أعضاء من النساء.

٨ - الاتصال بالعالم الخارجي

[تكملة للقواعد من ٣٧ إلى ٣٩ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء]

القاعدة ٢٦

تشجع السجينات على الاتصال بأفراد أسرهن، بمن فيهم أطفالهن وأولياء أمور أطفالهن وممثليهن القانونيين، وييسّر هذا الاتصال بكل الوسائل المعقولة. وتُتَّخذ حيثما تسنى تدابير تكفل التعويض عن المضار التي تعاني منها النساء المحتجزات في سجون بعيدة عن ديارهن.

القاعدة ٢٧

حيثما يسمح بزيارة الأزواج، تتاح للسجينات إمكانية ممارسة هذا الحق على قدم المساواة مع الرجال.

القاعدة ٢٨

يجب أن تتم الزيارات التي يشارك فيها أطفال في جو يجعل من تجربة الزيارة تجربة إيجابية من نواح عدة من بينها سلوك الموظفين، وأن يسمح في هذه الزيارات بلقاء مفتوح بين

الأم والطفل. وينبغي تشجيع الزيارات التي يكون فيها التلاقي مع الأطفال ممتدا لفترة طويلة، حيثما أمكن.

٩ - موظفو السجن والتدريب

[تكملة للقواعد من ٤٦ إلى ٥٥ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء]

القاعدة ٢٩

يجب أن تتاح للموظفين في سجون النساء، عن طريق بناء قدراتهم، إمكانية الوفاء بالمتطلبات الخاصة بإعادة إدماج السجينات في المجتمع وإدارة مرافق آمنة تكفل تأهيلهن. ويجب أن تتضمن أيضا التدابير المتخذة لبناء قدرات موظفات السجون إمكانية وصولهن إلى مناصب عليا وتوليهن مسؤولية رئيسية عن وضع السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بمعاملة السجينات ورعايتهن.

القاعدة ٣٠

يجب أن يلتزم مديرو إدارات السجون بوضوح وباستمرار بمنع التمييز القائم على أساس نوع الجنس ضد الموظفات والتصدِّي له.

القاعدة ٣١

تعدّ وتنفذ سياسات ولوائح واضحة بشأن سلوك موظفي السجن تهدف إلى توفير أقصى درجة من الحماية للسجينات من العنف البدني أو اللفظي القائم على أساس نوع الجنس ومن الاعتداء عليهن والتحرُّش الجنسي بهن.

القاعدة ٣٢

تتاح لموظفات السجون فرص التدريب المتاحة للموظفين ويتلقّى جميع الموظفين المشاركين في إدارة سجون النساء التدريب على مراعاة الفروق بين الجنسين وحظر التمييز والتحرُّش الجنسي.

القاعدة ٣٣

١ - يجب أن يتلقّى جميع الموظفين المكلفين بالتعامل مع السجينات تدريبا يتعلق بالاحتياجات الخاصة للنساء وحقوق الإنسان للسجينات.

٢ - يوفّر للموظفين العاملين في سجون النساء تدريب أساسي بشأن المسائل الرئيسية المتصلة بصحة النساء، بالإضافة إلى التدريب على الإسعافات الأوّلية والتطبيب.

٣ - حيثما يُسمح للأطفال بالبقاء مع أمهاتهم في السجن، تتم أيضاً توعية موظفي السجن بشأن نمو الطفل ويوفر لهم تدريب أساسي على الرعاية الصحية للأطفال، لكي يتمكّنوا من الاستجابة على النحو الملائم عند الضرورة وفي حالات الطوارئ.

القاعدة ٣٤

تدرج برامج بناء القدرات في ما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية في مناهج التدريب النظامي لموظفي السجون. وبالإضافة إلى الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وتوفير العلاج والرعاية والدعم للمصابين به، تُدرج أيضا في تلك المناهج مسائل مثل المسائل الجنسانية والمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، مع التركيز بشكل خاص على صلتها بفيروس نقص المناعة البشرية والوصم والتمييز.

القاعدة ٣٥

يتلقى موظفو السجون التدريب في مجال الكشف عن احتياجات السجينات من الرعاية الصحية العقلية واحتمال إيذائهن لأنفسهن وإقدامهن على الانتحار وفي مجال تقديم المساعدة إليهن عن طريق توفير الدعم لهن وإحالة مثل هذه الحالات إلى الأخصّائيين.

١٠ - السجينات القاصرات

القاعدة ٣٦

تتخذ سلطات السجن تدابير لتلبية احتياجات السجينات القاصرات من الحماية.

القاعدة ٣٧

تهيأ للسجينات القاصرات نفس فرص التعليم والتدريب المهني المتاحة للسجناء القصّر.

القاعدة ٣٨

تتاح للسجينات القاصرات البرامج والخدمات التي تراعي السن ونوع الجنس من قبيل المشورة بشأن الانتهاك أو العنف الجنسي. ويجب أن يتم تثقيفهن بشأن الرعاية الصحية

الخاصة بالنساء، وتُتاح لهن إمكانية زيارة أطباء أمراض النساء على نحو منتظم أسوة بالسجينات البالغات.

القاعدة ٣٩

يجب أن تتلقّى السجينات القاصرات الحوامل دعماً ورعاية طبية مكافئتين لما تتلقاه السجينات البالغات. ويقوم أخصّائي طبي بمراقبة حالتهن الصحية، مع مراعاة أنهن قد يتعرضن أكثر من غيرهن لمضاعفات صحية خلال فترة الحمل نظراً لحداثة أعمارهن.

ثانيا – القواعد التي تسري على فئات خاصة

ألف – السجينات اللواتي صدرت ضدهن أحكام

١ – التصنيف حسب الفئات وإفرادية العلاج

[تكملة للقواعد من ٦٧ إلى ٦٩ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء]

القاعدة ٤٠

يُعِدّ وينفِّذ مديرو السجون أساليب تصنيف تراعى فيها الاحتياجات الخاصة للنساء وظروف السجينات لضمان إعداد وتنفيذ خطط ملائمة وفردية تهدف إلى التبكير في تأهيلهن وعلاجهن وإعادة إدماجهن في المجتمع.

القاعدة ٤١

يجب أن يشمل تقييم المخاطر المراعي لنوع الجنس وتصنيف السجناء حسب الفئات ما يلي:

(أ) مراعاة أن السجينات يشكلن بوجه عام خطرا أقل على الآخرين، والآثار البالغة الضرر التي يمكن أن تتعرض لها السجينات من جراء التدابير الأمنية ومستويات العزل المشدَّدة؛

(ب) توفير معلومات أساسية عن خلفيات النساء، من قبيل العنف الذي ربما سبق أن تعرّضن له، وإعاقتهن العقلية وتعاطيهن المخدرات، إلى جانب ما يتحملنه من مسؤولية عن رعاية أطفالهن وغيرهم، وهي كلها أمور لا بد من أخذها في الاعتبار لدى احتجازهن وإعداد الخطط الملائمة لفترة الأحكام الصادرة ضدهن؛

(ج) كفالة أن تتضمَّن الخطط المتعلقة بالحكم على السجينات برامج وخدمات تكفل تأهيلهن بما يتواءم مع احتياجاتهن الخاصة؛

(د) كفالة إيداع النساء اللواتي يحتجْن إلى رعاية صحية عقلية في أماكن إيواء لا تقيّد فيها حركتهن يكون فيها مستوى الإجراءات الأمنية في أدنى حد ممكن ويتلقين فيها العلاج المناسب؛ وليس في مرافق يُفرض عليهن فيها إجراءات أمنية مشدّدة لمجرد أنهن يعانين من مشاكل صحية عقلية.

٢ - نظام السجن

[تكملة القاعدتين ٦٥ و ٦٦ والقواعد من ٧٠ إلى ٨١ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء]

القاعدة ٤٢

١ - تُمكّن السجينات من الالتحاق ببرنامج أنشطة متوازن وشامل يأخذ في الاعتبار الاحتياجات الملائمة لنوع الجنس.

٢ - يجب أن يتّسم نظام السجن بقدرٍ كافٍ من المرونة بحيث يلبي احتياجات الحوامل والأمهات المرضعات والنساء اللواتي يرافقهن أطفالهن في السجن. وتوفير المرافق أو الترتيبات اللازمة لرعاية الأطفال في السجون من أجل تمكين السجينات من المشاركة في الأنشطة التي تُنظَّم في السجن.

٣ - تبذل جهود خاصة لتوفير برامج تلائم الحوامل والأمهات المرضعات والنساء اللواتي يرافقهن أطفالهن في السجن.

٤ - تبذل جهود خاصة لتوفير خدمات تلائم السجينات اللواتي يحتجن إلى دعم نفسي، ولا سيما السجينات اللواتي تعرَّضن لاعتداءات جسدية أو نفسية أو جنسية.

العلاقات الاجتماعية والرعاية بعد السجن

[تكملة للقواعد من ٧٩ إلى ٨١ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء]

القاعدة ٤٣

تُشجِّع سلطات السجن، وتُيسِّر أيضا حيثما أمكنها ذلك، زيارات السجينات باعتبارها شرطاً أساسياً مهماً لضمان عافيتهن العقلية وإعادة إدماجهن في المجتمع.

القاعدة ٤٤

بالنظر إلى تعرّض السجينات أكثر من غيرهن للعنف العائلي يجب استشارتهن على النحو الملائم بشأن الأشخاص، بمن فيهم أفراد أُسرهن، الذين يُسمح لهم بزيارتهن.

القاعدة ٤٥

تتيح سلطات السجن للسجينات خيارات، من قبيل الإجازات المنزلية والسجون المفتوحة ودور التأهيل والبرامج والخدمات المجتمعية، إلى أقصى حد ممكن لتيسير انتقالهن من السجن إلى الحرية وتقليص إمكانية وصمهن وإعادة تواصلهن مع أُسَرهن في أقرب مرحلة ممكنة.

القاعدة ٤٦

على سلطات السجن أن تعمل، بالتعاون مع الدوائر المعنية بمراقبة السلوك و/أو الدوائر المعنية بتقديم خدمات الرعاية الاجتماعية وجماعات المجتمع المحلي والمنظمات غير الحكومية على إعداد برامج شاملة لإعادة إدماج السجينات قبل إطلاق سراحهن وبعده وتنفيذها، بما يكفل أخذ الاحتياجات الخاصة للنساء في الاعتبار.

القاعدة ٤٧

يقدم دعم إضافي للسجينات اللواتي يُطلق سراحهن ويحتجن إلى مساعدة نفسية وطبية وقانونية وعملية لضمان النجاح في إعادة إدماجهن في المجتمع بالتعاون مع الدوائر المعنية بتقديم الخدمات في المجتمع المحلي.

٣ - الحوامل والأمهات المرضعات والأمهات اللواتي يرافقهن أطفالهن في السجن

[تكملة للقاعدة ٢٣ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء]

القاعدة ٤٨

١ - تتلقّى السجينات الحوامل أو المرضعات توجيهات بشأن صحتهن والنظام الغذائي الخاص بهن في إطار برنامج يُعدّه ويراقبه أخصائي صحي مؤهَّل وتؤمن أغذية كافية ووفق جدول زمني مناسب وتوفر بيئة صحية وفرص ممارسة التمارين بانتظام للحوامل والرُّضَّع والأطفال والأمهات المرضعات مجاناً.

٢ - لا يجوز ثني السجينات عن إرضاع أطفالهن ما لم تكن ثمة أسباب صحية خاصة تقتضي ذلك.

٣ - تُدرج في برامج العلاج الاحتياجات الطبية والتغذوية للسجينات اللواتي وضعن مواليدهن حديثا، دون أن يرافقنهن أطفالهن في السجن.

القاعدة ٤٩

تتخّذ القرارات في ما يتعلق بالسماح للأطفال بالبقاء مع أمهاتهم في السجن بما يراعي في المقام الأول مصلحة الطفل. ولا يُعامل الأطفال الذين يرافقون أمهاتهم في السجن إطلاقاً كسجناء.

القاعدة ٥٠

يُتاح للسجينات اللواتي يرافقهن أطفالهن في السجن أقصى ما يمكن من الفرص لقضاء الوقت مع أطفالهن.

القاعدة ٥١

١ - توفر خدمات الرعاية الصحية بشكل متواصل للأطفال الذين يعيشون مع أمهاتهم في السجن ويتولّى أخصّائيون رصد نموِّهم، بالتعاون مع الدوائر المعنية بتقديم الخدمات الصحية المجتمعية.

٢ - يجب تربية الأطفال في بيئة أقرب ما تكون للبيئة التي ينشأ فيها الأطفال خارج السجن.

القاعدة ٥٢

١ - تتخذ القرارات في ما يتعلق بفصل الطفل عن أمه استنادا إلى تقييمات خاصة بكل حالة على حدة وتراعى فيها في المقام الأول مصلحة الطفل، في إطار القوانين الوطنية ذات الصلة بالموضوع.

٢ - يجب أن تعامل مسألة مغادرة السجن على نحو يراعي مشاعر الطفل ولا يُسمح بها إلا عندما تحدَّد ترتيبات تكفل له رعاية بديلة، وبعد التشاور، في حالة السجينات من الرعايا الأجانب، مع المسؤولين القنصليين.

٣ - بعد فصل الأطفال عن أمهاتهم وإلحاقهم بأُسرهم أو بأقارب لهم أو تأمين رعاية أخرى بديلة لهم، يُتاح للسجينات أقصى ما يمكن من الفرص والتسهيلات عندما يكون ذلك تحقيقا لمصلحة الطفل في المقام الأول ولا يمس السلامة العامة.

٤ - السجينات الأجنبيات

[تكملة للقاعدة ٣٨ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء]

القاعدة ٥٣

١ - عند وجود اتفاقات ثنائية أو اتفاقات متعدِّدة الأطراف ذات صلة بالموضوع، ينظر في نقل السجينات الأجنبيات غير المقيمات في الدولة التي سُجِنَّ فيها إلى أوطانهن، وبخاصة إذا كان لهن في أوطانهن أطفال، في أقرب وقت ممكن خلال فترة سجنهن، بعد تقديم المرأة المعنية طلباً بنقلها أو موافقتها على ذلك عن علم وبيِّنة.

٢ - عندما يتعيَّن أن يُخرج من السجن طفل يعيش مع سجينة أجنبية غير مقيمة في الدولة التي سُجنت فيها، ينظر في إعادة الطفل إلى وطنه، مراعاة لمصلحة الطفل في المقام الأول وبالتشاور مع أمه.

٥ - نساء الأقليات ونساء الشعوب الأصلية

القاعدة ٥٤

يجب على سلطات السجن أن تدرك أن للسجينات اللواتي لهن خلفيات دينية وثقافية مختلفة احتياجات متباينة وأنهن قد يواجهن أشكالاً متعدِّدة من التمييز إذا ما أردن الاستفادة من البرامج والخدمات التي تراعي نوع الجنس والأبعاد الثقافية. لذا على سلطات السجن أن تقدِّم برامج وخدمات شاملة لتلبية هذه الاحتياجات، بالتشاور مع السجينات أنفسهن والجماعات المعنية.

القاعدة ٥٥

تستعرض الخدمات التي تُقدَّم للسجينات قبل إطلاق سراحهن وبعده لكفالة ملاءمتها للسجينات من نساء الشعوب الأصلية وللسجينات اللواتي ينتمين إلى جماعات إثنية وعرقية مُعَينة وضمان استفادتهن منها، وذلك بالتشاور مع الجماعات المعنية.

باء - الموقوفات أو المحتجزات رهن المحاكمة

[تكملة للقواعد من ٨٤ إلى ٩٣ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء]

القاعدة ٥٦

يجب على السلطات المعنية أن تدرك بأن النساء يتعرضن بشكل خاص لسوء المعاملة خلال فترة احتجازهن رهن المحاكمة، وأن تتخذ تدابير ملائمة في إطار سياساتها وممارساتها العملية لضمان سلامة هؤلاء النساء خلال هذه الفترة. (انظر أيضا القاعدة ٥٨ أدناه في ما يتعلق ببدائل الاحتجاز رهن المحاكمة).

ثالثا – التدابير غير الاحتجازية

القاعدة ٥٧

يُسترشد بأحكام قواعد طوكيو في وضع أساليب ملائمة للتصدي لحالات المجرمات وتطبيقها. وتوضع في إطار النظم القانونية للدول الأعضاء خيارات تراعي نوع الجنس بشأن تدابير إحالة المجرمات إلى برامج إصلاح خارج نطاق نظام العدالة الجنائية وبدائل الاحتجاز رهن المحاكمة وإصدار الأحكام، مع مراعاة ما تعرض له العديد من المجرمات من إيذاء في السابق ومسؤولياتهن عن توفير الرعاية.

القاعدة ٥٨

مع مراعاة أحكام القاعدة ٢-٣ من قواعد طوكيو، لا تُفصل المجرمات عن أُسرهن ومجتمعاتهن المحلية دون إيلاء الاعتبار الواجب لخلفياتهن وروابطهن الأُسرية. وتطبيق أساليب بديلة للتعامل مع النساء اللواتي يرتكبن جرائم، من قبيل تدابير إحالة المجرمات إلى برامج إصلاح خارج نطاق نظام العدالة الجنائية وبدائل الاحتجاز رهن المحاكمة وإصدار الأحكام، حيثما كان ذلك ملائماً وممكناً.

القاعدة ٥٩

تُستخدم بوجه عام وسائل الحماية غير الاحتجازية، على سبيل المثال، في مراكز الإيواء التي تديرها هيئات مستقلة أو منظمات غير حكومية أو دوائر أخرى تُعنى بالخدمات المجتمعية، لحماية النساء اللواتي يحتجن إلى هذه الحماية. ولا تُطبَّق التدابير المؤقتة التي تشتمل على احتجاز امرأة لغرض حمايتها إلا عند الضرورة وبناءً على طلب صريح من المرأة المعنية، ويتم ذلك في جميع الحالات تحت إشراف السلطات القضائية أو غيرها من السلطات المختصة. ولا يتواصل تطبيق هذه التدابير الوقائية ضد إرادة المرأة المعنية.

القاعدة ٦٠

تُتاح موارد ملائمة لإيجاد بدائل تناسب حالة المجرمات من أجل دمج التدابير غير الاحتجازية مع التدخّلات المطلوبة لمعالجة أكثر المشاكل شيوعاً التي تضع النساء تحت

طائلة نظام العدالة الجنائية. وقد تشمل تلك البدائل تنظيم دورات علاجية وتقديم المشورة إلى النساء ضحايا العنف العائلي والاعتداء الجنسي؛ وتقديم العلاج المناسب إلى النساء اللواتي يعانين من إعاقة عقلية؛ وتوفير برامج تعليمية وتدريبية لتحسين فرص توظيفهن. وتأخذ هذه البرامج في الاعتبار ضرورة توفير الرعاية للأطفال والخدمات المخصَّصة للنساء دون غيرهن.

القاعدة ٦١

يجب أن تتمتَّع المحاكم، عند إصدارها أحكاماً ضد المجرمات، بالصلاحيات التي تمكِّنها من النظر في العوامل المخففة للحكم من قبيل عدم وجود سجل جنائي وعدم خطورة السلوك الإجرامي نسبيا وطبيعة هذا السلوك، في ضوء مسؤوليات الرعاية الملقاة على كاهل النساء المعنيات والخلفيات المعتادة.

القاعدة ٦٢

يجب تحسين إمكانية توفير برامج مخصصة للنساء في المجتمع المحلي لعلاجهن من تعاطي المخدرات يراعي فيها نوع الجنس وتأثير الصدمات النفسية وإمكانية استفادة النساء من هذا العلاج، من أجل منعهن من ارتكاب الجرائم ولأغراض إحالتهن إلى برامج إصلاح خارج نطاق نظام العدالة الجنائية وإصدار أحكام بديلة ضدّهن.

١ - التدابير اللاحقة لإصدار الأحكام

القاعدة ٦٣

يجب أن تؤخذ مسؤولية السجينات عن توفير الرعاية واحتياجاتهن الخاصة في ما يتعلق بإعادة الإدماج في المجتمع بعين الاعتبار في القرارات المتعلقة بالإفراج المشروط المبكِّر.

٢ - الحوامل والنساء اللواتي يَعُلْن أطفالاً

القاعدة ٦٤

يُفضَّل، حيثما يكون ممكناً وملائماً، إصدار أحكام غير احتجازية بحق الحوامل والنساء اللواتي يَعُلْن أطفالاً، ويُنظر في إصدار أحكام احتجازية في الحالات التي تعتبر فيها الجريمة المرتكبة خطيرة أو عنيفة، أو في الحالات التي تشكِّل فيها المرأة مصدر خَطَر مستمراً، وبعد مراعاة مصلحة الطفل أو الأطفال في المقام الأول مع كفالة وضع ترتيبات ملائمة لتوفير الرعاية لهؤلاء الأطفال.

٣ - المجرمات القاصرات

القاعدة ٦٥

يجب قدر الإمكان تجنب إيداع الأطفال الذين يخالفون القانون السجن. ويجب مراعاة ضعف المجرمات القاصرات بسبب نوع الجنس عند اتخاذ قرارات بشأنهن.

٤ - النساء الأجنبيات

القاعدة ٦٦

تبذل قصارى الجهود للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[ن] وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال والمعاقبة عليه، المكمِّل لتلك الاتفاقية[س]، من أجل تنفيذ أحكامهما على نحو تام تاماً بما يوفِّر الحماية القصوى لضحايا الاتجار بالأشخاص بغية تجنّب الإيذاء غير المباشر للعديد من النساء الأجنبيات.

رابعا - إجراء البحوث وإعداد الخطط والتقييم والتوعية

١ - إجراء البحوث وإعداد الخطط والتقييم

القاعدة ٦٧

يجب بذل الجهود لتنظيم وتشجيع إجراء بحوث شاملة تركّز على النتائج بشأن الجرائم التي ترتكبها النساء، والأسباب التي تدفعهن إلى الدخول في مواجهة مع نظام العدالة الجنائية، والأثر الذي يترتب على الوجود في وسط إجرامي والسجن في النساء، وبشأن الخصائص التي تتَّسم بها المجرمات، وكذلك البرامج التي تُصَمَّم للحد من إمكانية معاودة النساء ارتكاب الجرم كأساس لإعداد الخطط ووضع البرامج وصوغ السياسات على نحو فعَّال لتلبية الاحتياجات المتعلقة بإعادة إدماج المجرمات في المجتمع.

القاعدة ٦٨

تبذل الجهود لتنظيم وتشجيع البحوث بشأن عدد الأطفال الذين يتضرّرون بسبب خضوع أمهاتهم لنظام العدالة الجنائية وحبسهن بوجه خاص، وما يترتب عن ذلك من أثر في

(ن) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلّد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(س) المرجع نفسه، المجلّد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

الأطفال، من أجل المساهمة في وضع السياسات والبرامج مع مراعاة مصلحة الطفل في المقام الأول.

القاعدة ٦٩

تبذل الجهود للقيام على نحو دوري باستعراض الاتجاهات والمشاكل والعوامل المرتبطة بسلوك المرأة الإجرامي ومدى فعَّالية تلبية الاحتياجات المتعلقة بإعادة اندماج المجرمات وأطفالهن في المجتمع، وتقييمها ونشر المعلومات عن ذلك من أجل الحد من وصمهن ووصم أطفالهن والأثر السلبي الذي يلحق بهم من جراء دخول تلك النساء في مواجهة مع نظام العدالة الجنائية.

٢ - التوعية وتبادل المعلومات وتوفير التدريب

القاعدة ٧٠

١ - يجب توعية وسائل الإعلام والجمهور بالأسباب التي تجعل النساء تحت طائلة نظام العدالة الجنائية وبأنجع السبل الكفيلة بالتصدي لذلك من أجل إتاحة إمكانية إعادة إدماج النساء في المجتمع، مع مراعاة مصلحة الطفل في المقام الأول.

٢ - يجب أن تشمل السياسات التي ترمي إلى تحسين النتائج المتوخاة من إجراءات نظام العدالة الجنائية للتصدي للمجرمات وزيادة إنصاف النساء وأطفالهن نشر وتعميم البحوث والأمثلة بشأن الممارسات الجيدة في هذا المجال.

٣ - تزوّد وسائل الإعلام والجمهور والجهات التي تتحمل مسؤوليةً مهنيةً في المسائل المتعلقة بالسجينات والمجرمات، على نحو منتظم، بمعلومات وقائعية عن المسائل المشمولة بهذه القواعد وعن تنفيذها.

٤ - تعد وتنفّذ برامج تدريبية للمسؤولين المعنيين في نظام العدالة الجنائية بشأن هذه القواعد وبشأن نتائج البحوث من أجل توعيتهم بالأحكام الواردة فيها وتشجيعهم على العمل بها.

مشروع القرار الرابع
مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكّد المسؤولية التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٥ جيم (د-٧) المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٤٨، وقرار الجمعية العامة ٤١٥ (د-٥) المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠،

وإذ تسلّم بأن مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بصفتها منتديات حكومية دولية كبرى، قد أثّرت في السياسات العامة والممارسات الوطنية، وعزّزت التعاون الدولي في هذا المجال بتيسيرها تبادل الآراء والخبرات وتعبئة الرأي العام والتوصية بخيارات بشأن السياسة العامة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي أكّدت الدول الأعضاء في مرفقه على أنّ مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ينبغي أن تعقد كل خمس سنوات وأن توفّر منتدى لجملة أمور، منها تبادل الآراء بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والخبراء الأفراد الذين يمثّلون مهناً وتخصصات شتى؛ وتبادل الخبرات في مجالات البحوث والقانون وصوغ السياسات؛ واستبانة الاتجاهات والمسائل المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٧٠/٥٧ باء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، بشأن التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسَّقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، الذي أكّدت فيه أنه ينبغي لجميع البلدان أن تشجع السياسات التي تتّسق وتتماشى مع الالتزامات المتعهَّد بها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، وأكدت على أنّ منظومة الأمم المتحدة تتحمّل مسؤولية مهمة في مساعدة الحكومات على أن تظل تشارك مشاركة تامة في متابعة وتنفيذ الاتفاقات والالتزامات التي يتم التوصل إليها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، ودعت الهيئات الحكومية الدولية التابعة للمنظومة إلى زيادة العمل على تنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة،

وإذ تستذكر كذلك قرارها ١٨٠/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، الذي أهابت فيه بمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية أن يضع اقتراحات محدّدة بشأن المتابعة والإجراءات اللاحقة يولى فيها الاهتمام بصفة خاصة للترتيبات

العملية المتعلقة بالتنفيذ الفعّال للصكوك القانونية الدولية ذات الصلة بالجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنية والإرهاب والفساد وأنشطة المساعدة التقنية المتصلة بها، وطلبت إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تعطي أولوية عالية، في دورتها التاسعة عشرة، للنظر في استنتاجات المؤتمر الثاني عشر وتوصياته، بغية التوصية، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بالمتابعة المناسبة المراد من الجمعية العامة أن تجريها في دورتها الخامسة والستين،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[(١)]، الذي اعتمده رؤساء الدول والحكومات في مؤتمر قمة الأمم المتحدة للألفية في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وعقدوا فيه العزم على القيام بعدّة أمور منها تعزيز احترام سيادة القانون في الشؤون الدولية والوطنية على السواء؛ واتخاذ تدابير منسّقة لمكافحة الإرهاب الدولي والانضمام في أقرب وقت ممكن إلى جميع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة؛ ومضاعفة جهودهم لتنفيذ التزامهم بمكافحة مشكلة المخدرات العالمية؛ وتكثيف جهودهم لمكافحة الجريمة عبر الوطنية بجميع أبعادها، بما فيها الاتجار بالبشر وتهريبهم وغسل الأموال،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية[(٢)] والتوصيات ذات الصلة التي قدّمتها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها التاسعة عشرة،

١ - **تعرب عن ارتياحها** للنتائج التي أحرزها مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي عُقد في سلفادور، البرازيل، من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠، بما في ذلك إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطوّرها في عالم متغيّر[(٣)]، الذي اعتُمد في الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر الثاني عشر؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على ما أنجزه من أعمال في التحضير للمؤتمر الثاني عشر ومتابعته، وتتوجه بالشكر إلى معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لمساهمتها في المؤتمر الثاني عشر، وخصوصا فيما يتعلّق بحلقات العمل التي عُقدت في إطاره؛

---

(١) انظر القرار ٥٥/٢.

(٢) A/CONF.213/18.

(٣) المرجع نفسه، الفصل الأول، القرار ١.

٣ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية[٢]، الذي يتضمن نتائج المؤتمر الثاني عشر، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات التي قدمت في حلقات العمل وفي الجلسات الرفيعة المستوى التي عقدت أثناء المؤتمر الثاني عشر؛

٤ - **تؤيّد** إعلان سلفادور الذي اعتمده المؤتمر الثاني عشر، بصيغته التي وافقت عليها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، والمرفق بهذا القرار؛

٥ - **تدعو** الحكومات إلى مراعاة إعلان سلفادور والتوصيات التي اعتمدها المؤتمر الثاني عشر لدى صوغ التشريعات والتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة وإلى بذل كل ما في وسعها، حيثما اقتضى الأمر، لتنفيذ المبادئ الواردة في ذلك الإعلان وتلك التوصيات، آخذة في الاعتبار ما لدى دولها من خصوصيات اقتصادية واجتماعية وقانونية وثقافية؛

٦ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى أن تحدّد من بين المجالات المشمولة بإعلان سلفادور ما يكون منها بحاجة إلى مزيد من الأدوات والكتيبات التدريبية التي تستند إلى المعايير الدولية والممارسات الفضلى، وأن تقدم تلك المعلومات إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لعلّها تأخذها في الاعتبار عند النظر في المجالات المحتملة لأنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في المستقبل؛

٧ - **ترحّب** بقرار حكومة البرازيل التبرع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بنسبة مئوية من قيمة الموجودات المُصادرة، عملا بالمادة ٣٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٤]، والمادة ٦٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٥]، وكذلك الفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، والفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٥٨/٤ المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، وتتطلع إلى تنفيذ ذلك القرار على وجه السرعة؛

٨ - **ترحّب أيضا** بإقدام لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بسرعة على النظر في عدد من المسائل المعالجة في إعلان سلفادور واتخاذ إجراءات بشأنها، بما فيها المسائل المعالجة في قرارات مستقلة وافقت عليها اللجنة في دورتها التاسعة عشرة، كالعنف ضد المهاجرين

---

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلّد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٥) المرجع نفسه، المجلّد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

والعمال المهاجرين وأسرهم[٦]، والأشكال المستجدة من الجرائم التي لها تأثير كبير على البيئة[٧]، والتعاون الدولي في المسائل الجنائية[٨]؛

٩ - **تطلب** إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تنشئ، وفقا للفقرة ٤٢ من إعلان سلفادور، فريق خبراء حكوميا دوليا مفتوح العضوية ينعقد قبل دورة اللجنة العشرين من أجل إجراء دراسة شاملة لمشكلة الجرائم الإلكترونية وتدابير التصدّي لها من جانب الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والقطاع الخاص، بما في ذلك تبادل المعلومات عن التشريعات الوطنية والممارسات الفضلى والمساعدة التقنية والتعاون الدولي، بغية دراسة الخيارات المتاحة لتعزيز التدابير القانونية أو غيرها من التدابير القائمة على الصعيدين الوطني والدولي للتصدّي للجرائم الإلكترونية واقتراح تدابير جديدة في هذا الشأن؛

١٠ - **تطلب أيضا** إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تنشئ، وفقا للفقرة ٤٩ من إعلان سلفادور، فريق خبراء حكوميا دوليا مفتوح العضوية ينعقد بين دورتي اللجنة العشرين والحادية والعشرين لتبادل المعلومات بشأن الممارسات الفضلى، وكذلك التشريعات الوطنية والقانون الدولي القائم، وبشأن تنقيح قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء القائمة لكي تساير التطوّرات الأخيرة في العلوم الإصلاحية والممارسات الفضلى، بغية تقديم توصيات إلى اللجنة بشأن الخطوات التي يمكن اتخاذها في المرحلة التالية؛

١١ - **تطلب** إلى فريقي الخبراء الحكوميَّين الدوليَّين المفتوحَي العضوية المنشأين عملا بالفقرتين ٩ و ١٠ أعلاه أن يقدّم كل منهما إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية تقريرا عن التقدّم المحرز في عمله؛

١٢ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يستهدف، في وضع برامجه الخاصة بالمساعدة التقنية وفي تنفيذها، تحقيق نتائج مستدامة وطويلة الأمد في مجال منع الجريمة وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم، وخصوصاً ببناء نظم العدالة الجنائية وتحديثها وتدعيمها، وكذلك بتعزيز سيادة القانون، وأن يصمِّم هذه البرامج لتحقيق تلك الغايات لصالح كل مكوّنات نظام العدالة الجنائية بطريقة متكاملة ومن منظور بعيد الأمد، بما يُكسب الدول التي تطلب هذه المساعدة مزيدا من القدرة على منع شتى صنوف الجرائم التي تضر بالمجتمعات وقمعها، بما فيها الجرائم المنظّمة والجرائم الإلكترونية؛

---

(٦) A/CONF.213/18، الفقرة ٣٨.

(٧) المرجع نفسه، الفقرة ١٤.

(٨) المرجع نفسه، الفقرة ٢١.

١٣ - **تطلب أيضا** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل توفير المساعدة التقنية اللازمة لتيسير التصديق على اتفاقية مكافحة الفساد واتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة والصكوك الدولية المتصلة بمنع الإرهاب وقمعه ولتيسير تنفيذها؛

١٤ - **تطلب** إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تنظر أثناء دورتها العشرين في خيارات تحسين كفاءة العملية الخاصة بمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، آخذة في الاعتبار التوصيات التي أصدرها فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالدروس المستخلصة من مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في اجتماعه الذي عقد في بانكوك من ١٥ إلى ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦[٩]؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوزِّع تقرير المؤتمر الثاني عشر، بما في ذلك إعلان سلفادور، على الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لضمان نشر توصيات المؤتمر على أوسع نطاق ممكن، وأن يلتمس من الدول الأعضاء تقديم اقتراحات بشأن السبل والوسائل الكفيلة بمتابعة إعلان سلفادور على النحو الواجب لكي تنظر فيها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وتتخذ إجراء بشأنها في دورتها العشرين؛

١٦ - **ترحّب مع التقدير** بالعرض الذي تقدّمت به حكومة قطر لاستضافة مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في عام ٢٠١٥؛

١٧ - **تعرب عن عميق امتنانها** للبرازيل، شعبا وحكومة، لما تلقّت به المشاركين في المؤتمر الثاني عشر من حفاوة وكرم ضيافة، ولما وفّرته للمؤتمر من مرافق ممتازة؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدّم إليها، في دورتها السادسة والستين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

---

(٩) E/CN.15/2007/6.

المرفق

إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحدّيات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطوّرها في عالم متغيّر

نحن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة،

وقد اجتمعنا في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية[١٠]، في سلفادور بالبرازيل في الفترة من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠، من أجل اتخاذ تدابير منسَّقة أكثر فعالية نسعى من خلالها، بروح من التعاون، إلى منع الجريمة وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم والتماس العدالة،

وإذ نستذكر أعمال مؤتمرات الأمم المتحدة الأحد عشر السابقة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، واستنتاجات وتوصيات الاجتماعات الإقليمية التحضيرية[١١] للمؤتمر الثاني عشر، والوثائق التي أعدتها الأفرقة العاملة ذات الصلة التي أنشأتها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية[١٢]،

وإذ نؤكّد من جديد ضرورة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها في مجال منع الجريمة وتسيير العدالة وسبل الوصول إليها، بما فيها العدالة الجنائية،

وإذ نقرُّ بالأهمية المحورية لنظام منع الجريمة والعدالة الجنائية في سيادة القانون، وبأنَّ التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة لأمد طويل وإرساء نظام عدالة جنائية ناجع وفعّال وكفء وإنساني يؤثّر كلّ منهما في الآخر تأثيراً إيجابياً،

وإذ نلاحظ بقلق ظهور أشكال جديدة ومستجدَّة من الجريمة عبر الوطنية،

---

(١٠) تماشيا مع القرارات ١٥٢/٤٦ و ١١٩/٥٦ و ١٧٣/٦٢ و ١٩٣/٦٣ و ١٨٠/٦٤.

(١١) A/CONF.213/RPM.1/1 و A/CONF.213/RPM.2/1 و A/CONF.213/RPM.3/1 و A/CONF.213/RPM.4/1.

(١٢) فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالدروس المستخلصة من مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (بانكوك، ١٥-١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦)؛ وفريق الخبراء المعني باستعراض وتحديث الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (بانكوك، ٢٣-٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩)؛ وفريق الخبراء المعني بوضع قواعد تكميلية خاصة بمعاملة النساء الموقوفات والمعتقلات في المرافق الاحتجازية وغير الاحتجازية (بانكوك، ٢٣-٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩)؛ وفريق الخبراء المعني بالحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية (فيينا، ٢٤-٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩)؛ وفريق الخبراء المعني بتحسين جمع البيانات عن الجرائم والإبلاغ عنها وتحليلها (بوينس آيرس، ٨-١٠ شباط/فبراير ٢٠١٠).

وإذ يساورنا قلق بالغ إزاء ما للجريمة المنظَّمة من تأثير سلبي على حقوق الإنسان وسيادة القانون والأمن والتنمية، وكذلك إزاء تعقُّد الجريمة المنظَّمة وتنوُّعها وجوانبها عبر الوطنية وما لها من صلات بأنشطة إجرامية أخرى بل وبأنشطة إرهابية في بعض الحالات،

وإذ نؤكِّد على ضرورة تعزيز التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي من أجل منع الجريمة وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم على نحو فعّال، خاصة من خلال تعزيز القدرات الوطنية للدول من خلال تزويدها بمساعدة تقنية،

وإذ يساورنا قلق بالغ أيضا إزاء الأعمال الإجرامية التي تُرتَكَبُ في حق المهاجرين والعمال المهاجرين وأُسرهم وغيرهم من الفئات التي تعيش في أوضاع هشَّة، ولا سيما ما يُرتَكَب من تلك الأعمال بدافع من التمييز وسائر أشكال التعصّب،

نعلن ما يلي:

١ - نُدرك أنّ نظام العدالة الجنائية الفعّال والمنصف والإنساني هو نظام قائم على الالتزام بتعزيز حماية حقوق الإنسان في سياق إقامة العدل ومنع الجريمة ومكافحتها.

٢ - نُدرك أيضا أنَّ من مسؤولية كل دولة عضو أن تُحدِّث، عند الاقتضاء، نظامها لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وتحرص على أن يظل يتّسم بالفعالية والإنصاف والمساءلة والإنسانية.

٣ - نسلِّم بقيمة وتأثير معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ونسعى جاهدين إلى استخدام تلك المعايير والقواعد باعتبارها مبادئ توجيهية نهتدي بها في تصميم وتنفيذ سياساتنا وقوانيننا وإجراءاتنا وبرامجنا الوطنية المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

٤ - ندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، واضعين نصب أعيننا الطابع العالمي لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، إلى أن تنظر في استعراض تلك المعايير والقواعد، وفي تحديثها واستكمالها عند الضرورة. كما نوصي، حتى تصبح تلك المعايير والقواعد ناجعة، ببذل الجهود اللازمة من أجل تشجيع تطبيقها على أوسع نطاق ممكن والتوعية بها لدى السلطات والجهات المسؤولة عن تطبيقها على الصعيد الوطني.

٥ - نسلِّم بضرورة حرص الدول الأعضاء على كفالة المساواة الفعّالة بين الجنسين فيما يتعلق بمنع الجريمة وفرص الوصول إلى العدالة والحماية التي يكفلها نظام العدالة الجنائية.

٦ - نعرب عن قلقنا العميق إزاء تفشّي العنف ضد المرأة بكل أشكاله ومظاهره المختلفة في شتّى أرجاء العالم، ونحثّ الدول على تعزيز جهودها الرامية إلى منع العنف ضد المرأة وملاحقة مرتكبيه قضائياً ومعاقبتهم. وفي هذا الصدد، نحيط علماً مع التقدير بمشروع الصيغة المحدَّثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بصيغته النهائية التي وضعها فريق الخبراء الحكومي الدولي في اجتماعه المنعقد في بانكوك، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩[١٣]، ونتطلّع إلى أن تنظر فيه لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٧ - نُدرك أهمية اعتماد تشريعات وسياسات مناسبة تمنع الإيذاء وإعادة الإيذاء وتكفل للضحايا الحماية والمساعدة.

٨ - نرى أنَّ بوسع التعاون الدولي والمساعدة التقنية القيام بدور هام في إحراز نتائج مستمرة في الأمد الطويل في مجال منع الجريمة وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم، خاصة من خلال بناء نظمنا الخاصة بالعدالة الجنائية وتحديثها وتقويتها، وتعزيز سيادة القانون. لذا، ينبغي تصميم برامج مساعدة تقنية محدّدة تكفل تحقيق تلك الغايات فيما يتعلق بكل مكوّنات نظام العدالة الجنائية على نحو متكامل ومن منظور بعيد الأمد، بما يُكسب الدولَ الملتمِسة لهذه المساعدة القدرةَ على منع وقمع شتّى صنوف الجرائم التي تؤثّر في مجتمعاتها، بما فيها الجرائم المنظَّمة. وفي هذا الصدد، تُعدّ التجربة العملية والخبرة الفنية اللتين تراكمتا لدى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مرّ السنين رصيداً قيِّماً.

٩ - نوصي بشدَّة بتخصيص موارد بشرية ومالية كافية لوضع وتنفيذ سياسات وبرامج وأنشطة تدريبية فعّالة تتناول منع الجريمة والعدالة الجنائية ومنع الإرهاب. ونؤكِّد في هذا الصدد على الحاجة الشديدة إلى تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بقدر من الموارد يتناسب وحجم المهام المنوطة به. ونهيب بالدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة الدولية أن تدعم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بما في ذلك مكاتبه الإقليمية والقُطرية ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والدول الطالبة، وأن تنسِّق مع تلك الهيئات فيما يخصّ توفير المساعدة التقنية من أجل تعزيز قدراتها على منع الجريمة.

(١٣) انظر الوثيقة E/CN.15/2010/2.

١٠ - نسلِّم بالدور الرائد الذي يؤدّيه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في توفير المساعدة التقنية اللازمة لتيسير التصديق على الصكوك الدولية المتصلة بمنع الإرهاب وقمعه وتسهيل تنفيذ تلك الصكوك.

١١ - ندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى النظر في تعزيز قدرة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على جمع وتحليل ونشر بيانات دقيقة وموثوقة وقابلة للمقارنة بشأن اتجاهات الجريمة والإيذاء وأنماطهما في العالم؛ ونهيب بالدول الأعضاء أن تدعم عمليات جمع وتحليل المعلومات وأن تنظر في تعيين جهات وصل وأن تقدّم معلومات عندما تطلب منها اللجنة ذلك.

١٢ - نرحِّب بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إجراء مناقشة مواضيعية حول الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية وبالتوصيات الصادرة عن فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية في اجتماعه المعقود في فيينا في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، وندعو اللجنة إلى إجراء متابعة ملائمة تشمل فيما تشمل استكشاف مدى الحاجة إلى وضع مبادئ توجيهية لمنع الجريمة فيما يخصّ الاتجار بالممتلكات الثقافية. وعلاوة على ذلك، نحثّ الدولَ التي لم تضع بعد تشريعات فعّالة من أجل منع هذه الجريمة بكل أشكالها وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم ومن أجل تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في هذا المجال، بما في ذلك استرداد تلك الممتلكات الثقافية وإعادتها، على سَنَّ هذه التشريعات، واضعة نصب أعينها، حسب الاقتضاء، الصكوك الدولية القائمة ذات الصلة، ومن بينها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية[٤].

١٣ - نُدرك تنامي الخطر الذي ينطوي عليه تلاقي الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية والشبكات غير المشروعة، علما بأن الكثير منها جديد أو آخذ في التطوّر. ونهيب بالدول الأعضاء أن تتعاون، بسبل منها التشارك في المعلومات، سعياً إلى مجابهة تلك التهديدات الإجرامية عبر الوطنية الآخذة في التطوّر.

١٤ - نسلِّم بالتحدّي الناشئ عن الأشكال المستجدة من الجريمة التي تؤثّر تأثيراً كبيراً على البيئة. ونشجِّع الدول الأعضاء على تدعيم تشريعاتها وسياساتها وممارساتها الوطنية المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية في هذا المجال. وندعو الدول الأعضاء إلى تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية والتشارك في الممارسات الفضلى في هذا المجال. وندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى أن تقوم، بالتنسيق مع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بدراسة طبيعة هذا التحدّي وسبل التصدّي له على نحو فعّال.

١٥ - نعرب عن بالغ قلقنا إزاء التحدّي الذي تمثّله جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتعلقة بالهوية وصلاتها بغيرها من الأنشطة الإجرامية، بل والأنشطة الإرهابية في بعض الحالات. لذا، ندعو الدول الأعضاء إلى اتخاذ ما يناسب من تدابير قانونية لمنع جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتعلقة بالهوية وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم، وإلى مواصلة دعم العمل الذي يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في هذا المجال. وعلاوة على ذلك، نشجّع الدول الأعضاء على توثيق التعاون الدولي في هذا المجال، بوسائل منها تبادل المعلومات والممارسات الفضلى ذات الصلة بالإضافة إلى توفير المساعدة التقنية والقانونية.

١٦ - نُدرك أنّ التعاون الدولي في المسائل الجنائية وفقاً للالتزامات الدولية والقوانين الوطنية هو حجر الزاوية في الجهود التي تبذلها الدول من أجل منع الجريمة، ولا سيما في أشكالها عبر الوطنية، وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم، ونشجّع على مواصلة هذه الأنشطة وتعزيزها على جميع المستويات.

١٧ - نهيب بالدول التي لم تصدِّق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٥] أو تنضمّ إليها أن تنظر في القيام بذلك، ونرحِّب بإنشاء آلية استعراض تنفيذ هذه الاتفاقية، ونتطلّع إلى تنفيذها الفعّال، ونقدّر العمل الذي تقوم به الأفرقة العاملة الحكومية الدولية المعنية باسترداد الموجودات وتقديم المساعدة التقنية.

١٨ - نهيب أيضا بالدول التي لم تصدِّق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها[١٤]، أو تنضمّ إليها أن تنظر في القيام بذلك، ونحيط علماً مع التقدير بالقرار الذي اتخذته الجمعية العامة، في قرارها ١٧٩/٦٤ المؤرّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بعقد اجتماعات رفيعة المستوى وتنظيم مناسبة خاصة للمعاهدات في عام ٢٠١٠. ونحيط علماً أيضاً بالمبادرات الجارية الرامية إلى استكشاف خيارات تتعلق بوضع آلية ملائمة وفعّالة تساعد مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية على استعراض تنفيذ الاتفاقية.

١٩ - نهيب بالدول الأعضاء التي لم تصدِّق بعد على الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب، بما فيه تمويله، أو لم تنضمّ إليها أن تنظر في القيام بذلك. ونهيب أيضاً بجميع الدول الأطراف أن تستخدم تلك الصكوك وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة من أجل تعزيز

(١٤) المرجع نفسه، المجلّدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب بكل أشكاله ومظاهره ومكافحة تمويله، على نحو يشمل سماته الآخذة في التطوُّر.

٢٠ - نهيب بالدول الأعضاء أن تنشئ أو توطِّد، حسب الاقتضاء وبما يتَّسق مع التزاماتها الدولية، سلطات مركزية مزوَّدة بصلاحيات كاملة ومجهَّزة تجهيزاً كاملاً لمعالجة طلبات التعاون الدولي في المسائل الجنائية. ومن هذا المنظور، يمكن دعم شبكات التعاون القانوني الإقليمية.

٢١ - إذ ندرك احتمال وجود ثغرات تشوب التعاون الدولي في المسائل الجنائية، ندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى أن تنظر في استعراض هذه المسألة وأن تستكشف مدى الحاجة إلى التماس وسائل متنوّعة تكفل سدّ ما يُكشف من ثغرات.

٢٢ - نشدّد على الحاجة إلى اعتماد تدابير فعّالة لتنفيذ أحكام منع جريمة غسل الأموال وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم، الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. ونشجّع الدول الأعضاء على وضع استراتيجيات لمكافحة غسل الأموال تستند إلى أحكام هاتين الاتفاقيتين.

٢٣ - نشجّع الدول الأعضاء على النظر في وضع استراتيجيات أو سياسات ترمي إلى مكافحة تدفّقات رأس المال غير المشروعة والحدّ من الآثار الضارّة المترتّبة على امتناع ولايات قضائية وأقاليم عن التعاون في الشؤون الضريبية.

٢٤ - نُدرك ضرورة حرمان المجرمين والمنظمات الإجرامية من عائدات جرائمهم. ونهيب بجميع الدول الأعضاء أن تعتمد، ضمن نظمها القانونية الوطنية، آليات فعّالة لحجز عائدات الجريمة والتحفّظ عليها ومصادرتها وأن تعزّز التعاون الدولي بما يكفل استرداد الموجودات على نحو فعّال وعاجل. ونهيب أيضاً بالدول أن تحافظ على قيمة الموجودات المحجوزة والمصادرة بوسائل منها التصرّف فيها، حيثما يكون ذلك مناسباً وممكناً، متى كانت قيمتها مهدَّدة بالنقصان.

٢٥ - إذ نضع نصبَ أعيننا الحاجة إلى تدعيم نظم العدالة الجنائية في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، نحثّ الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أن تنفّذ أحكام المساعدة التقنية الواردة في كل منهما تنفيذاً تاماً، بما يشمل إيلاء عناية خاصة لمسألة مساهمتها، وفقاً لقانونها الوطني ولأحكام هاتين الاتفاقيتين، بنسبة مئوية من عائدات الجرائم المصادرة بموجب كل من الاتفاقيتين بحيث تُخصَّص تلك النسبة لتمويل المساعدة التقنية من خلال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

٢٦ - نحن مقتنعون بأهمية منع جرائم الشباب ودعم إعادة تأهيل الجانحين الشباب وإعادة إدماجهم في المجتمع، وكذلك بأهمية حماية الأطفال الضحايا والشهود وأهمية الجهود الرامية إلى منع إعادة إيذائهم، وتلبية احتياجات أبناء السجناء. ونشدِّد على أن تراعي تدابير التصدّي هذه الحقوق الإنسانية والمصالح العليا للأطفال والشباب، على النحو الذي تدعو إليه اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاها الاختياريان[١٥]، عند الانطباق، وسائر معايير الأمم المتحدة وقواعدها ذات الصلة بقضاء الأحداث[١٦].

٢٧ - نؤيّد المبدأ القائل بوجوب عدم تجريد الأطفال من حريتهم إلاّ كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ملائمة. ونوصي بالتوسّع، حسب الاقتضاء، في تطبيق بدائل السجن وتدابير العدالة الإصلاحية وغيرها من التدابير ذات الصلة التي تشجّع على معالجة حالات الشباب الجانحين خارج إطار نظام العدالة الجنائية.

٢٨ - نهيب بالدول أن تضع وتعزِّز، حسب الاقتضاء، تشريعات وسياسات وممارسات تكفل المعاقبةَ على كل أشكال الجرائم التي تستهدف الأطفال والشباب، وكذلك حمايةَ الأطفال الضحايا والشهود.

٢٩ - نشجِّع الدول على توفير تدريب مُصمَّم وفق نهج متعدّد التخصّصات ليلائم المشاركين في إدارة شؤون قضاء الأحداث.

٣٠ - ندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى النظر في دعوة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى تصميم برامج مساعدة تقنية محدَّدة يزوِّد بها الدول بغية تحقيق تلك الغايات.

---

(١٥) المرجع نفسه، المجلّدات ١٥٧٧ و ٢١٧١ و ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١.

(١٦) قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين) (القرار ٣٣/٤٠، المرفق)، وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) (القرار ١١٠/٤٥، المرفق)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) (القرار ١١٢/٤٥، المرفق)، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجرّدين من حرّيتهم (القرار ١١٣/٤٥، المرفق)، والمبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/٢٠٠٥، المرفق)، والمبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠٠٢، المرفق).

٣١ - نهيب بالمجتمع المدني، بما في ذلك وسائل الإعلام، أن يدعم الجهود الرامية إلى حماية الأطفال والشباب من الاطّلاع على مضامين قد تؤدّي إلى تفاقم العنف والجريمة، وخاصةً المضامين التي تُصَوِّر وتُمَجِّد أعمال العنف ضد النساء والأطفال.

٣٢ - نحن مقتنعون بالحاجة إلى بذل جهود حثيثة من أجل التنفيذ الكامل لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن منع الجريمة والأركان المتعلقة بمنع الجريمة في الاتفاقيات القائمة وغيرها من المعايير والقواعد الدولية ذات الصلة.

٣٣ - نُدرك أن مسؤولية وضع سياسات لمنع الجريمة واعتماد تلك السياسات ورصدها وتقييمها تقع على عاتق الدول. ونعتقد أن تلك الجهود ينبغي أن تستند إلى نهج تشاركي وتعاوني ومتكامل يشمل جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بمن فيهم أصحاب المصلحة في المجتمع المدني.

٣٤ - نُدرك أهمية تقوية الشراكات بين القطاعين العام والخاص في منع ومجابهة الجريمة بكل أشكالها ومظاهرها. وإننا مقتنعون بأنّ بوسع الحكومات ودوائر الأعمال أن تتولّى، من خلال تبادل المعلومات والمعارف والخبرات على نحو فعّال ومن خلال اتخاذ إجراءات مشتركة ومنسّقة، وضع وتحسين وتنفيذ تدابير ترمي إلى منع الجريمة وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم، بما في ذلك مجابهة التحدّيات المستجدّة والمتغيّرة.

٣٥ - نشدّد على ضرورة وجود خُطط عمل وطنية ومحلية لمنع الجريمة لدى جميع الدول تراعي أمورا من بينها العوامل التي تزيد من تعرّض فئات سكانية وأماكن معيّنة لخطر الإيذاء و/أو الانحراف، وذلك على نحو شامل ومتكامل وتشاركي، وعلى ضرورة أن تستند هذه الخطط إلى أفضل الأدلة والممارسات الجيدة المتاحة. ونؤكّد ضرورة اعتبار منع الجريمة جزءا أساسيا من الاستراتيجيات الرامية إلى تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية في جميع الدول.

٣٦ - نحثُّ الدول الأعضاء على النظر في اعتماد تشريعات واستراتيجيات وسياسات لمنع الاتجار بالأشخاص وملاحقة الجناة قضائيا وحماية ضحايا الاتجار بما يتفق مع بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية. ونهيب بالدول الأعضاء أن تتبع، حسب الاقتضاء، وبالتعاون مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، نهجاً متمحورًا حول الضحايا مع الاحترام التام لحقوق الإنسان المكفولة لضحايا الاتجار وتحسين الاستفادة من الأدوات التي استحدثها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

٣٧ - نحثُّ الدول الأعضاء على النظر في اعتماد وتنفيذ تدابير فعّالة لمنع تهريب المهاجرين وملاحقة الضالعين فيه قضائيا ومعاقبتهم ولضمان حقوق المهاجرين المهرَّبين بما يتفق مع بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية. وفي هذا السياق، نوصي الدول الأعضاء بأمور منها القيام بحملات توعية بالتعاون مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية.

٣٨ - نؤكِّد عزمنا على القضاء على العنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأُسرهم، ونهيب بالدول الأعضاء أن تعتمد تدابير لمنع حالات العنف ومعالجتها بسبل فعّالة، وأن تضمن معاملة الدول لأولئك الأفراد معاملة إنسانية وباحترام بغض النظر عن وضعيتهم. وندعو الدول الأعضاء أيضاً إلى اتخاذ خطوات فورية لكي تُدرَج في الاستراتيجيات والقواعد الدولية لمنع الجريمة تدابير لمنع الجرائم التي تنطوي على أعمال عنف ضد المهاجرين وكذلك الجرائم المتصلة بالعنصرية وكراهية الأجانب وما يتصل بها من أشكال التعصّب وملاحقة مرتكبيها قضائيا ومعاقبتهم. وندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى مواصلة النظر في هذه المسألة على نحو شامل.

٣٩ - نلاحظ أن تطوُّر تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وزيادة استخدام الإنترنت يهيِّئان فرصا جديدة للمجرمين وييسِّران نمو الجريمة.

٤٠ - ندرك ضعف الأطفال، ونهيب بالقطاع الخاص أن يشجِّع ويدعم الجهود الرامية إلى منع الإيذاء والاستغلال الجنسيين للأطفال عن طريق الإنترنت.

٤١ - نوصي بأن يقوم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة والقطاع الخاص، بتقديم المساعدة التقنية والتدريب إلى الدول التي تطلبها من أجل تحسين التشريعات الوطنية وبناء قدرات السلطات الوطنية، بغية التصدّي للجريمة الإلكترونية، بما في ذلك منع هذه الجريمة بكل أشكالها والكشف عنها والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائياً وبغية تحسين أمن الشبكات الحاسوبية.

٤٢ - ندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى النظر في دعوة فريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية إلى الانعقاد من أجل إجراء دراسة شاملة لمشكلة الجريمة الإلكترونية والتدابير التي تتخذها الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والقطاع الخاص للتصدي لتلك الجريمة، بما يشمل تبادل المعلومات عن التشريعات الوطنية والممارسات الفضلى والمساعدة التقنية والتعاون الدولي، بغية دراسة خيارات لتعزيز التدابير القانونية أو التدابير

الأخرى القائمة على الصعيدين الوطني والدولي للتصدّي للجريمة الإلكترونية واقتراح تدابير أخرى في هذا الشأن.

٤٣ - نسعى جاهدين إلى اتخاذ تدابير لتوسيع نطاق التثقيف والتوعية بمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بغية ضمان وجود ثقافة قِوامُها احترام سيادة القانون. ونُدرك في هذا الشأن دورَ المجتمع المدني ووسائل الإعلام في التعاون مع الدول على النهوض بهذه الجهود. وندعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى مواصلة القيام بدور رئيسي في وضع وتنفيذ التدابير الرامية إلى نشر هذه الثقافة وتطويرها في إطار من التعاون الوثيق مع سائر كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة.

٤٤ - نتعهَّد بتعزيز سبل التدريب المناسب للموظفين المكلَّفين بالمحافظة على سيادة القانون، ومن بينهم موظفو الإصلاحيات وموظفو إنفاذ القانون والقضاء، وكذلك أعضاء النيابة العامة والمحامون، وذلك في مجال استخدام تلك المعايير والقواعد وتطبيقها.

٤٥ - يساورنا قلق إزاء الجريمة الحضرية وتأثيرها على فئات سكانية وأماكن بعينها. ومن ثمّ، نوصي بتعزيز التنسيق بين السياسات الأمنية والاجتماعية بغية معالجة بعض الأسباب الجذرية للعنف الحضري.

٤٦ - نُدرك أنَّ هناك فئات محدَّدة شديدة التعرُّض لأجواء الجريمة الحضرية؛ ولذلك، نوصي باعتماد وتنفيذ برامج مدنية مشتركة بين الثقافات، كلّما كان ذلك مناسباً، تهدف إلى مكافحة العنصرية وكراهية الأجانب والحدّ من عزلة الأقليات والمهاجرين ممّا ييسّر تلاحم المجتمع.

٤٧ - نُسلّم بتنامي الصلات بين الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية والاتجار بالمخدرات في سياق مشكلة المخدرات العالمية. ونشدِّد في هذا الشأن على أن جميع الدول في حاجة ماسَّة إلى توثيق التعاون الثنائي والإقليمي والدولي للتصدّي بفعالية للتحديات التي تطرحها هذه الصلات.

٤٨ - نُدرك أن نظام السجون هو من المكوّنات الرئيسية لنظام العدالة الجنائية. ونسعى جاهدين إلى اتخاذ معايير الأمم المتحدة وقواعدها لمعاملة السجناء مصدراً نسترشد به في وضع أو تحديث مدوناتنا الوطنية لإدارة السجون.

٤٩ - ندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى النظر في دعوة فريق خبراء دولي حكومي مفتوح العضوية إلى الانعقاد من أجل تبادل المعلومات عن الممارسات الفضلى وكذلك التشريعات الوطنية والقانون الدولي القائم، وبشأن تنقيح قواعد الأمم المتحدة

النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء بحيث تجسّد التطوّرات المستجدّة حديثاً في العلوم الإصلاحية والممارسات الفضلى، بغية تقديم توصيات إلى اللجنة عن الخطوات التي يمكن اتخاذها لاحقاً.

٥٠ - نرحِّب بمشروع قواعد الأمم المتحدة لمعاملة النساء السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات[١٧]. وإذ نحيط علما بنتائج وتوصيات اجتماع فريق الخبراء المعني بوضع قواعد تكميلية خاصة بمعاملة النساء الموقوفات والمعتقلات في المرافق الاحتجازية وغير الاحتجازية، نوصي بأن تنظر لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية فيها على سبيل الأولوية، بغية اتخاذ الإجراء المناسب بشأنها.

٥١ - نشدِّد على ضرورة تدعيم بدائل السجن التي يمكن أن تتضمَّن الخدمة المجتمعية والعدالة الإصلاحية والرصد الإلكتروني، ونؤيِّد برامج إعادة التأهيل والإدماج، بما فيها البرامج الرامية إلى إصلاح السلوك الإجرامي، والبرامج التربوية والمهنية الموجَّهة إلى السجناء.

٥٢ - نوصي بأن تسعى الدول الأعضاء إلى تقليل اللجوء إلى الاحتجاز السابق للمحاكمة، عندما يكون ذلك مناسباً، وأن تعزِّز سبل الوصول إلى آليات العدالة والدفاع القانوني.

٥٣ - ندعم المتابعة الفعّالة والناجعة لنتائج مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. ونرحِّب بإدراج بند دائم في جدول أعمال لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دوراتها السنوية بشأن هذه المسألة وبشأن الأعمال التحضيرية لمؤتمرات منع الجريمة والعدالة الجنائية المقبلة.

٥٤ - نرحِّب مع التقدير بعرض حكومة قطر استضافة مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في عام ٢٠١٥.

٥٥- نعرب عن عميق شكرنا للبرازيل، شعباً وحكومة، على ما أبدته من حفاوة وكرم ضيافة وما وفَّرته من مرافق ممتازة للمؤتمر الثاني عشر.

---

(١٧) انظر A/CONF.213/17.

مشروع القرار الخامس
معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٤/١٨١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وإلى جميع القرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[(١)]،

وإذ تضع في اعتبارها أن القصور في إجراءات منع الجريمة يفضي إلى صعوبات تواجهها آليات مكافحة الجريمة لاحقا، وإذ تضع في اعتبارها أيضا الحاجة الملحة إلى وضع استراتيجيات فعالة لأفريقيا من أجل منع الجريمة وأهمية أجهزة إنفاذ القوانين والهيئات القضائية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي،

وإذ تدرك الأثر الهدام للاتجاهات الجديدة والأكثر دينامية للجريمة في الاقتصادات الوطنية للدول الأفريقية، وأن الجريمة عقبة رئيسية أمام تحقيق تنمية متسقة ومستدامة في أفريقيا،

وإذ تلاحظ مع القلق أن نظام العدالة الجنائية القائم في معظم البلدان الأفريقية ينقصه موظفون مهرة بما فيه الكفاية وهياكل أساسية وافية وبالتالي فهو غير مهيأ للتصدي للاتجاهات الجديدة للجريمة، وإذ تسلم بأن ضعف القوانين ونظم العدالة القائمة يقوض الجهود المبذولة لتيسير الملاحقة القضائية فيما يتعلق بهذه الاتجاهات الجديدة للجريمة،

وإذ تضع في اعتبارها خطة عمل الاتحاد الأفريقي المنقحة بشأن مكافحة المخدرات ومنع الجريمة (٢٠٠٧-٢٠١٢) التي تهدف إلى تشجيع الدول الأعضاء على المشاركة في المبادرات الإقليمية وتبنيها من أجل منع الجريمة بصورة فعالة وتحقيق الحكم الرشيد وتعزيز إقامة العدل،

وإذ تشدد على ضرورة إقامة التحالفات اللازمة مع جميع الشركاء في عملية تنفيذ سياسات فعالة لمنع الجريمة،

---

(١) A/65/114.

وإذ تسلم بأن معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين هو مركز تنسيق لجميع الجهود المهنية الرامية إلى تعزيز فعالية تعاون وتآزر الحكومات والمؤسسات الأكاديمية والمؤسسات والمنظمات العلمية والمهنية والخبراء في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تلاحظ أن الحالة المالية للمعهد أثرت إلى حد كبير في قدرته على تقديم الخدمات إلى الدول الأفريقية الأعضاء بطريقة فعالة وشاملة،

١ - **تثني** على معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين لما يبذله من جهود من أجل تعزيز وتنسيق أنشطة التعاون التقني الإقليمية المتصلة بنظم منع الجريمة والعدالة الجنائية في أفريقيا؛

٢ - **تثني أيضا** على مبادرة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتعزيز علاقة العمل التي تربطه بالمعهد بدعم المعهد وإشراكه في تنفيذ عدد من الأنشطة، بما فيها الأنشطة الواردة في خطة عمل الاتحاد الأفريقي المنقحة بشأن مكافحة المخدرات ومنع الجريمة (٢٠٠٧-٢٠١٢) المتعلقة بتعزيز سيادة القانون ونظم العدالة الجنائية في أفريقيا؛

٣ - **تكرر تأكيد** ضرورة زيادة تعزيز قدرة المعهد على دعم الآليات الوطنية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في البلدان الأفريقية؛

٤ - **تلاحظ** الجهود التي يبذلها المعهد من أجل إقامة اتصالات مع المنظمات في البلدان التي تشجع برامج منع الجريمة واستمراره في إقامة صلات وثيقة مع الكيانات السياسية الإقليمية ودون الإقليمية مثل مفوضية الاتحاد الأفريقي وجماعة شرق أفريقيا ومفوضية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي؛

٥ - **تحث** الدول الأعضاء في المعهد على مواصلة بذل جميع الجهود الممكنة للوفاء بالتزاماتها تجاه المعهد؛

٦ - **ترحب** بالقرار الذي اتخذه مجلس إدارة المعهد، في دورته الاستثنائية الرابعة التي عقدت في نيروبي في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٩، والقاضي بالدعوة إلى عقد مؤتمر للوزراء الأفارقة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ لمناقشة التدابير اللازمة لتحسين تدفق الموارد إلى المعهد؛

٧ - **ترحب أيضا** باتخاذ المعهد مبادرة لتقاسم التكاليف مع الدول الأعضاء والشركاء وكيانات الأمم المتحدة عند تنفيذه لمختلف البرامج؛

٨ - **تحث** جميع الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي على مواصلة اتخاذ تدابير عملية ملموسة لدعم المعهد في مجال تنمية القدرات اللازمة وتنفيذ برامجه وأنشطته الرامية إلى تعزيز نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية في أفريقيا؛

٩ - **تحث** جميع الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها[٢] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٣] أو لم تنضم إليهما بعد على النظر في القيام بذلك؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكثف الجهود لتعبئة جميع الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة من أجل تقديم ما يلزم من دعم مالي وتقني إلى المعهد لتمكينه من الاضطلاع بولايته؛

١١ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعبئة الموارد المالية الضرورية لاحتفاظ المعهد بالموظفين الفنيين الأساسيين اللازمين لتمكينه من العمل بفعالية من أجل الاضطلاع بالواجبات المنوطة به؛

١٢ - **تشجع** المعهد على أن ينظر في التركيز على مواطن الضعف الخاصة والعامة لكل بلد مستفيد من البرنامج وأن يستفيد من المبادرات المتاحة إلى أقصى حد ممكن للتصدي لمشاكل الجريمة بالأموال الموجودة والقدرات المتاحة، عن طريق إقامة تحالفات مفيدة مع المؤسسات الإقليمية والمحلية؛

١٣ - **تهيب** بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل العمل في تعاون وثيق مع المعهد؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدعم تعزيز التعاون والتنسيق والتآزر على الصعيد الإقليمي في مجال مكافحة الجريمة، وبخاصة في بعدها العابر للحدود الوطنية، الذي لا تكفي الإجراءات الوطنية وحدها للتصدي له؛

١٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم مقترحات محددة تشمل مقترحات بشأن توفير مزيد من الموظفين الفنيين الأساسيين لتعزيز برامج المعهد وأنشطته، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

---

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

مشروع القرار السادس
تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قراراتها ٤٦/١٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٦٠/١ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ و ٦٠/١٧٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦١/٢٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٤/١٧٨ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٠ و ٦٤/١٧٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٤/٢٣٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ تحيط علما مع التقدير باعتماد المجلس الاقتصادي والاجتماعي استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١[(١)] الرامية إلى تحقيق أهداف عدة منها تعزيز فعالية المكتب ومرونته في تقديم المساعدة التقنية والخدمات المتعلقة بالسياسات،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها المتعلقة بالحاجة الماسة إلى تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال تشجيع وتيسير التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها[(٢)] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[(٣)] وجميع الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، بما فيها الاتفاقيات والبروتوكولات التي بدأ نفاذها في الآونة الأخيرة، وتنفيذها،

وإذ تعيد أيضا تأكيد الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء في استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب المعتمدة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦[(٤)] واستعراضيها المتتاليين في ٤ و ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨[(٥)]، وفي ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠[(٦)]،

---

(١) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٧/١٢، المرفق.

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(٤) القرار ٦٠/٢٨٨.

(٥) انظر القرار ٦٢/٢٧٢؛ انظر أيضا الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الجلسات العامة، الجلسات ١١٧ إلى ١٢٠ (A/62/PV.117-120)، والتصويب.

(٦) القرار ٦٤/٢٩٧.

وإذ تشدد على أن قرارها ١٣٧/٦٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٠ بشأن تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، تترتب عليه آثار كبيرة بالنسبة لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وأنشطته،

وإذ تضع في اعتبارها جميع قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة، ولا سيما القرارات ٢٣/٢٠٠٨ و ٢٤/٢٠٠٨ و ٢٥/٢٠٠٨ المؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨، وجميع القرارات المتعلقة بتعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية والخدمات الاستشارية التي يقدمها برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجالات منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتعزيز سيادة القانون وتوطيدها، وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، بما في ذلك ما يتعلق بتقديم المساعدة التقنية،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢٥/٥٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ١٧/٥٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٥٢/٦١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٧٨/٦٤ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية وإعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية، وتنوه مع التقدير بتقرير الأمين العام عن الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٠[٧] وبنتائج المناقشة المواضيعية بشأن الحماية من الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية التي أجرتها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها التاسعة عشرة وبعمل فريق الخبراء في مجال الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية في اجتماعه الذي عُقد عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/٢٠٠٨ وتوصياته[٨]،

وإذ تشير إلى الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمناسبة الخاصة لتوقيع وإيداع المعاهدات، اللذين نُظما في الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عملا بالقرار ١٧٩/٦٤، اللذين أعادا تأكيد الالتزام السياسي للمجتمع الدولي بمواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتعزيز الاتفاقية،

---

(٧) E/CN.15/2010/4.

(٨) انظر E/CN.15/2010/5.

وإذ ترحب باعتماد خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص[٩]، وتشدد على ضرورة تنفيذها على نحو كامل وفعال، وتعرب عن رأيها بأنها ستقوم، في جملة أمور، بتعزيز التعاون وتحسين التنسيق في بذل الجهود لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتشجيع مواصلة التصديق والتنفيذ الكامل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكول الملحق بها لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال[١٠]،

وإذ ترحب بنتائج المؤتمر الخامس للدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الذي عقد في فيينا من ١٨ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠،

وإذ تأخذ علما بالتقرير المعنون عولمة الجريمة – تقييم التهديد الذي تمثله الجريمة المنظمة عبر الوطنية[١١] الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والذي يوفر لمحة عامة عن مختلف أشكال الجرائم الناشئة وعن تأثيرها السلبي على التنمية المستدامة للمجتمعات،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ إزاء الآثار السلبية للجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك تهريب البشر والمخدرات والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار بهم، على التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان، وإزاء ازدياد تعرض الدول لهذه الجريمة،

واقتناعا منها بأهمية منع جرائم الشباب، ودعم إعادة تأهيل الجناة الشباب وإعادة دمجهم في المجتمع، وحماية الأطفال الضحايا والشهود، بما في ذلك الجهود المبذولة لمنع تكرار وقوعهم ضحية هذه الجريمة، وتلبية احتياجات أطفال السجناء، وإذ تؤكد أنه ينبغي لهذه الاستجابات أن تراعي حقوق الإنسان وتحقيق المصالح الفضلى للأطفال والشباب، على النحو المنصوص عليه في اتفاقية حقوق الطفل[١٢] والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها[١٣]، فيما ينطبق ذلك، وفي غير ذلك من معايير الأمم المتحدة وقواعدها ذات الصلة في مجال قضاء الأحداث، حيثما كان ذلك مناسبا،

---

(٩) القرار ٢٩٣/٦٤، المرفق.

(١٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٢٩٥٧٤.

(١١) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.10.IV.6.

(١٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(١٣) المرجع نفسه، المجلدان ٢١٧١ و ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١.

وإذ يساورها القلق إزاء التحديات والتهديدات الخطيرة التي يمثلها الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها، وإزاء صلاتها بغير ذلك من أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك الاتجار بالمخدرات والأنشطة الإجرامية الأخرى، بما فيها الإرهاب،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الصلات الموجودة، في بعض الحالات، بين بعض أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب، وتؤكد على ضرورة تعزيز التعاون على كل من الصُّعد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي بهدف تدعيم أوجه مواجهة هذا التحدي الآخذ بالتطور،

وإذ يساورها القلق إزاء تزايد تغلغل المنظمات الإجرامية وعائداتها في الاقتصاد،

وإذ تسلم بأن اتخاذ إجراءات لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب مسؤولية عامة ومشتركة، وإذ تؤكد ضرورة العمل الجماعي لمنع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد والإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره،

وإذ تشدد على وجوب محاربة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مع الاحترام الكامل لمبدأ سيادة الدول ووفقا لسيادة القانون، في إطار استجابة شاملة من أجل تعزيز الحلول الدائمة من خلال تعزيز حقوق الإنسان وتهيئة ظروف اقتصادية واجتماعية أكثر إنصافا،

وإذ تسلم بضرورة الحفاظ في قدرة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال التعاون التقني على التوازن بين جميع الأولويات ذات الصلة التي حددتها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تسلم أيضا بأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية توفر، بفضل عضويتها ومجال تطبيقها الواسعَيْ النطاق، أساسا هاما للتعاون الدولي في مجالات عدة بينها تسليم المجرمين، والمساعدة القانونية المتبادلة، والمصادرة، وبأنها تشكل في هذا الصدد أداة مفيدة ينبغي الاستفادة منها بشكل أكبر،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة ضمان الانضمام العالمي إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها وتنفيذها على نحو تام، وتحث الدول الأطراف على الاستفادة من تلك الصكوك على نحو كامل وفعال، وإذ ترحب باعتماد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة نهجا إقليميا إزاء البرمجة يقوم على مواصلة المشاورات والشراكات على الصعيدين الوطني والإقليمي، ولا سيما فيما يتعلق بتنفيذه، ويركز على ضمان استجابة المكتب على نحو مستدام ومتسق لأولويات الدول الأعضاء،

وإذ تسلم بالتقدم العام الذي أحرزه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة إلى الدول الأعضاء التي تطلب تلك الخدمات والمساعدة في مجالات الفساد والجريمة المنظمة وغسل الأموال والإرهاب واختطاف الأشخاص والاتجار بهم، بما في ذلك تقديم الدعم وتوفير الحماية، حسب الاقتضاء، للضحايا وأسرهم والشهود، وكذلك الاتجار بالمخدرات والتعاون الدولي، مع إيلاء اهتمام خاص لتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء مجمل الوضع المالي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتعيد تأكيد الطلب من الأمين العام أن يضمِّن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ التي سيقدمها مقترحات كفيلة بتوفير موارد كافية للمكتب تتيح له الاضطلاع بولايته،

١ - **تأخذ علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام الذي أُعد عملا بقرار الجمعية العامة ٦٤/١٧٩[١٤]؛

٢ - **ترحب** بالاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية الذي عُقد في نيويورك يومي ١٧ و ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٠ وتنوه بعرض الموجز الرئاسي للاجتماع؛

٣ - **ترحب** بإعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحدّيات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطوّرها في عالم متغيّر، الذي اعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي عقد في سلفادور دي بايا، البرازيل، من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠[١٥]؛

٤ - **تأخذ علما مع التقدير** بالدعوة إلى عقد اجتماع لفريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية لإجراء دراسة شاملة عن مشكلة الجرائم الإلكترونية وسبل مواجهتها من قبل الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والقطاع الخاص، بما يشمل تبادل المعلومات عن التشريعات الوطنية، وأفضل الممارسات، والمساعدة التقنية والتعاون الدولي، بهدف دراسة الخيارات الهادفة إلى تعزيز الاستجابات الحالية القانونية وغيرها على الصعيدين الوطني والدولي، واقتراح استجابات جديدة، في التصدي للجرائم الإلكترونية؛

---

(١٤) A/65/116.

(١٥) انظر A/CONF.213/18، الفصل الأول، القرار ١.

٥ - **ترحب مع التقدير** بعرض حكومة قطر استضافة مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في عام ٢٠١٥؛

٦ - **تؤكد من جديد** أهمية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها[٢] باعتبارها الأدوات الأساسية للمجتمع الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

٧ - **تنوه** بالتقرير المرحلي عن البرنامج التجريبي الطوعي لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها الاختيارية؛

٨ - **تأخذ علما مع التقدير** بقرار مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في دورته الخامسة، إنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية للنظر في الخيارات المتاحة بشأن إنشاء آلية أو آليات لمساعدة المؤتمر في استعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، وبحث هذه الخيارات واقتراحها، وإعداد اختصاصات آلية أو آليات الاستعراض هذه، والمبادئ التوجيهية للخبراء الحكوميين، ووضع مسودة لتقارير الاستعراض القطري تمهيدا للنظر فيها وإمكان اعتمادها في الدورة السادسة للمؤتمر؛

٩ - **تؤكد من جديد أيضا** أهمية برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتصل بالتشجيع على اتخاذ إجراءات فعالة لتعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وأهمية العمل الذي يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في إطار الاضطلاع بولايته في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك التعاون التقني مع الدول الأعضاء وتقديم الخدمات الاستشارية وغير ذلك من أشكال المساعدة إليها، بناء على طلبها وعلى سبيل الأولوية العليا، والتنسيق مع جميع هيئات ومكاتب الأمم المتحدة المختصة المعنية واستكمال أعمالها؛

١٠ - **تشجع** جميع الدول على وضع خطط عمل وطنية ومحلية لمنع الجريمة بما يراعي على نحو شامل ومتكامل وتشاركي جملة أمور منها العوامل التي تعرِّض بعض السكان والأماكن لدرجة أكبر من مخاطر الإيذاء و/أو الانحراف، ويكفل استناد هذه الخطط إلى أفضل الأدلة والممارسات الجيدة المتوافرة؛ وتؤكّد ضرورة اعتبار منع الجريمة جزءا أساسيا من الاستراتيجيات الرامية إلى تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية في جميع الدول؛

١١ - **تهيب** بالدول الأعضاء تعزيز جهودها للتعاون، حسب الاقتضاء، على كل من الصُّعد الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، في التصدي بفعالية للجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

١٢ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تعزيز جهوده، في حدود الموارد القائمة وفي نطاق ولايته، لتقديم المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية لتنفيذ برامجه الإقليمية ودون الإقليمية على نحو منسق مع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية؛

١٣ - **تطلب** من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في نطاق ولايته، تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في مجالي منع الجريمة والعدالة الجنائية، بغية تعزيز قدرات نظم العدالة الجنائية الوطنية على التحقيق في جميع أشكال الجرائم وملاحقة مرتكبيها؛

١٤ - **تحث** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عن طريق البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال، وفقا لصكوك الأمم المتحدة ذات الصلة والمعايير المقبولة دوليا، بما يشمل، حيثما ينطبق ذلك، التوصيات الصادرة عن الهيئات الحكومية الدولية المعنية، ومنها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال والمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والأقاليمية والمتعددة الأطراف لمكافحة غسل الأموال؛

١٥ - **تسلم** بالجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل مساعدة الدول الأعضاء على تصوير إمكاناتها وتعزيز قدراتها على منع ومكافحة الاختطاف، وتطلب إلى المكتب أن يواصل تقديم المساعدة التقنية تعزيزا للتعاون الدولي، ولا سيما المساعدة القانونية المتبادلة، الذي يهدف إلى التصدي بفعالية لهذه الجريمة الخطيرة المتنامية؛

١٦ - **تحث** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على زيادة تعاونه مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والإقليمية المكلفة بولايات لها صلة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، حسب الاقتضاء، من أجل تبادل أفضل الممارسات والاستفادة من مزيتها النسبية الفريدة؛

١٧ - **توجه النظر** إلى المسائل المستجدة المتعلقة بالسياسة العامة التي جرى تحديدها في تقرير الأمين العام المتعلق بتنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، مع إيلاء اهتمام خاص لأنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني

بالمخدرات والجريمة[١٦]، وهي القرصنة والجرائم الإلكترونية والاستغلال الجنسي للأطفال وجرائم المدن، وتدعو المكتب إلى أن يبحث، في إطار ولايته، سبل ووسائل التصدي لتلك المسائل، مع مراعاة قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٧/١٢ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧ و ٢٠٠٧/١٩ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧ بشأن استراتيجية المكتب للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١؛

١٨ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعزز، في إطار ولايته الحالية، جمع المعلومات والبيانات الدقيقة والموثوق بها والمقارَنة، وتحليلها ونشرها من أجل تعزيز المعرفة بالاتجاهات التي تسلكها الجريمة ودعم الدول الأعضاء في تصميم التدابير المناسبة للتصدي في مجالات محددة متعلقة بالجرائم، ولا سيما في بعدها العابر للحدود الوطنية، مع مراعاة ضرورة استخدام الموارد المتاحة على أفضل وجه ممكن؛

١٩ - **تحث** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية على وضع استراتيجيات وطنية وإقليمية، حسب الاقتضاء، واتخاذ تدابير ضرورية أخرى، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، من أجل التصدي بشكل فعال للجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين وصنع الأسلحة النارية والاتجار بها بشكل غير مشروع، وللفساد والإرهاب؛

٢٠ - **تحث** الدول الأطراف على استخدام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية للتعاون على نطاق واسع في منع ومكافحة الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية، ولا سيما في إعادة عائدات تلك الجرائم أو الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين، وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٤ من الاتفاقية، وتدعو الدول الأطراف إلى تبادل المعلومات المتعلقة بجميع جوانب الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية، وفقا لقوانينها الوطنية، وإلى تنسيق التدابير الإدارية وغيرها من التدابير المتخذة، حسب الاقتضاء، من أجل منع هذه الجرائم وكشفها في وقت مبكر والمعاقبة عليها؛

٢١ - **تحث** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها، وعلى دعم جهودها الرامية إلى التصدي لصلاته بالأشكال الأخرى للجريمة المنظمة عبر الوطنية، بوسائل عدة منها المساعدة التقنية؛

---

(١٦) A/64/123.

٢٢ - **تؤكد من جديد** أهمية دور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكاتبه الإقليمية في بناء القدرات على المستوى المحلي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار بالمخدرات، وتحث المكتب على أن يراعي، عندما يقرر إغلاق المكاتب وتوزيعها، أوجه الضعف القائمة والمشاريع المضطلع بها والآثار المترتبة على الصعيد الإقليمي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبخاصة في البلدان النامية، بهدف مواصلة توفير مستوى فعال من الدعم للجهود الوطنية والإقليمية المبذولة في هذين المجالين؛

٢٣ - **تشجع** الدول الأعضاء على دعم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مواصلة تقديم مساعدة تقنية محددة الهدف، في إطار ولايته الحالية، من أجل تعزيز قدرات الدول المتضررة، بناء على طلبها، على مكافحة القرصنة في البحر، بوسائل منها مساعدة الدول الأعضاء في تهيئة استجابة فعالة في مجال إنفاذ القانون وتعزيز قدراتها القضائية؛

٢٤ - **تأخذ علما مع التقدير** بأن عدد الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية قد بلغ ١٥٧ دولة، مما يعد مؤشرا جيدا على الالتزام الذي يبديه المجتمع الدولي بمكافحة هذه الظاهرة؛

٢٥ - **تحث** الدول الأعضاء التي لم تنظر بعد في التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٣] والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب أو في الانضمام إليها، على القيام بذلك؛

٢٦ - **تشجع** الدول الأطراف على مواصلة تقديم الدعم الكامل إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بما في ذلك تقديم المعلومات إلى هذين المؤتمرين بشأن مدى الامتثال للمعاهدات؛

٢٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد الكافية للنهوض على نحو فعال بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاضطلاع بمهامه بصفته أمانة مؤتمري الأطراف في الاتفاقيتين وفقا لولايته؛

٢٨ - **ترحب** بالتقدم الذي أحرزه مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في تنفيذ ولايتيهما؛

٢٩ - **تأخذ علما مع التقدير** بآلية استُحدثت مؤخرا لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وباعتماد اختصاصاتها؛

٣٠ - **تكرر طلبها** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يزيد المساعدة التقنية التي يقدمها إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، وأن يعزز التعاون الدولي على منع الإرهاب ومكافحته عن طريق تيسير التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتعلقة بالإرهاب وتنفيذها، بالتشاور الوثيق مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية، وأن يواصل المساهمة في أعمال فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، وتدعو الدول الأعضاء إلى تزويد المكتب بالموارد الملائمة لولايته؛

٣١ - **تطلب** من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، لتعزيز سيادة القانون، مع الأخذ في الاعتبار أيضا العمل الذي قام به الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون التابع للأمانة العامة، وغيرُه من الهيئات المختصة بالأمم المتحدة؛

٣٢ - **تأخذ علما** بتقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني باستعراض وتحديث الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية[١٧]، الذي انعقد وفقا لمقرر لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ١/١٧ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ والمتعلق بتعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لمواجهة العنف ضد المرأة والفتاة[١٨]؛

٣٣ - **تأخذ علما مع التقدير** بعمل فريق الخبراء على وضع قواعد تكميلية خاصة بمعاملة النساء الموقوفات والمعتقلات في المرافق الاحتجازية، في الاجتماع الذي عقده في بانكوك من ٢٣ إلى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، وبنتائج هذا الاجتماع، وفق تكليفه الوارد في قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ١/١٨ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ بشأن القواعد التكميلية الخاصة بمعاملة النساء الموقوفات والمعتقلات في المرافق الاحتجازية وغير الاحتجازية[١٩]؛

---

(١٧) القرار ٨٦/٥٢، المرفق.

(١٨) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٨، الملحق رقم ١٠ (E/2008/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

(١٩) نفس المرجع السابق، ٢٠٠٩، الملحق رقم ١٠ (E/2009/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

٣٤ - **تشجع** الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير المناسبة، بما يلاءم ظروفها الوطنية، من أجل ضمان نشر واستخدام وتطبيق معايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك النظر في الأدلة والكتيبات المتاحة التي وضعها وأصدرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ونشرها عندما ترى في ذلك ضرورة؛

٣٥ - **تكرر تأكيد** أهمية إتاحة تمويل كاف وثابت ويمكن التنبؤ به لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية حتى يضطلع بولاياته كاملة، بما يتفق والأولوية العليا التي يحظى بها، وبما يتناسب والطلب المتزايد على خدماته، وبخاصة فيما يتعلق بتقديم المزيد من المساعدة إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والبلدان الخارجة من النزاعات في مجال منع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية؛

٣٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريرا عن تنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية يبين أيضا المسائل المستجدة فيما يتعلق بالسياسات وأوجه الاستجابة الممكنة؛

٣٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يدرج في التقرير المشار إليه في الفقرة ٣٦ أعلاه معلومات عن وضع عمليات التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها أو الانضمام إليها.

٣٣ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع المقرّر التالي:

التقارير التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمنع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرّر الجمعية العامة أن تحيط علما بالتقارير التالية المقدّمة في إطار البند المعنون ”منع الجريمة والعدالة الجنائية“:

(أ) تقرير الأمين العام عن المساعدة في مجال تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب[١]؛

(ب) تقرير الأمين العام عن مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية[٢]؛

(ج) تقرير الأمين العام عن تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص[٣].

---

(١) A/65/91.

(٢) A/65/92.

(٣) A/65/113.